جامعة كربلاء
كلية القانون
الفرع الخاص

عقد التأمين المضاعف
(دراسة مقارنة)

أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

كتبت بواسطة
محمد جواد منذور

بإشراف
أ.م. د . إشراق صباح صاحب

كانون الثاني ٢٠٢٥ م رجب ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

" قَالُواْ نَفقِدُ صُوَاعَ

ٱلمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ

حِملُ بَعِير وَأَنَا بِهِۦ

زَعِيم "

صدق الله العلي العظيم

[سورة يوسف/ الآية ٧٢]

م /أقرار المشرف

تحية طيبة .....

أشهد أن أطروحة الدكتوراه المرسومة ب(عقد التأمين المضاعف "دراسة مقارنة") المقدم من الطالب (محمد جواد منذور الموسوي) الى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزءاً من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص قد جرت تحت أشارفي ورشحت للمناقشة .

مع التقدير .....

التوقيع :

المشرف : الأستاذ مساعد الدكتورة أشراق صباح صاحب الاعرجي

جامعة كربلاء – كلية القانون

التاريخ : 2025/1/27

إقرار المقوم اللغوي

أقر أني قرأت أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (عقد التأمين المضاعف – دراسة مقارنة–) المقدمة من قبل طالب الدكتوراه (محمد جواد منذور) إلى مجلس كلية القانون– جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الأطروحة.

مع التقدير . . .

التوقيع:

الأسم: م . د. سالم جاري هدي

الاختصاص العام: اللغة العربية

الاختصاص الدقيق: الدلالة القرآنية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ (عقد التأمين المضاعف "دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالب (محمد جواد منذور) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون الخاص وبدرجة ( ).

التوقيع :

الاسم: أ.د.علاء عزيز حميد

(رئيساً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.د.ميثاق طالب عبد

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.د.غسان عبيد محمد

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. رحيم عبيد عطيه

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم : أ.م.د.عقيل كريم زغير

(عضواً)

التاريخ: 20/ 11/ 2024

التوقيع :

الاسم : أ.م.د.اشراق صباح صاحب

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ : ٢٠/ ١/ 2024

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. احمد شاكر سلمان

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ٢٢/ ١ / 2024

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاهداء

أهدِي هذه البضاعة المزجاة

الى الإمام المهدي المنتظر

صاحب العصر والزمان (عج)

الى من تَشرق الارضُ بنوره، وينتشر العدلُ بظهوره،

الى صاحب الطلعة الرشيدة، والغرة الحميدة،

إلى والدي الشهيد

الذي سطر لي بدمه تاريخًا من الفخر والاعتزاز،

إلى والدتي،

التي كانت لي درعًا وحبًا لا ينتهي،

إلى زوجتي

التي جعلت كلّ شيء ممكنًا بصبرها ودعمها.

إلى أولادي

الذين حلّت بركة وجودهم في حياتي، وملأت أنفاسهم عمري.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي لايُحْمَدُ إلاّ بِتَوْفِيقٍ مِنْه يَقْتَضِي حَمْداً، وَلا يُشْكَرُ عَلى أَصْغَرِ مِنَّةٍ إلاّ اسْتَوْجَبْ بِها شُكْراً؛ فمِنْ نِعَمِه يَحْمَدُ الحامِدُونَ وَمِنْ شُكْرِه يَشْكُرُ الشَّاكِرُونَ ، والصلاة والسلام على نبينا وقدوتنا محمد وأهله بيته الطيبين الطاهرين.

بعد أن وفقني الله في إنجاز هذه الأطروحة لا يسعني الا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع من مد لي يد العون في إنجازها، ابتداء بعمادة كلية القانون في جامعة كربلاء التي وفرت الارضية اللازمة والمناخ العلمي الرائع، وأخص بالشكر أستاذتي الدكتورة **(إشراق صباح صاحب)** لقبولها الأشراف على هذه الأطروحة وما قدمته لي من توجيهات ونصائح مذ كان الموضوع فكرة وعنواناً حتى أصبحت أطروحة يمكن مناقشتها، فجزاها الله عني خير الجزاء؛ كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذتي الفضلاء الذين لم يذخروا جهدا في توجيهي وإمدادي بما احتجت إليه اثناء فترة الدراسة والبحث.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم بقراءة هذه الأطروحة وتدوين ملاحظاتهم البناءة عليها؛ فحتما ستكون توجيهاتكم بمثابة هدايا تقوم هذا العمل وتسهم في الوصول إلى المستوى المطلوب.

وأعبر عن شكري لزملائي في العمل والدراسة، وكذلك الأصدقاء الأعزاء، الذين قاموا بكل ما يمكن تقديمه من دعم معنوي خلال هذه الرحلة الأكاديمية.

كما الشكر موصول الى كل من ساهم ودعم، سواء داخل الكلية أو خارجها، بدءاً من كوادر المكتبات المختلفة التي استعنت بمصادرها، وصولاً إلى كل من قدم لي العون والمشورة. إن فضلهم لا يمكن نسيانه وكان له الأثر الكبير في إتمام هذه الأطروحة بنجاح.

الباحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2
الفصل الأول: مفهوم التأمين المضاعف	8
المبحث الاول: ماهية التأمين المضاعف	9
المطلب الأول: التعريف بالتأمين المضاعف	9
الفرع الأول: نشأة التأمين المضاعف وتسميته	10
أولا/ نشأة التأمين المضاعف	10
ثانيا/ تسمية التأمين المضاعف	13
الفرع الثاني: تعريف التأمين المضاعف اصطلاحا	15
أولا/ تعريف التأمين المضاعف فقها	16
ثانيا/ تعريف التأمين المضاعف تشريعيا	18
المطلب الثاني: شروط التأمين المضاعف	22
الفرع الأول: الشروط الشخصية	22
أولا/ تعدد المؤمنون	22
ثانيا/ وحدة المؤمن له	25
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	28
أولا/ وحدة الخطر المؤمن منه	28
ثانيا/ الاشتراك الزمني بين عقود التأمين المضاعف	31
ثالثا/ وحدة المصلحة في العقود	32
رابعا/ تجاوز التعويض قيمة الضرر	35
المبحث الثاني: تمييز التأمين المضاعف عما يشتبه به وتحديد نطاقه	38
المطلب الأول: تمييز التأمين المضاعف عما يشتبه به	39
الفرع الأول: تمييز التأمين المضاعف عن التأمين المُغالى	39
أولا/ التعريف بالتأمين المغالى	39
ثانيا/ أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين المضاعف والتأمين المغالى فيه	٤٤
الفرع الثاني: تمييز التأمين المضاعف عن إعادة التأمين	٤٩
أولا/ التعريف بإعادة التأمين	٤٩
ثانيا/ أوجه التشابه والاختلاف بين إعادة التأمين والتأمين المضاعف	٥٢
المطلب الثاني: نطاق التأمين المضاعف	٥٦

الفرع الاول: أنواع عقد التأمين	٥٧
أولاً/ التعريف بالتأمين من الأضرار	٥٧
ثانيا/ التأمين على الأشخاص	٦١
الفرع الثاني: الفوارق بين أنواع التأمين	٦٢
أولا/ ضرورة تحقق الضرر	٦٣
ثانيا/ تحديد مبلغ التأمين	٦٤
ثالثا/ الجمع بين مبلغ التامين ومبلغ التعويض	٦٤
رابعا/ شخصية المؤمن له	٦٥
الفصل الثاني: مصادر نشوء التأمين المضاعف والتدابير الاحترازية من نشوئه	٧١
المبحث الأول: مصادر نشوء التأمين المضاعف	٧٢
المطلب الأول: المصادر الإرادية	٧٢
الفرع الاول: التأمين المضاعف بحسن نية	٧٣
أولا/ الجهل بوجود تأمينات أخرى	٧٣
ثانيا/ التأمين المضاعف بعلم المؤمن له	٧٩
الفرع الثاني: التأمين المضاعف بسوء نية	٨١
أولا/ الغش في التأمين المضاعف	٨١
ثانيا/ عبء اثبات سوء النية	٨٥
المطلب الثاني: مصادر لا إرادية لنشوء التأمين المضاعف	٨٦
الفرع الأول: التأمين التكافلي	٨٦
أولا/ التعريف بالتأمين التكافلي	٨٧
ثانيا/ خصائص عقد التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التجاري	٨٩
الفرع الثاني: ضمان العاقلة	٩٥
أولا/ التعريف بضمان العاقلة	٩٥
ثانيا/ التداخل بين التأمين وضمان العاقلة	٩٧
المبحث الثاني: التدابير الاحترازية من نشوء التأمين المضاعف	٩٩
المطلب الأول: التدابير الاتفاقية	١٠٠
الفرع الاول: الشروط الاحترازية من نشوء التأمين المضاعف	١٠١
أولا/ شرط السقوط	١٠٢
ثانيا/ شرط تعويض الفائض	١٠٣

ثالثاً/ شرط النسبة	١٠٤
رابعا/ شرط الاخطار	١٠٤
الفرع الثاني: تعارض الشروط في التأمين المضاعف	١٠٦
أولا/ معنى التعارض بين شروط عقود التأمين المضاعف	١٠٧
ثانيا/ وجود اكثر من شرط سقوط في عقود التأمين المضاعف	١٠٨
ثالثا/ تعارض شرط الفائض في عقد او اكثر	١١٠
رابعا/ تعارض شرط النسبة في عقدين او اكثر	١١١
المطلب الثاني: التدابير القانونية للحد من التأمين المضاعف	١١٣
الفرع الأول: اشتراط المصلحة التأمينية	١١٣
أولا/ تعريف المصلحة التأمينية	١١٤
ثانيا/ نطاق المصلحة التأمين وشروطها	١١٦
ثالثا/ تطبيق شرط المصلحة على عقود التأمين المضاعف	١١٨
الفرع الثاني: الموقف التشريعي من التأمين المضاعف	١٢٠
أولا/ صحة العقود الأولى	١٢١
ثانيا/ قبول العقود التي تبرم بحسن نية	١٢٢
ثالثا/ صحة جميع العقود	١٢٤
الفصل الثالث: آثار التأمين المضاعف	١٢٩
البحث الاول: إلتزامات المؤمن له	١٢٩
المطلب الأول: الإلتزام بالافصاح عن البيانات	١٣٠
الفرع الأول: البيانات المتعلقة بعموم عقود التأمين	١٣١
أولا/ تعريف الإلتزام بالافصاح عن البيانات	١٣١
ثانيا/ نطاق الإلتزام بالافصاح عن البيانات في عقد التأمين	١٣٣
ثالثا/ أثر الاخلال بالإلتزام بالافصاح	١٣٥
الفرع الثاني: الإلتزام بالاعلام عن وجود تأمين مضاعف	١٣٨
أولا/ موقف التشريعات المقارنة من الإلتزام بالإعلام عن وجود تأمينات أخرى	١٣٨
ثانيا/ آلية الافصاح عن وجود تأمين مضاعف	١٤٠
ثالثا/ جزاء الاخلال بالإفصاح عن التأمين المضاعف	١٤٣
المطلب الثاني: الإلتزام بدفع الأقساط في التأمين المضاعف	١٤٦
الفرع الأول: التعريف بإلتزام دفع أقساط التأمين	١٤٧

أولا/ تعريف الإلتزام بدفع أقساط التأمين	١٤٧
ثانيا/ صحة أداء القسط	١٥٠
الفرع الثاني: أثر اخلال الإلتزام بدفع الأقساط	١٥٣
أولا/ اثر الاخلال بدفع قسط التأمين على ذات عقد التأمين	١٥٣
ثانيا/ أثر توقف عقد التأمين او فسخه على التأمين المضاعف	١٥٧
المبحث الثاني: آثار التأمين المضاعف على المؤمن	١٦١
المطلب الاول: التزامات المؤمن في التأمين المضاعف	١٦٢
الفرع الأول: طبيعة إلتزام المؤمن في عقد التأمين	١٦٣
أولا/ نوع أداء المؤمن في تعويض المؤمن له	١٦٣
ثانيا/ وصف إلتزام المؤمن في التعويض	١٦٤
ثالثا/ ميعاد المطالبة بمبلغ التأمين	١٦٥
الفرع الثاني: أداء مبلغ التأمين	١٦٧
أولا/ صاحب الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين	١٦٨
ثانيا/ اثبات وقوع الكارثة في التأمين المضاعف	١٧١
ثالثا/ مقدار ما يلتزم به المؤمن في عقد التأمين من الأضرار	١٧٢
رابعا/ جزاء اخلال المؤمن بإلتزامه	١٧٥
المطلب الثاني: المشاركة في تعويض المؤمن له في التأمين المضاعف	١٧٦
الفرع الأول: التعريف بمبدأ المشاركة في التأمين المضاعف	١٧٦
أولا/ تعريف مبدأ المشاركة	١٧٧
ثانيا/ تضامن المؤمنين في تعويض المؤمن له او المستفيد في التأمين المضاعف	١٨١
الفرع الثاني: تقسيم حصص المؤمنين وتقليص أقساط التأمين	١٨٧
أولا/ طرق احتساب نسبة المشاركة لكل مؤمن في التأمين المضاعف	١٨٨
ثانيا/ تخفيض أقساط التأمين في التأمين المضاعف	١٩٣
الخاتمة	١٩٨
قائمة المصادر	٢٠٦

المُستخلص

ان المقصود من التأمين المضاعف هو قيام المؤمن له بإبرام عقدي تأمين أو أكثر مع مؤمنين متعددين عن نفس المخاطر وعلى ذات الأشياء المؤمن عليها على ان يكون بين تلك العقود تداخل زمني في تغطية المؤمن عليه مما يؤدي الى امكانية حصول المؤمن له على تعويض مضاعف عن الخسارة التي تلحقه. وقد عالج المشرع العراقي هذه الحالة بموجب قانون التجارة البحري العثماني لسنة (1863) النافذ، اذ أشارت المادة (204) منه الى موضوع التأمين المضاعف حاكمة ببراءة ذمة المؤمنين التالين لاكتفاء المؤمن له بالتعويض عن خسائره المحتملة من وقوع الخطر المؤمن منه، واضعا معيار التاريخ في إبرام العقود للحق في المطالبة بمقدر الخسارة اللاحقة، الا ان هذا النص يعد هذا النص من أقدم النصوص التشريعية وقد لا يواكب التطورات الحادثة في عالم التأمين من جهة ومن جهة أخرى ما حكم به لا يتلائم مع مبادئ العدالة من جهة أخرى، وهذا ما دعا التشريعات المقارنة الأخرى ان تنحو منحا مغايرا عما ذهب إليه المشرع العراقي، في طريقة احتساب التعويض ومشاركة المؤمنين في تعويض المؤمن له.

وينتج التأمين المضاعف لأسباب متعددة منها الإرادية حين يقوم المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من مؤمن خشية عدم قدرة أحدهم على أداء كامل التعويض خاصة في البضائع والسلع ذات القيمة العالية كأسطول الطائرات والسفن وغير ذلك، كما ينتج عن أسباب متعددة أخرى نابعة من تنوع أشكال وصور عقود التأمين مما يؤدي الى التداخل فيما بينها في الكثير من الأحيان.

ان التأمين المضاعف اذا ما نشأ بتوافر جميع شروطه فلابد من اقتسام مسؤولية التعويض بين المؤمنين المتعددين، وبما الغاية من التأمين وهي تعويض المؤمن له او المستفيد بأيسر الطرق، لذلك فقد ارتأت اغلب التشريعات المقارنة الى امكانية رجوعه على أحد المؤمنين للمطالبة بكامل التعويض، على ان يمكنه من خلال الوثائق المتعددة بالرجوع على المؤمنين الآخرين لمشاركته فيما أداه.

المقدمة

المقدمة

ان التطور الحضاري أدى بشكل ملحوظ الى تزايد الأخطار الناتجة عن استخدام الآلات التكنولوجية والميكانية مما زاد في صور وأنواع عقود التامين سعيا للضمان من تلك الأخطار، الأمر الذي أدى الى ان يتداخل التأمين في معظم أنشطة الحياة اليومية التجارية منها والمدنية، ونظرا لهذا التوسع في عمليات التأمين فإنه بات ضرورة لا غنى عنها؛ وبما أن التأمين يتضمن مصلحة اجتماعية بتخفيفه من وطأة نتائج الكوارث على أفراد المجتمع، دفع المشرع الى العناية به وتنظيمه بتشريعات مختلفة لكي لا يصبح مجالا لاستغلاله سواء من قبل المؤمن لهم بالمقامرة او محاولة الكسب على المؤمن او من قبل هذا الأخير في تعسفه بإملاء شروطه التي تنظم في استمارة جاهزة غير قابلة للنقاش، وهذه العناية انعكست على الدراسات والبحوث كذلك، اذ نُوقش التأمين بدراسات متعددة بتعدد جوانبه وتنوعت بتعدد صوره، ومن الأوجه التي قد تكون جديرة بالعناية هو موضوع عقود التأمين المضاعف موضوع بحثنا، وأجد من الضرورة بمكان ان نوطئ الى هذه الدراسة من خلال مقدمته وفقا للنقاط الآتية:

أولا/ فكرة الدراسة:

إن عملية التأمين عملية جماعية الغرض منها ايجاد نوع من التعاون بين عدد من الأشخاص معرضون الى ذات الأخطار، تهدف الى مساعدتهم في مواجهة الخسائر المالية التي قد يتعرضون لها من جراء تحققها، يتحمل المؤمن عبء إدارة هذا التعاون وتنظيمة على وجه يحقق الغرض من فكرة التأمين بالنسبة الى المؤمن لهم وهامش من الربح الى المؤمن ذاته، اذ ان المؤمن لا يمكن ان يبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد او مجموعة صغيرة منهم، فلو فعل ذلك لأصبح عقد التأمين مقامرة، لذا فإن المؤمن يتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، ويقبض الأقساط منهم جميعا ليتمكن من تعويض القليل منهم ممن يتعرضون الى الخطر المؤمن منه، ولأن الأقساط تحسب على أساس فني مستمدة من الاحصاء، فالمؤمن يتمكن من تأمين خسائر المؤمن لهم بما أدوه من أقساط دون ان يتعرض لخطر يزيد على الخطر الذي تتحمله الشركات والأعمال التجارية بالعادة، اذا ما أحسن إدارة أعماله من حيث الاحصاء والحساب.

واذا كانت فكرة المقامرة تدرء عن المؤمن من خلال زيادة عدد أفراد المؤمن لهم وعمليات الحساب والاحصاء والادارة السليمة، فإن الأمر يبقى قائما بالنسبة الى المؤمن لهم، من خلال الحصول على وثيقتي تأمين او أكثر للحصول على تعويض يزيد عما لحقه من ضرر، وكذلك بالنسبة للمشرع الذي يخشى من تحول التأمين الى عقد مقامرة بالنسبة الى المؤمن له او للمؤمن، وذلك من خلال السعي الحصول على تعويض مضاعف.

ثانيا/ أهمية الدراسة:

ان ازدياد أنواع عقود التأمين وأشكالها، يؤدي الى تداخل فعلي بين تلك التأمينات، كالتبادل التجاري الدولي وعقود التأمين على البضائع التي قد يضاف إليها عقود التأمين على المخازن التي تمر بها او عقود التأمين على السفن الناقلة وما ينقل فيها او غيره من الصور، ناهيك عن وجود تأمينات متعددة خارج إطار شركات التأمين، كالاستقطاعات التي تفرضها بعض الشركات للتأمين لمصلحة من استُقطعت منه أمام أخطار قد تتعرض لها أمواله، فالتأمين وتداخل التأمينات الذي سميناه بالتأمين المضاعف أصبح واقعا نتعرض إليه في كثير من الأحيان، وعليه نرى من الضرورة بمكان ان يتم دراسة هذا الأمر لأهميته النظرية والعلمية.

الناحية النظرية: تبدو أهمية دراسة التأمين المضاعف من الجانب النظري لأمرين، الأول ان تشريعاتنا الوطنية لم تُحط التأمين المضاعف بتنظيم مفصل بتبين مفهومه وأحكامه وإنما تمت الاشارة إليه بصورة مجملة جدا او تكاد تكون معدومة في تشريع لم يُعده المشرع العراقي وإنما أقره في وقت سابق ألا وهو قانون التجارة البحرية العثماني لسنة 1863، وفي ظل هذا الوضع التشريعي لابد من دراسة الموضوع علها تكون لبنة لأساس ينظم التأمين والتأمين المضاعف بصوره الحديثة التي يتطلبها الوقت الحالي، وأما من جهة ثانية فنأمل ان تكون هذه الدراسة نافذة إطلال للباحثين في إثراء هذا الموضوع نظرا لندرة الدراسات والبحوث التخصيصية فيه.

أما من الناحية العملية: ان حرص بعض المؤمن لهم او غفلتهم عن وجود تأمينات أخرى تؤدي الى زعزعة الاغراض التي من أجلها نظمت التشريعات عقد التأمين واعتمد إليها المؤمنون، من خلال إبرام أكثر من عقد تأمين على ذات المؤمن عليه مما يؤدي الى تحقق التأمين المضاعف من الناحية الواقعية والعملية، وهذا يتطلب معالجة فعلية وحقيقة، اذا ما حدث نزاع بهذا الخصوص،

وهذه الدراسة تحاول ان تمد يد العون بالمعلومات اللازمة والأحكام الممكن المستقاة من القواعد العامة والفقه والتشريع المقارن.

ثالثا/ اشكالية الدراسة:

ان وجود التأمين المضاعف كواقع عملي يثير العديد من الاشكاليات التي لابد من بحثها وبيان آثارها وأحكامها، اذ لابد من منع المؤمن له من جعل التأمين بخلاف ما اجازه المشرع مجالا للكسب على حساب المؤمن، وكذلك عدم فتح المجال للمؤمن للانفراد في فرض شروطه على المؤمن له بمنعه من حقه في التعويض لمجرد وجود تأمين آخر يغطي ذات الخطر، وازاء هذا السعي المتناقض بين مصالح المؤمنين والمؤمن لهم لابد من ايجاد حالة توازن تحفظ حقوق جميع الأطراف، وهذا يؤدي الى بروز اشكالية جديدة وهي كيف يكون المحل واحد في جميع عقود التأمين المتعددة وكيف تكون جميع تلك العقود صحيحة، ومَن هو المسؤول عن تعويض المؤمن له بموجب تلك العقود وكيف يتم ذلك، أمِن مؤمنٍ واحد ام مِن مجموعة المؤمنين وما هي الطريقة التي يتم من خلالها اقتسام المسؤولية في تعويض المؤمن له؛ وما هي موقف التشريعات المقارنة منها؟

رابعا/ اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى معالجة ما تقدم من اشكالية، اضافة الى بلورة مفهوم التأمين المضاعف ورسم فكرته بصورة واضحة من خلال لملمة شتاته المتناثرة بين التشريعات المقارنة وقرارات القضاء وآراء الفقهاء، وارساء قواعده وتثبيت أحكام التأمين المضاعف وحالاته المختلفة سواء تلك التي كانت بحسن نية او بسوئها، جاهدين لإعادة التوازن الى إلتزامات المتعاقدين في عقود تتسم بمظنة الاذعان اذ لا يمكن للمؤمن له مناقشة تفاصيل وثيقة التأمين التي يعدها المؤمن بالصورة التي تناسبه، وصولا الى اقتراحات تساعد في تنظيم تشريع للموضوع.

خامسا/ الدراسات السابقة:

لم اعثر على دراسات سابقة متخصصة بالتأمين المضاعف باللغة العربية وإنما بعض الاشارات الطفيفة في بعض الكتب والبحوث تم التطرق الى موضوع التأمين المضاعف تحت عنوان تعدد المؤمنين او تعدد عقود التأمين في إطار البحث عن إلتزامات المؤمن، ولعل أكثرها تفصيلا هو ما جاء به الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه (المجلد الثاني من الجزء

السابع من كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الجديد)، فيما اهتم الفقه الانجليزي كمشرعه بالتأمين المضاعف اكثر من غيره من القوانين المقارنة، اذ تضمنت أغلب الكتب التي تتحدث عن التأمين ما يشير الى بعض أحكام التأمين المضاعف، بيد ان ما وجدت من دراسات اشارت الى الموضوع بصورة مباشرة هي:

التأمين المضاعف ومبدأ المشاركة: وهي أطروحة دكتوراه تقدمت بها الباحثة (نيشا محمد) الى كلية القانون في جامعة ساوثمبتون، في عام 2013، وقد اعتمدت الاطروحة قانون التأمين البحري الانجليزي لعام 1906، ودعمته بالقرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، وقد بينت مفهوم التأمين المضاعف وأهم الآثار الناتجة عنه، الا ان ما يؤخذ على هذه الدراسة انها جاء اللغة الانجليزية، هذا أولا، وثانيا لم تكن الاطروحة بما يتناسب مع الطرح في القوانين ذات المنهج اللاتيني الذي تنتمي إليه معظم التشريعات والقوانين العربية ومنها العراق، وعليه بَدى من المناسب، إعادة بحث الموضوع بمنهجية جديدة، بما يتناسب مع أنظمتنا القانونية.

مشكلة التأمين المضاعف: وكان قد سبق ذلك الدكتور (ويلبر روس) ، بكتابة بحث نشر في العدد (13) من مجلة (هاستينغز) القانونية، تطرق من خلاله الى معضلة التأمين المضاعف وما ينتجة عنه من اشكاليات لابد من معالجتها، اذ كان البحث عبارة عن عرض لما تواجهه المحاكم من صعوبات في البت بالقضايا التي تتعلق بالتأمين المضاعف، دون ان يقدم الحلول لتلك الاشكاليات.

سادسا/ منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسات على منهجية امتزجت بين الوصف والتحليل والمقارنة اذ عمدت الى طرح طرح النصوص التشريعية والآراء الفقهية والقرارات القضائية بما يتناسب وهذه الدراسة ومن ثم تحليل كل ما يطرح، ويكون ذلك كله وفقا لمنهج المقارنة بين مجموعة من التشريعات وهي الأردني لقرب منهجيته من منهجية التشريع العراقي في القانون المدني مما يساعد ادراك ما سكت عنه المشرع العراقي في بعض الأحيان، وتمتاز بلدان الخليج العربي بمواكبة تشريعاتها للتحديثات العالمية على مستوى ما تتطلبه الامور التجارية الحديثة، ولعل القوانين القطرية تعد واحدة من اكثر التشريعات حداثة، لاسيما القانون المدني القطري الصادر عام (2004) والذي

تضمن أغلب أحكام عقد التأمين ومنها ما أشار الى التأمين المضاعف، وهذا ما دعى الى اقتراح تضمين الأطروحة بالمقارنة بهذا القانون، لاستثمار هذه الميزة في اغناء الدراسة بنصوص تشريعية حديثة، وحقا كان نعم معين في اكمال الدراسة وإثرائها بمفاهيمه وأحكامه. وأما الدواعي التي دفعت الى اضافة التشريع الانجليزي ضمن التشريعات المقارنة، فذلك لأمرين، الأول يعود الى طبيعة النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين، فلما كانت أغلب تلك النصوص تفسيرية فقد أدى ذلك الى استبعادها في كثير من الاحيان وإحلال شروطا أخرى مكانها في وثائق التأمين تحولت شيئا فشيئا تلك الشروط الى وثائق نموذجية، اذ استخدم الانجليز وثيقة اللويدز المعروفة والتي أُلحِقَت فيما بعد التأمين البحري الانجليزي عند صدوره سنة (1906) وكذلك قانون التأمين الانجليزي لسنة (2015)، وقد انتشرت هذه الوثيقة خاصة للتأمين البحري انتشارا واسعا في البلدان المختلفة واتُخذت نموذجا للوثائق في بلاد أخرى. والثاني فانه يضفي رؤية قانونية مغايرة عما سبق من تشريعات مقارنة، مما يدعم الدراسة بحلول متنوعة تمكننا في نهاية المطاف من الخروج بنتائج ايجابية ان شاء الله.

سابعا/ خطة الدراسة:

تناولت الأطروحة بعد المقدمة موضوع الدراسة في ثلاثة فصول، اذ خصص الفصل الأول منها الى مفهوم التأمين المضاعف والشروط اللازمة لاعتبار التأمين مضاعفا، كما ناقش هذا الفصل نطاق التأمين المضاعف وتمييزه عما يشتبه معه، فيما بُحِثَ في الفصل الثاني الدوافع والأسباب التي تؤدي الى ايجاد التأمين المضاعف، اذ ينشأ التأمين المضاعف بحسن نية اذا كان المؤمن له يجهل بوجود تأمين آخر او يخشى من الإعسار المؤمن، او عندما تتداخل وثائق التأمين بشكل عرضي، نتيجة للأعراف التجارية او تشعب أنواع وصور التأمين المضاعف، او كذلك من الممكن ان يصبح التأمين مضاعفا اذا كان المؤمن عليه مشمول بتغطية تأمينية أخرى.

أما الفصل الثالث فجاء متضمنا لأحكام التامين المضاعف وآثاره على المؤمن له والمؤمنين وما يتمتع به كل منهما من حقوق، بالذات فيما يتعلق بمشاركة المؤمنين مع بعضهم البعض في تعويض المؤمن له وإمكانية خفض مبلغ قسط التأمين، ثم ختمت الامر بالنتائج المستخلصة والمقترحات المقدمة.

-الفصل الاول-

مفهوم التأمين المضاعف

- الفصل الثاني -

مصادر نشوء التأمين المضاعف والاجراءات الوقائية منه

. الفصل الثاني .

مصادر نشوء التأمين المضاعف

والتدابير الاحترازية منه

ان الحاجة الى التأمين تتعاظم يوما بعد آخر وتزداد كلما زاد التطور وتقدمت التكنولوجيا واستُخدِمَت الآلات المتنوعة في الصناعة والنقل وكل مرافق الحياة، الأمر الذي أدى الى ظهور اشكال وأنواع مختلفة من التأمين، اذ شهد هذا القطاع تطورات كبيرة من النواحي الكمية والنوعية، كالتأمين التكافلي والتأمين التجاري وكذلك عقود التأمين المركبة التي تشمل اكثر من عملية تأمينية وعقود التأمين البسيطة التي ترتكز على عمليات منفردة، وهذه الاشكال والصور المتعددة والمتنوعة جعلت هنالك تداخل فيما بين عقود التأمين في بعض الأحيان مما يؤدي الى امكانية تغطية الخطر الواحد بأكثر من نوع او عقد من عقود التأمين، بالاضافة الى ان كثرة شركات التأمين والتنافس فيما بينها قد يدفع بالمؤمن له ان يبرم أكثر من عقد تأمين أملا في الحصول على الخصائص والمميزات التي تقدمها كل من تلك الشركات (المؤمنون) مما يؤدي الى التأمين المضاعف احيانا، اذن فإن أسباب ايجاد التأمين المضاعف تتعدد لأسباب متنوعة ومختلفة تتردد بين إرادة المؤمن له سواء كان حسن النية ام سيئها، أو علمه بوجود تأمينات أخرى من عدمه وبين الأعراف وضوابط الشريعة وغيره من الموارد التي تؤدي الى ايجاد التأمين المضاعف، وفي مقابل ذلك فإن المؤمنين أيضا ابتدعوا سبلا للوقاية من تلك التأمينات متعددة، وموزعة أيضا بين ارادة المؤمنين ومايفرضونه من شروط عقدية وبين إرادة المشرع في درء التأمين المضاعف، نحاول جاهدين في هذا الفصل ان نجمع قدر الامكان شتات ما يؤدي الى نشوء التأمين المضاعف من مصادر في المبحث الاول من هذا الفصل فيما نبين في الثاني الاجراءات الوقائية من نشوئه.

المبحث الأول

مصادر نشوء التأمين المضاعف

ان تداخل العقود التأمينية المتعددة من خطر واحد محتمل الوقوع على شيء واحد وفي فترة زمنية واحدة او متداخلة، ينتج لأسباب يتبعها المؤمن له، بإرادته سواء كانت تلك الإرادة حسن النية كالجهل بوجود عقود تأمين سابق او بقصد تقليص احتمالية الخطر والاطمئنان لملاءة المؤمن المالية وقت وقوع الخطر او كانت بسوء نية كقصد الغش على المؤمنين المتعددين او المقامرة معهم، فالمؤمن له هو أهم مصادر التأمين المضاعف إما جهلا او حرصا في حالة حسن النية او غشا ومقامرة في حالة سوء النية، وقد تكون تلك الحالة ناشئة لا لأسباب إرادية وإنما نتيجة لتشابك وتداخل الأنظمة المتنوعة التي قد تعد شكلا من أشكال التأمين كضمان العاقلة والاشتراك في صندوق العشيرة او حتى الاعراف التي تفرضها بعض النشاطات في المشاركة في التأمين التكافلي المنتشر في البلدان الاسلامية.

وعليه سنناقش هذا المبحث في مطلبين، نخصص الاول عن مصادر نشوء التأمين المضاعف الإرادية فيما نبحث في الثاني الاوضاع التي تتاشبك مع عقد التأمين.

المطلب الأول

المصادر الإرادية

قد تتعدد الأسباب الإرادية التي تؤدي الى نشوء التأمين المضاعف الا ان أغلبها يعود الى منبعين أساسيين، اذ تارة تكون هذه الأسباب نابعة عن حسن نية، اي ان المؤمن لا يقصد من انشاء حالة التأمين المضاعف وان كانت بإرادته ان يسعى الحصول على ربح جراء ذلك لا بغش ولا مقامرة، أي انه لا يجعل من التأمين مصدرا لاكتسابه اكثر مما يلحقه من ضرر، وتارة أخرى يكون بسوء نية وبقصد الغش على المؤمنين أو نحو القانون، لذا فلابد من طرح هذا المطلب في

فرعين، نبحث في الاول التأمين المضاعف بحسن نية، والثاني يخصص لبحث التأمين المضاعف بسوء نية.

الفرع الاول

التأمين المضاعف بحسن نية

ان المؤمن له قد يسعى الى ايجاد تأمينٍ مضاعفٍ لا لأجل الغش أو الحصول على تعويضات تفوق ما لحقه من ضرر جراء وقوع الخطر، وإنما يكون ذلك إما بجهل منه بوجود تأمينات أخرى تغطي ذات الخطر وإما سعيا في زيادة الضمانات لتقليص نسبة الوقوع في فخ الخسائر غير المتوقعة، وعليه يمكن ان نتصور أسباب التأمين المضاعف الناتجة بحسن نية في صورتين، الأولى هي الجهل بوجود تأمينات أخرى، والثانية هي التأمين المضاعف بعلم المؤمن له والتي يمكن مناقشتها كما يلي:

أولا/ الجهل بوجود تأمينات أخرى:

يُعد عدم علم المؤمن له بوجود عقد تأمين من مخاطر معينة تضمن تعويضه حال حدوث الخطر المؤمن منه من المصادر التي تدفعه لإبرام عقد تأمين آخر، وهذا الجهل قد يكون نتيجة لأمور متعددة، الا اننا نبين الغالب منها على سبيل المثال لا الحصر.

1. تأمينات الوكيل: اذا كانت الأطراف التي تبرم عقد التأمين هما المؤمن والمؤمن له، فإن الذي يعنينا في بحث اثبات حسن النية من عدمه في حالة وجود تأمين مضاعف هو حسن نية المؤمن له على فرض ان طالب التأمين والمؤمن له هو شخص واحد وهو الغالب[1]، اذ ان حسن نية المؤمن او سوء نيته لا تؤثر في إلتزاماته بعقد التأمين فسوء نيته ينفي سوء نية المؤمن

[1]- تنص المادة (983) من القانون المدني العراقي في فقرتها (2) على أن المؤمن له هو (الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن)، اذ انها دمجت ما بين طالب التأمين والمؤمن له، آخذة بالحالة الغالبة في عقد التأمين، الا ان التمييز بين الأطراف التي تقابل المؤمن في عقد التأمين وهما كل من طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد لا يخلو من فائدة، فطالب التأمين هو ذلك الطرف الذي يوقع عقد التأمين ويلتزم تجاه بدفع أقساط التأمين الى المؤمن. أما المؤمن له فهو الطرف الذي يهدده الخطر في ماله أو في شخصه. فيما المستفيد من تؤول إليه حقوق التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه. ومن الممكن ان تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد؛ كما أنه ليس من المستبعد أن تتفرق تلك التسميات على أشخاص مختلفين.

له باعتباره عالما بوجود عقود تأمين أخرى دون ان يعترض على الامر وحسن نيته لا يمكن ان يستدل منه سوء نية المؤمن له، وعليه فإن الامر يرتبط بحسن وسوء نية المؤمن له، الذي يبرم عقد التأمين مع المؤمن، والمؤمن له قد يكون أصيلا في إبرامه عقد التأمين او ان ينوب عنه وكيله في طلب إبرام عقد التأمين، كما انه قد يكون فضوليا.

فعلى الرغم من ان الوكيل لا يلزم بإجراء التأمين على أموال موكله الا اذا طلب الأصيل ذلك صراحة؛ اذ أن التأمين من الأعمال القائمة بذاتها التي تتطلب نفقات اضافية لا يمكن للوكيل أدائها الا بأمر من الأصيل او بموجب الاتفاق او العقد الذي يحكم الوكالة[1]. وهذا ما تؤكده التشريعات موضع المقارنة، اذ تنص المادة (927) من القانون المدني العراقي على ان: (الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)[2]. أما في النظام الانجليزي فعلى الرغم من اني لم أجد نصا مشابها، الا ان الفقه بيّن ان الإلتزامات الأصلية التي يتعهد بها الوكيل تجاه الأصيل هي تلك الإلتزامات المنصوص عليها في العقد بالاضافة الى الإلتزامات التي يوجبها عقد الوكالة بإعتباره من عقود الأمانة التي تتطلب ان يراعي فيها الوكيل مصلحة الموكل[3]. فإذا طلب هذا الأخير من الوكيل إبرام عقد تأمين كان الوكيل ملزما بالتأمين والا عُدّ مسؤولا عن الخسائر التي تلحق بالأموال التي كان مكلفا بالتأمين عليها اذا ما تضررت كليا او جزئيا، فيما لو أبرم الوكيل عقد التأمين فضالة من دون تعليمات صادرة من الأصيل فإن هذا الأخير لا يكون ملزما بأداء أقساط التأمين الى الوكيل إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه، اذ قد يبرم الوكيل عقد تأمين سواء بناء على تعليمات صادرة من الأصيل او بناء على المصلحة التي يراها الوكيل لصالح موكله، على ان يلتزم الوكيل باخبار الموكل بما يجريه من تصرفات، فالأصيل (الموكل) اذا قام

1- F. E. Dowrick, The Relationship of Principal and Agent, published in (The Modern Law Review), vol.17, No1, wiley publisher, YN, 1954, P.25-26.

2- بذات النص جاء المادة (833) من القانون المدني الأردني، أما المشرع القطري فقد نص في المادة (716) من قانون المدني على ان: (الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل)، لا يختلف عنهما كثيرا نص المادة (656) من القانون المدني الايراني بقولها: (الوكالة عقد يقيم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر مقام نفسه لاداء تصرف ما)، ونص باللغة الفارسية: (وكالت عقدي است كه به موجب آن، يكي از طرفين طرف ديكر را براي امري نايب خود مي نمايد).

3- B.S Markesinis, An outline of the law of Agency, Butterworths, London, 1979, P. 75.

بإبرام عقد تأمين آخر على الشيء ذاته ومن نفس الخطر قبل اخباره من قبل الوكيل بوجود تأمين آخر[1]، فيتحقق التأمين المضاعف في هذه الحالة، اذ ان تصرفات الوكيل وما يجريه من عقود تكون لصالح الأصيل، ولا يمكن القول بسوء نية المؤمن له في هذا الفرض لانعدام علمه بوجود التأمين السابق الذي أبرمه الوكيل.

2. انتقال التأمين من السلف الى الخلف الخاص: الأصل في اجراء العقود المدنية اقتصار آثارها على من يجريها، وهو ما يعرف بمبدأ نسبية أثر العقد، اي ان آثار العقد تنصرف الى طرفيه فقط دون غيرهما، ولا تتعدى كقاعدة عامة للغير ولا تسري بحقه[2]، بعبارة أخرى ان القوة الملزمة للعقود لا يكون لها أثر الا على المتعاقدين ومن يكون في حكمهما؛ والقول هذا لا يمنع من سريان العقد الى خلفهما العام او الخاص في بعض الأحيان، الا اذ كانت شخصية العاقد محل اعتبار؛ فالخلف العام هو الذي يخلف السلف في جميع ذمته المالية من حقوق والتزامات، او في جزء منها بكونها مجموعة من المال، مثل الوارث ومن يوصى له في جزء من التركة. أما الخلف الخاص هو الذي يخلف السلف في عين معينة بالذات او في حق عيني عليها، مثل المشتري الذي يخلف البائع في المبيع، أو من يوصى له في عين يخلف فيها الموصي، والمنتفع الذي يخلف المالك بحق الانتفاع؛ والخلف سواء أكان خلفا عاما او خلفا خاصا لا يعتبر من الغير في العقد، وينصرف إليه أثره[3].

اذ تنص المادة (142) من القانون المدني العراقي بفقرتيها (1) و(2) على: 1. ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الأثر لا ينصرف الى الخلف العام.

1- د. عدنان إبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات) - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص84.

2- د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في نظرية الإلتزام - مصادر الإلتزام - دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن، الجزء الاول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 173.

3- د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني- نظرية الإلتزام بوجه عام، ج1، دار النهضة، القاهرة، 1966، ص207.

2. اذا انشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص، فإن هذه الإلتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه[1]. ويتطابق هذا النص تقريبا مع ما جاء في المادتين (206) و(207) من القانون المدني الأردني[2]، فيما اكتفى المشرع القطري من شرط علم الخلف الخاص بالحق او الالتزام، بإمكانية العلم دون العلم الفعلي[3]. أما في القانون الانجليزي فإن انتقال الحقوق من السلف الى الخلف يكون من دون انتقال الإلتزامات الا اذا قبلها الخلف صراحة وتعهد بالإلتزام بها[4].

ولكن يبقى السؤال هل ان جميع الحقوق تنتقل بمجرد انتقال العين من السلف الى الخلف ام ان هنالك حقوق تنتقل وأخرى لا تنتقل؟!

للاجابة عن هذا السؤال ينبغي الرجوع الى النصوص القانونية سالفة الذكر، لنجد ان المعيار الذي حددته هو كون الحق من مكملات الشيء كأي حق يدرء عنه الضرر او يشكل ضمانا للشيء المنتقل من السلف الى الخلف، ويقتصر البحث عن الحقوق دون الإلتزامات على اعتبار أن موضوع بحثنا هو انتقال الحق في التأمين، اذ ينبغي ان تكون تلك الحقوق من مستلزمات

1- أما المشرع الايراني فإنه جعل المعيار في انتقال الحقوق من السلف الى الخلف هو ارتباط الحق بالشخص او بالعين، وجعل جميع الحقوق المتعلقة بالعين تنتقل الى الخلف مالم ينص الاتفاق التي انتقلت العين بموجبه على خلاف ذلك، اذ تنص المادة (102) من القانون المدني الإيراني على ذلك، وجاء في فيها ـ باللغة الفارسية ـ : (هر گاه ملكى كلاً يا جزئاً به كسى منتقل شود وبراي آن ملک حق الارتفاقى در ملک ديگر يا در جزء ديگر همان ملک موجود باشد آن حق به حال خود باقى ميماند مگر اين كه خلاف آن تصريح شده باشد).

2- المادة 206: إثر العقد بالنسبة الى الغير: ينصرف إثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون ان هذا الأثر لا ينصرف الى الخلف العام.

المادة 207: إذا انشا العقد حقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فان هذه الحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه.

3- المادة (176) من القانون المدني القطري: 1- إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بمال معين وتعد محددة أو مكملة له، وانتقل المال بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه المال.

2- ويشترط لترتيب ذلك الأثر بالنسبة إلى الالتزامات المذكورة أن يكون الخلف الخاص على علم بها وقت انتقال المال إليه، أو أن يكون في مقدوره العلم بها.

4- Treitel G.H., An Outline of the law of Contract, 4th edition, butterworths, London, 1989, P618.

الشيء، وتكون الحقوق كذلك اذا كانت مكملة له، اي ان تؤدي الى تقوية الشيء، اذ لو أبرم السلف (المؤمن له) مع المؤمن عقدا للتأمين على منزله من الحريق ثم قام ببيع ذلك المنزل المؤمن عليه الى شخص آخر، انتقل الحق في التأمين عن المدة الباقية الى الشخص الآخر (السلف)[1]، وفي حال الاستمرار بالعقد فإن الأقساط المستحقة تنتقل من البائع الى المشتري تبعا لذلك، اي ان تكون تلك الحقوق تابعة للمال لا المالك، أما اذا كانت تلك الحقوق متصلة بالمالك دون المال فإنها لا تنتقل بإنتقل ملكية تلك الأموال من الخلف الى السلف[2].

أما في القانون الانجليزي فإن التأمين يعد حقا من الحقوق التي يمكن ان يتنازل عنها صاحب الحق فيها او ان ينقلها الى الغير ما خلا التأمين على الحياة الذي يعتبر من التأمينات اللصيقة، اذ يستطيع المؤمن له ان ينقلها مع المبيع اذا اتفق مع المشتري على ذلك، او ان يحتفظ بحقه في التأمين بنقله الى مال آخر، اذ لا ينتقل التأمين مع انتقال المؤمن عليه من السلف الى الخلف[3].

وفيما يخص الشرط الثاني الذي فرضته المادة لانتقال الحقوق بالاضافة الى ما سبق ذكره بأن تكون تلك الحقوق من الحقوق التي تقوي الشيء او تدرء عنه خطرا، وأن يكون متلقي الحق على علم بها، اذ لا تنتقل الى الخلف إلتزامات سلفه او حقوقه، الا اذا كان عالما بها وقت انتقال الشيء إليه. وأهمية هذا العلم تظهر بشكل خاص في انتقال الإلتزامات، لأنها قيود تنتقل الى الخلف فمن الواجب ان يكون عالما بها وقت انتقالها إليه، أما في انتقال الحقوق الى الخلف الخاص، اذا

1- د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني- نظرية الإلتزام بوجه عام، مصدر سابق، ص 212.

2- د. سيد محمد رضوي ود. سيد علي رضوي، بررسي كيفيت انتقال حق در نتيجه انتقال عين در فقه اسلامي وحقوق ايران (بحث كيفية انتقال الحق نتيجة انتقال العين في الفقه الاسلامي والقانون الايراني)، بحث منشور في المجلة العلمية بزوهشي فقه مقارن، السنة السابعة، العدد 13، 1398هـ.ق = 2021م، ص 61.

3- John Birds, Insurance Law in the United Kingdom, 4th edition, Kluwer law International BV, The Netherlands, 2018, Part 379, Page number is hidden, see it on below link:

<iframe frameborder="0" scrolling="no" style="border:0px" src="https://books.google.iq/books?id=2yuRDwAAQBAJ&newbks=0&lpg=PT141&dq=insurance%20rights%20transfer%20in%20UK%20law&hl=ar&pg=PT141&output=embed" width=500 height=500></iframe>

كانت هذه الحقوق دون مقابل يلتزم به، فاشتراط علم الخلف بها يمكن ان يتوسع في تفسيره، فيقال بجواز علمه بها بعد انتقال الشيء إليه، وهو على كل حال لابد ان يكون عالما بها وهو يطالب المدين. ذلك ان هذه الحقوق تفيد الخلف دون ان تضره، فلا مبرر لوجوب علمه بها وقت انتقال الشيء إليه، والعلم بها إنما يقصد به ان يكون صاحب الحق عالما بحقه للمطالبة به، فيكفي العلم في هذه الحالة اذن ولو تأخر عن وقت انتقال الشيء الى الخلف، والدليل على حصوله يستخلص على كل حال بمجرد مطالبة الخلف بالحق، وتمسك الخلف بالحقوق الناشئة عن هذا العقد[1].

ونستخلص مما تقدم ان التأمين قد ينتقل الى الخلف من دون علمه ولا يعلم به الا بعد حين وقد يكون قد أبرام الخلف عقود تأمين على ما خلفه من سلفه، قبل إدراكه بوجود تأمينات مسبقة عليه، وبذلك نكون امام حالة تأمين مضاعف يُمَكِّنُ صاحبه من استحصال التعويض اذ استُحقَ من أكثر من مؤمن واحد وهذه الحالة من التأمين المضاعف لا يمكن القول فيها بسوء نية المؤمن له بل يُعد حسن النية لحدوثها دون علمه بوجود تأمينات أخرى، اذ ان علمه وقت المطالبة لا يعني بالضرورة انه كان عالما به وقت تلقي الحق، فعدم علمه بوجود تأمينات أخرى ينفي سوء نيته او غشه تجاه المؤمن او القاتون عند انشاء التأمين المضاعف وابرام عقود تأمين متعددة، بل هي قرينة على حسن نية المؤمن له على أقل التقادير حتى اثبات علمه بوجود عقود تأمين أخرى سابقة على ما أجراه هو من عقود تأمين على المؤمن عليه.

ولا تنحصر حالات إبرام عقود التأمين المتعددة بحسن نية نتيجة لعدم علم المؤمن له بوجود عقود تأمين سابقة، وذلك للتداخل الحاصل بين الانواع المختلفة من عقود التأمين كعقود التأمين الجماعية على العمال التي قد تشمل أشخاصهم او مسؤولياتهم العملية[2]، اذا كانوا هم بالأساس مؤمنين على مسؤولياتهم وغيره من حالات التأمين المختلفة.

1- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الكتاب المنهجي، مصدر سابق، ص 137. ود. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص 214.

2- د. اسراء صالح داوود، عقد التأمين الجماعي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12)، العدد (43)، السنة (2010)، ص 149.

ثانيا/ التأمين المضاعف بعلم المؤمن له:

تم الطرق فيما مضى من هذا الفرع الى الأسباب الإرادية في إبرام اكثر من عقد تأمين على ذات الشيء من نفس الخطر وفي وقت واحد ولمصلحة واحدة دون ان يعلم المؤمن له بوجود تعدد في التأمين ودون ان يقصد من ذلك ايجاد حالة التأمين المضاعف، فيما نبحث في هذه النقطة انشاء التأمين المضاعف بإرادة المؤمن له وعلمه، اذ قد يلجأ المؤمن له أحيانا الى إبرام اكثر من عقد تأمين لا من أجل الحصول على تأمين مضاعف وتعويض يفوق قيمة الخسارة التي لحقته، وإنما من أجل توزيع عبء التعويض حتى يقلل من احتمال خسارته وهو ما يعرف بالتأمين الاقتراني او خوفا من إفلاس المؤمن هذا من جانب، ومن جانب آخر ان يكون التأمين المضاعف ناشئا بسبب اختلاف قيمة الشيء المؤمن عليه وقت التعويض عن وقت انشاء عقود التأمين، ومن أهم صوره هو التأمين الإقتراني[1]، وهو اذا ما تحققت جميع شروط التأمين المضاعف التي سبق ذكرها الا ان مجموع تعويضات تلك العقود المتعددة لم يكن ليتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه ابتداء، اي ان يكون مجموع التعويضات من المؤمنين لو تحقق الخطر المؤمن منه على المؤمن عليه في هذه العقود يساوي او يقل عن قيمة الشيء[2]، فلا يكون المؤمن له قد غالى في تأمينه ولا يعد التأمين في هذه الصورة تأمينا مضاعفا ولا يمكن ان يعتبر المؤمن له في هذه الجزئية سيء النية وهذا ماذكرناه سابقا، وذلك بسبب غياب شرط تجاوز التعويضات عن قيمة الشيء المؤمن عليه؛ وهذا ما يُستنتج إثر غياب أحد الشروط المهمة التي تَقدّم ذكرها في ايجاد التأمين المضاعف، ألا وهي تجاوز مجموع التعويضات الناتجة عن العقود المتعددة قيمة المؤمن عليه، اذ ان شروط التأمين المضاعف التي ذكرت في الفصل السابق إنما هي شروط جمع، ينبغي توافرها جميعا ليصبح التأمين مضاعفا وبغياب إحداها تنتفي تلك الصفة عن التأمين.

هذا ولا يعتبر التأمين بالاكتتاب او التأمين المجزأ تأمينا مضاعفا رغم تعدد المؤمنين، وهو التأمين المعروف في بريطانيا باسم لويدز (Lloyd's)، وهو تأمين يتعدد فيه المؤمنون على شيء

1- ويشار إليه أيضا بالتأمين التكميلي او التأمين الاشتراكي؛ د. عبد الرزاق السنهوري، ج7، مصدر سابق، ص 1614.

2- د. عبد الرزاق السنهوري، ج7، مصدر سابق، ص 1618.

واحد، ولمصلحة واحدة، ومن خطر واحد، وعن وقت واحد، وفي مستوى واحد[1]. ولكن هذا الخطر الواحد يتجزأ على المؤمنين المتعددين، فيكتتب كل منهم بجزء فيه، الأول بالنصف مثلا والثاني بالثلث والثالث بالسدس وهكذا حتى تستنفذ أجزاء الخطر على هذا الوجه، ومن ثم يغلب ألا تكون هناك مغالاة في التأمين بالاكتتاب او التأمين المجزأ ، وحسب الأصل الا يكون هنالك تضامن بين المؤمنين في هذا النوع من التأمين الا اذا نص الاتفاق على خلاف ذلك[2].

ويثار التساؤل بهذا الصدد، ماذا لو انخفضت قيمة الشيء المؤمن عليه بعد فترة من التأمين وأصبح مجموع قيمة تعويضات عقود التأمين يفوق قيمة المؤمن عليه؟ لاسيما انه امر متوقع بظل الأحداث السياسية والاقتصادية والمالية، وعلى ما يبدو الا يؤثر تغيير قيمة الشيء على نية المؤمن له، مادامت المطالبة في حدود تعويض الخسارة اللاحقة، اذ حتى في العقد الواحد فإن تغيير القيمة يجعله معرضا لتهمة التأمين المغالى، الا ان فرض عدم استحقاق المؤمن له او المستفيد في جميع الأحوال اكثر مما أصابه من ضرر، يدرء ذلك عنه.

كما ان المؤمن له قد يقوم بالتأمين على الشيء المؤمن عليه من ذات الخطر لدى اكثر من مؤمن بما يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه، وهو ما يعرف بالتأمين المضاعف بحسن نية لدوافع وأسباب مختلفة، كأن يفضل المؤمن له الاحتفاظ بعلاقات طيبة مع أكثر من مؤمن واحد او ان شركة التأمين التي اعتاد التعامل معها لا تملك طاقة استيعابية كافية أو أنه يخشى من ملاءة المؤمن حين وقوع الخطر فيحاول ان يؤمن لدى أكثر من مؤمن واحدا ليقلل من خطر مواجهة إفلاس أحدهم او عدم ملائته المالية لتغطية التعويضات المستحقة، وهو ما يحصل في العادة عند تأمين السفن والطائرات والمصانع الضخمة (الأخطار الكبيرة) او قد يكون نتيجة لخطأ يؤدي الى التأمين لدى مؤمن لا يعتمد عليه في مجال معين من الأخطار[3].

1- د. علي تقي القزويني ود. سوسن أحمد ضياء، أساسيات التأمين (مع دراسة تطبيقية على قطاع التأمين في ليبيا)، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث والاقتصادية، ليبيا، 2008، ص 125.

2- د. أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 278.

3- د. كاظم الشربتي، التأمين نظرية وتطبيق، ج1، ط5، بغداد، 1974، ص 208.

الفرع الثاني

التأمين المضاعف بسوء نية

يعد الغش مصدر قلق دائم عندما يتعلق الامر بمصالح الأطراف المختلفة ويزداد هذا الامر في خصوص التأمين، اذ عندما يصدر المؤمن وثيقة التأمين للمؤمن له، يمكن لهذا الأخير الحصول على العديد من الوثائق الأخرى بسوء نية والمطالبة بالتعويض بموجب جميع تلك الوثائق، مما قد يؤدي إلى حصول المؤمن له على أكثر مما يستحق، وقد اشارت التشريعات الى سوء النية في موارد عدة[1]، اذ ان سوء النية يظهر في التأمين المضاعف بصور متعددة تتمثل في المطالبة غير المستحقة بالتعويض، كالغش الذي يتمثل في التعمد في تحقق الخطر[2]، او المقامرة التي تظهر عن طريق المبالغة في إبرام عقود التأمين أملا في وقوع الخطر المؤمن منه ليتمكن من المطالبة المبالغة بجميع تلك العقود المتعددة[3].

أولا/ الغش في التأمين المضاعف:

لعل من الصور التي تنطوي على سوء النية صورة الغش نحو المتعاقد الآخر، اذ ان الغش لا يتوافق مع مبدأ حسن النية والأمانة في التعامل، الامر الذي يتنافى مع ما يتطلب القانون من ضرورة إبرام العقود وتنفيذها وفقا لما يتطلبه حسن النية في العقود كافة فما بالك في عقود التأمين

1- منها ما جاء في المادة (259 /2) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (.. وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه)، وأما التواطؤ فقد أشارت إليه المادة (268/ 2) من ذات القانون، اذ جاء فيها (واذا وفي المدين المعسر احد دائنيه قبل حلول الأجل فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين، وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء لو حصل بعد حلول الأجل اذا كان هذا الوفاء قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه).

2- Professor Robert Merkin, REFORMING INSURANCE LAW: IS THERE A CASE FOR REVERSE TRANSPORTATION? (A REPORT FOR THE ENGLISH AND SCOTTISH LAW COMMISSIONS ON THE AUSTRALIAN EXPERIENCE OF INSURANCE LAW REFORM, The paper is published by the English and Scottish Law Commissions as a contribution to the on-going debate on the reform of insurance law, published on University of southampton's site by link: https://eprints.soton.ac.uk/27860/, last visit at 9/9/2023, P.54.

3- د. صالح زين الدين ود. حسام البطوش ود. منى المرزوقي، مصدر سابق، ص 510؛ ود. عبد الرزاق السنهوري، ج7، مصدر سابق، ص 1617.

التي كما سبق وتم ذكره تتطلب منتهى او أقصى درجات حسن النية، وذلك ضمانا لاستقرار العقد وعدالته، ودرءاً للاختلال وعدم التوزان في الحقوق والإلتزامات الناشئة بين أطراف العلاقة العقدية.

وسوء النية في التأمين المضاعف هي وسيلة تُتخذ للوصول الى مكاسب بطرق غير شرعية، وذلك عندما يستعمل أحد الأطراف وسائل وطرق ملتوية بغرض الحصول على كسب حق غير مشروع؛ بإيقاع الطرف الآخر في غلط يدفعه إلى تنفيذ إلتزام لصالح الغاش بالكيفية المعيبة التي تم بها من دون وجود وجه قانوني لذلك الإلتزام، وقد عرف بأنه: (كل تصرف صادر عن سوء نية يتعمد الخدعة والحيلة بقصد الإضرار بحقوق الغير)[1]. فوفقا لهذا التعريف يبدو ان الغش يشمل كل مراحل العقد ويتمثل بسوء نية المتعاقد او تواطؤه من اجل إلحاق الضرر بالطرف الاخر، وأما الغش العقدي فيتبلور مفهومه في كونه عمل غير مشروع ينوي من يقوم به إلحاق الضرر بالغير، اي انه اخلال بالتزام تعاقدي أو بواجب قانوني عام بقصد الإضرار بالغير[2].

وقد أحاطت التشريعات موضع المقارنة أثر الغش على العقد في نصوص متعددة دون الاشارة الى تعريفه[3]، الا ما جاء في نص المادة (17، ثانيا، أ) من قانون النقل رقم (80) لسنة

1- د.بيار اميل طوبيا، الغش في القانون الخاص، دراسة مقارنة الاطار العقدي والاطار التقصيري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص11؛ ومحمد السروي، الغش في المعاملات المدنية، دار الفكر والقانون، مصر، 2008، ص 22.

2- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الخطأ، بدون ذكر طبعة او دار او مكان نشر، 2001، ص 198.

3- حيث جاء في العديد من نصوص القانون المدني العراقي أحكاما تتعلق بالغش والخطأ الجسيم، نذكر منها على سبيل المثال المادة (759) من القانون المدني العراقي، والتي جاء فيها (يقع باطلاً كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب اذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان)، وكذلك التشريعات المقارنة الأخرى، اذ تنص المادة (383/ 2/ ج) من القانون المدني الأردني على: (ويعاقب المدين بعقوبة الاحتيال في الحالات التالية: ج. إذا غير بطريق الغش موطنه وترتب على هذا التغيير ضرر لدائنيه)، كما تنص المادة (259 / 1) من القانون المدني القطري على: (يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو على التأخير في تنفيذه، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم.)، أما القانوني المدني الايراني فإنه لم ينص على حكم الغش وإنما أخذ بالتدليس كدلالة على الغش وجعل حكم حق الفسخ للطرف الآخر، اذ تنص المادة (438) على تعريف التدليس وأنه استخدام طرق احتيالية لايهام الطرف الآخر والاضرار به، فيما تشير المادة (439) الى حكم التدليس في عقد البيع وحق الفسخ، ولا خصوصية لعقد البيع اذ الحكم سار على سائر المعاملات، ماده (438): تدليس عبارت است از عملياتى كه موجب فريب طرف معامله شود ماده (439): اگر بايع، تدليس نموده باشد مشتري حق فسخ بيع را خواهد داشت و همچنين است بايع نسبت به ثمن شخصى در صورت تدليس مشتري؛ فيما ذهب القضاء الانجليزي الذي لم يفرق بين التأمين المغالى فيه والتأمين المضاعف واعتبره شكلا واحدا من التأمين المضاعف، الى انه بدون اثبات الغش لا يمكن التعرض الى قيمة التأمين المتفق

(1983)، بقوله: (يقصد بالغش كل فعل او امتناع عن فعل يقع من الناقل او من تابعيه بقصد إحداث الضرر).

وعلى اي حال فإن الغش ايا كان تعريفه ومدلوله فإنه يعد من أهم صور سوء النية وان التأمين من العقود التي لابد ان يتم ابرامها وتنفيذها وفقا لما يتطلبه منتهى حسن النية ولعل من الإلتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المؤمن له على هذا الأساس هو الإلتزام بالمحافظة على حقوق المؤمن والعكس بالعكس كذلك، ومن أهم تلك الحقوق هي المحافظة على المؤمن عليه وإبعاده عن الخطر[1]، فتفسير المسائل المتعلقة بعقد التأمين لابد ان يتم وفقا لخصوصيته، اذ انه عقد يتكون من ثلاثة عناصر أساسية: القسط ومبلغ التأمين والخطر، فإذا ما تحقق الخطر بإرادة المؤمن له وبتصرفه الغاش، مما يؤدي الى جعل التزام المؤمن مستحقا بتأدية مبلغ التأمين الى المؤمن له، وبالتالي الإضرار بالمؤمن لإجباره على أداء إلتزام لم يكن يستحق لولا غش المؤمن له، وبالتالي ينفي كل فائدة يرمي إليها التأمين، بحيث يصبح سببا لغش المؤمن له[2].

فإذا تعددت عقود التأمين على الشيء الواحد ضد نفس المخاطر بحيث يزيد مجموع مبلغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه مما يؤدي الى حالة التأمين المضاعف فإن المؤمن له سيء النية يسعى من خلال الغش[3]، بكتمانه حقيقة الخطر اي تقليل قيمة الخطر في او عدم إعلام المؤمن بتفاقم الخطر او تعريض المؤمن عليه الى الخطر او إتلاف المؤمن عليه بنفسه سعيا للحصول على تلك التعويضات المضاعفة التي تتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه[4]، اذ وكما

عليها، وذلك ما قاله الـ(Lord Elloborough) في قضية (Marshall V. Parker 1809)، ينظر في القضية:

Sir Arnould J, The Law Of Marine Insurance, 15th ed, Lord Ghorley and Bailhach, London, 1961, P.368.

1- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد: الالتزامات، ج2، المطبعة العالمية، القاهرة، 1954، ص 627.

2- جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي، لا توجد طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 15.

3- د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق، التأمين البحري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، ص 93.

4- مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 633-635.

يتضح ان المقصود بالغش في التأمين المضاعف هو قد يكون تعريض المؤمن عليه للخطر بفعل مباشر من المؤمن له او من خلال تقديمه بعض المعلومات الكاذبة عن الخطر وطبيعته، أملا في الحصول على جميع التعويضات المقررة من التأمين المضاعف، وهذه هي الحالة الأولى التي تعرضنا لها من حالات التأمين المضاعف بسوء النية أما الحالة الثانية من حالات سوء النية فنبحثها في النقطة التالية.

أما الصورة الثانية من صور التأمين المضاعف بسوء نية هي صورة المقامرة بالتأمين، اي ان يهدف المؤمن له من تعدد عقود التأمين بأن يجعل مجموع مبالغ التعويضات الناتجة عن تلك العقود تفوق قيمة الشيء المؤمن عليه، بقصد الحصول على كسب مالية من مجموع تلك المبالغ اذا ما تحقق الخطر المؤمن منه، اي انه يسعى الى الحصول على تعويضا يزيد عن الضرر الذي لحقه، من دون ان يقصد الإضرار بالمؤمن، اي انه لا يتدخل في حدوث الخطر وإنما ينتظر وقوعه بخلاف ما رأينا في الغش الذي كان يجسد سوء النية لدى مرتكبه وبالتالي إلحاق الضرر بالمتعاقد الآخر او بالغير حسب نوع التأمين[1].

وبذلك نجد ان المؤمن له في هذه الحالة يضاعف التأمين بغية الحصول على تعويض يفوق قيمة المؤمن عليه حال وقوع الخطر المؤمن منه، اي انه يقامر في مازاد من مبلغ يدفعه كأقساط تفوق قيمة القسط الحقيقي، اذ ان القسط كما هو واضح يحدده المؤمن بناء على عدة عوامل ومن أهمها قيمة الشيء المؤمن عليه او مقدار التعويض الذي يلتزم به حال وقوع الخطر[2]؛ ويبدو مما تقدم ان المصلحة التي دعت المؤمن له الى إبرام عقود التأمين المضاعف بالنسبة للتأمينات الزائدة وإلتزامه بأداء أقساط مضاعفة هي الحصول على تعويض مضاعف أيضا يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه او الخسارة اللتي لحقته، ولعل هذا هو يعد معيارا لسوء نية المؤمن له، اي المعيار ليس اجراء تأمينات متعددة وإنما المطالبة المضاعفة هي التي تحدد سوء نيته عن حسنها.

1- يحيى أحمد بني طه، مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقود، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الانجليزي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007، ص 112-113.

2- محمد حسام لطفي، مصدر سابق، ص 164.

وبعد بيان التأمين المضاعف بسوء النية قد يتبادر الى الذهن سؤال مفاده، هل ان سوء النية مفترض في مثل هذه الحالات ام لابد من اثباته؟ ومن الطرف الذي يقع عليه الاثبات؟! النقطة التالية من هذا الفرع تناقش الاجابة على هذا السؤال.

ثانيا/ عبء اثبات سوء النية:

اذا كانت النية هي قصد الشيء او قصد فعله بخلاف الأعمال التي تخرج من دون قصد ولا نية، كتلك التي يفعلها الغافل او من لا قصد له أصلا كالطفل والمجنون، فإنها لا تظهر الى العلن الا اذا عبر عن تلك النية من خلال الأفعال المقصودة، اي لا يمكن الاخذ بنية باطنية لا تظهر الى العلن الا من خلال تجسيد تلك النية بأفعال، اذ الأصل ان المؤمن له حسن النية، مغاليا كان في تأمينه ام مضاعفا، وعليه فإن عبء اثبات سوء نيته يقع على عاتق من يدعي خلاف الأصل وهو عادة المؤمن في التأمين المضاعف اذا إدعى ذلك[1].

فلا يكفي اثبات وجود تعدد عقود التأمين او اثبات وجود تأمين مضاعف على الشيء المؤمن عليه ذاته للقول بسوء نية المؤمن له، بل ينبغي ان يتم اثبات اقتران تعدد وثائق التأمين تلك بظروف لا تدع مجالا للشك في دلالتها على سوء نية المؤمن له، وإثبات سوء النية جائز بكافة طرق الاثبات بما فيها القرائن، الا ان مجرد مضاعفة التأمين لا تعني بالضرورة ان يكون المؤمن له سيء النية، فكما مر علينا في هذا المطلب ان مصادر التأمين المضاعف متعددة فتارة تنتمي تلك المصادر الى الحيطة والحذر او عدم العلم في بعض الاحيان وهي لا تمت الى سوء النية بصلة وتارة قد يكون المؤمن له سيء النية، ولابد من التفريق بين الحالتين وألا يتم الجمع بين كل تلك الحالات بحكم واحد، ولذا لزم ان تقترن مضاعفة التأمين بظروف يقينية قاطعة لأي شك في دلالتها على غش المؤمن له، وعليه ينبغي على المؤمن ان يثبت ذلك بكافة وسائل الاثبات[2].

وتجدر الاشارة الى ان المقصود بسوء النية في التأمين الذي ينافي مبدأ حسن النية، هو الذي يكون على درجة من الجسامة مما يؤدي الى التأثير على مدى التزامات الطرفين، فليس كل

1- سعيد مقبل سعيد عبد الجبار، مصدر سابق، ص 316.
2- د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 88.

فعل او كتمان معلومة يعد غشا، فعلى الرغم من ان العلاقات يجب ان يسودها الصدق والأمانة خاصة في عقود التأمين، الا ان تلك الأفعال التي لا تكون على درجة مؤثرة أو خادعة للطرف الآخر لا تُعد قرينة على سوء النية[1].

وقد تكاد التشريعات المقارنة تجتمع على ضرورة اقتران التأمين المضاعف على سوء النية حتى يثبت أثره على عقود التأمين وأحكامها التي أقرها القانون او يقرها الاتفاق بين المؤمن له والمؤمن بحسب الشروط التي يضعها المؤمنون في وثائقهم[2].

المطلب الثاني

مصادر احتمالية لنشوء التأمين المضاعف

يتناول هذا المطلب موضوعا هاما من أسباب نشوء التأمين المضاعف، الذي يتطرق الى صور مختلفة من التأمين كالتأمين التكافلي او صور أخرى تتشابه وتتشابك مع التأمين كضمان العاقلة وصندوق العشيرة، لذا فسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نبحث في الاول موضوع التأمين التكافلي وعلاقته بالتأمين التجاري، أهي علاقة توالي ام متوازي؟ وبالتالي هل يشكل التأمين التكافلي والتجاري تأمينا مضاعفا اذا ما تواجدا مع بعضهما الآخر، وفي الفرع الثاني نتطرق الى كل من العاقلة وصندوق العشيرة وعلاقة الاثنين بالتأمين سواء التكافلي منه ام التجاري.

الفرع الأول

التأمين التكافلي

لقد تنوعت وتعددت أشكال وصور التأمين من الناحية الفنية او السبل في تسيير وإدارة التأمين الى أكثر من نمط ومن بين تلك التقسيمات المهمة لأنواع عقود التأمين، هو التقسيم الذي يفصل بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي[3]، خاصة في العقد الثاني من الألفية الجديدة، اذ بدأ

1- عبد الحميد الشواربي، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 10-12.

2- أحمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق: شروطه وتسوية مطالباته، الدار القومية للطباعة والنشر، دون مكان نشر، 1966، ص 44.

3- جدير بالملاحظة ان هناك من يطلق على التأمين التكافلي اسم التأمين التعاوني او التبادلي، انظر في ذلك: بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الاسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011،

التأمين التكافلي يأخذ حيزا مهما من التأمين بالذات في بلداننا العربية والاسلامية وذلك لاعتبارات عدة لعلها ترجع في الأساس الى النظرة الشرعية تجاه التأمين هذا من جهة ومن جهة أخرى التكلفة الأدنى قياسا بالتأمين التجاري[1]، وهو ما دفعنا الى البحث في موضوع التأمين التكافلي ليتسنى لنا مقارنته بالتأمين التجاري لنتعرف فيما بعد هل يدخل هذا النوع من التأمين ضمن نطاق التأمين المضاعف ام لا يتعارض وجود تأمينين او أكثر اذا كان إحداها تجاري والآخر تكافلي؟

وعليه سنبحث أولا في مفهوم التأمين التكافلي وننتقل في ثانيا الى التمييز بين التأمين التكافلي والتجاري.

أولا/ التعريف بالتأمين التكافلي:

يرى البعض ان التأمين اول ما نشأ كان تكافليا، وقد انطلق مع بداية حياة الانسان الاجتماعية بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صورة جمعيات تأمين تعاونية[2]، وتطور حتى اخذ اشكالا عديدة، وصولا الى إطاره الجديد بالتعاون بين الاطراف المشاركة كافة في هذا النظام تحت مسمى شركات التأمين التكافلي، اذ أخذ ينمو ويتطور حتى اصبح منافسا للتأمين التجاري[3]؛ وقد عرف بتعريفات فقهية وتشريعية عدة نتطرق إليها من خلال الآتي:

1. تعريف التأمين التكافلي فقها: يعرف التأمين التكافلي على أنه: (تعاون مجموعة أشخاص يعرفون بهيئة المشتركين ممن يتعرضون لخطر او أخطار معينة، على سبيل التبرع، لتلافي آثار تلك الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، او بعضهم بتعويضه عن الأضرار الناتجة

ص 240؛ ود. ندى زهير الفيل، التأمين التكافلي... تأمين تعويضي ام تأمين جزافي؟ (دراسة قانونية فقهية في مدى امكانية خضوع التأمين التكافلي لمبدأ التعويض والتخفيض النسبي من عدمه ـ مع إشارة بسيطة لوضع التأمين التكافلي في تركيا)، بحث منشور في بحوث المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرين بعنوان (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، الجزء الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2014، ص 590.

[1]- د. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، قبرص - بيروت، 1993، ص 83.

[2]- د. عبد القادر العبيكان، التأمين التعاوني التعليمي، تصور مقترح لاستثمار التأمينيات في تمويل التعليم العالي السعودي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية التربية بجامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 83.

[3]- علي محيي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم الى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الاسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، راطبة العالم الاسلامي، المنعقد في الرياض، 2009، ص55.

عنها، وذلك مقابل التزام كل منهم بدفع مبلغ معين تحدده وثيقة التأمين، وتتولى شركات التأمين الاسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا او مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا او هما معا)[1]، وقد قدم هذا التعريف المطول مفهوما مفصلا عن التأمين التكافلي مبينا المبادئ التي يقوم عليها.

2. **تعريف التأمين التكافلي تشريعا:** على الرغم من أسبقية التأمين التكافلي في الظهور إلا أن انتشاره وتنظيمه القانوني جاء متأخرا بل معدوما في بعض التشريعات المقارنة مكتفين بتنظيم التأمين بشكل عام، وقد عرفه المشرع العراقي من خلال المادة (1) لضوابط التكافل رقم (1) لسنة (2019) العراقي بما يلي: (يتضمن قيام أشخاص بدفع اشتراكات بمبالغ محددة على أساس الإلتزام بالتبرع لتحقيق هدف التعاون الجماعي في مواجهة آثار أخطار معينة يُحتمل ان يتعرض لها مجموعة المشتركين من حملة الوثائق وذلك من خلال تعويضهم بما يدفع عنهم الأضرار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق المعتمدة، وتقوم شركة التكافل بإدارة عمليات هذا التنظيم التعاقدي واستثمار الأموال المتجمعة في صندوق حملة الوثائق، على أساس عقد الوكالة بأجر من حيث الإدارة، وعلى أساس عقد المضاربة من حيث الاستثمار وبذلك تكون حسابات الشركة منفصلة عن حسابات المشتركين)؛ أما المشرع الأردني ففي قانون (مراقبة أعمال التأمين) رقم (33) لسنة (1999) ومن ثم تعليمات تنظيم التأمين التعاوني لسنة (2011) فقد عرف التأمين التكافلي في المادة (2) بأنه: (تنظيم تعاقدي يهدف الى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون المشتركين، يتعرضون لخطر واحد، أو أخطار معينة، وذلك من خلال تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بإلتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى بالإشتراك وتقوم شركة التأمين التعاوني بإدارة عمليات التأمين التعاوني وإستثمار أموال صندوق حملة الوثائق مقابل أجر معلوم بإعتبارها وكيلا، أو حصة معلومة بإعتبارها مضاربا، أو كلاهما معا، وذلك بما يتفق وأحكام هذه التعليمات، وأحكام الشريعة الإسلامية وعاداتها).

[1]- د. نبيلة كردي، نظرة على أحكام التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية تصدر عن مخبر السيادة والعولمة في جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، 2015، ص 1243.

فيما بينت المادة (1) من النظام الأساسي المعدل لشركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين التكافلي في دولة قطر لسنة (2015) تعريف التأمين التكافلي بقولها: (مالم يقتضي السياق معنى آخر يكون للتعريفات الواردة أدناه الموضحة قرين كل منها:

التأمين التكافلي: يقصد به التأمين التعاوني الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية سواءاً كان تأميناً على الأشياء أم لصالح الأشخاص).

فيما لم أجد من التشريعات الانجليزية ما يتطرق الى التأمين التكافلي، فعلى الرغم من انتشار الجمعيات التعاونية والتبادلية في المملكة المتحدة الا انها لم تُميَّز بتنظيم قانوني خاص، حيث لا وجود لتشريع ينظم موضوع التأمين التكافلي الذي توفره هذه الأندية[1].

وإنطلاقا مما تقدم من تعريفات يمكن تلخيص القول ان التأمين التكافلي لم يحظى بتعريف جامع مانع، فالملاحظ على أغلب التعريفات انها جاءت بطابع وصفي لإبراز أهم صوره وخصائصه والأسس التي يقوم عليها.

ثانيا/ خصائص عقد التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التجاري:

ان مسألة تمييز التأمين التكافلي عن غيره من المفاهيم سواء التأمين التجاري او غيره تتطلب منا بعد بيان تعريفه ان نبحث في أهم خصائصه ومقارنتها بالتأمين التجاري وبحث التمييز بين الاثنين، من خلال النقاط الآتية:

1. خصائص عقد التأمين التكافلي: هنالك جملة من الخصائص التي يتمتع بها التأمين التكافلي التي تشكل شمائله وتمييزه عن غيره من العقود الأخرى، ومن أهم تلك الخصائص التي يتميز بها ما يلي:

أ. اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له: لعلنا لا نبالغ ان قلنا ان اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في الأعضاء المشاركة كافة تعد أهم خاصة للتأمين التكافلي[2]، فالتأمين التكافلي قائم على ان يؤمن أعضائه بعضهم بعضا لقيامه على أساس التعاون كما سبق وان بيّنا، وهذه الخاصية

1- د. عماد الدين عبد الحين، مصدر سابق، ص 190.

2- د. أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين (المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 240.

من شأنها ان ترفع الاستغلال والغبن عن المشتركين كافة، اذ يسمى من يجمع تلك الصفتين بالمشترك[1].

بـ . انعدام قصد الكسب: القصد من التأمين التكافلي هو توفير الغطاء التأميني للمشتركين كافة بأحسن وجه وبأفضل طريقة ممكنة، لذا لا يسعى المشتركون الى تحقيق الكسب من الدخول في التأمين التكافلي[2]، اذ تعطى المشاركات التي يقدم الأعضاء باعتبارها تبرعا لتغطية الأخطار التي قد تلحق بأحد المشتركين لا يقصد منها الربح، فإن فاقت المشاركات مقدار التعويضات رد إليهم الفائض[3].

جـ . تضامن المشتركين: اذا كان التأمين التكافلي يجري من دون قصد الربح ويعاد الفائض المتكون من الفرق بين أقساط التأمين وبين قيمة التعويض الى المشتركين[4]، فإن الوجه الآخر لهذه الصفة هو تضامن المشتركين في تعويض الخسائر التي تصيب أحدهم، التزموا بتقديم ما يكفي لتعويض تلك الخسائر الا ان التضامن ليس في جميع الأحوال وإنما يحدد بنوع الإلتزام ان كان مطلقا او مقيدا[5]، اذ يمكن تقييد الإلتزام بمقدار محدد وبالتالي سيقابله التعويض المحدد ان وقع ذلك المشترك في فخ المخاطر المؤمن منها.

د . حرية الملكية والإدارة: تتمثل الحرية في الملكية والإدارة في التأمين التكافلي من خلال فتح باب العضوية لكل من يريد الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر ومعاملة جميع الاعضاء بمساواة تامة[6]، وبذلك فيمكن للأعضاء كافة حضور المجالس العمومية وتقديم اقتراحاتهم وشكاواهم

1- د. محمد مختار نعمات، التأمين التجاري والتأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص 252.

2- د. عبد المطلب عبده، التأمين (الأسس العلمية والقواعد العملية)، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 136.

3- د. اسراء عبد الهادي محمد، التنظيم القانوني للتأمين التكافلي (دراسة مقارنة)، المركز العربي، القاهرة، 2020، ص 100.

4- د. زيدي عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 107.

5- د. محمد الزحيلي، حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 21، 2004، ص 136.

6- د. عبد المطلب عبده، مصدر سابق، ص 109.

واختيار من يمثلهم في إدارة الشركة، فيما تترك المسائل الفنية للمتخصصين تحت اشراف المجلس المنتخب للإدارة[1].

هـ . التأمين التكافلي عمل مدني: على الرغم من اعتبار التشريعات المقارنة لأعمال التأمين بكافة أنواعها أعمالا تجارية الا ان ذلك الاعتبار جاء لقصد الربح في تلك الأعمال، اذ تنص المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984) على: (تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: رابع عشر . التامين)[2]، فيما لا وجود لمثل هذا القصد في التأمين التكافلي، فالاشتراك (او قسط التأمين) في التأمين التكافلي لا يتم بقصد الربح وإنما يقدم كتبرع، ويتم النص على ذلك في العقد، فهو هبة مشروطة ومنظمة يلحق بها الإلزام[3]، لذا فإن أعمال شركات التأمين التكافلي تعد من الأعمال المدنية، ولا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع للقيد في السجل التجاري ولا يمكن شهر إفلاسها فهي تخضع للقانون المدني، إضافة الى انها لا تهدف في الغالب الى تحقيق الربح وبالتالي تعفى من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية[4].

ومن خلال ما تقدم من خصائص للتأمين التكافلي نجد ان هنالك تداخل بينه وبين التأمين التجاري المعروف وحتى نتمكن من معرفة مدى هذا التطابق والاختلاف بين التأمينين لابد لنا ان ننتقل الى المحور الآخر لبحث هذا الامر ألا وهو التمييز بين التأمين التكافلي والتمييز التجاري.

2. تمييز التأمين التكافلي عن التمييز التجاري: ان مسألة تحقق التأمين المضاعف من خلال وجود تأمينين تكافليين او أكثر او وجود تأمين تكافلي مع آخر تجاري تتطلب منا معرفة ما يميز التأمين التكافلي عن التجاري، لذا فسنناقش ابتداء الموارد التي يختلف فيها التأمين التكافلي

1- د. علي محيي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، ط1، دار البشائر، بيروت، 2010، ص 297..

2- وكذلك جاء نص المادة (6) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966): تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالا تجارية: ط ـ التأمين بأنواعه؛ أما المادة (5) من قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة (2006) فقد نصت على: تعد أعمالاً تجارية الأعمال الآتية إذا تمت على وجه الاحتراف: 7ـ التأمين بأنواعه المختلفة؛ وكذلك فعل المشرع الايراني في نص المادة (2) من قانون التجارة الايراني لسنة (1303هـ.ش= 1925): الأعمال التجارية كما يلي (معاملات تجارتي از قرار ذيل است): 9- أعمال التأمين البحري وغير البحري (عمليات بيمه بحري وغير بحري)؛ فيما لم يميز المشرع الانجليزي بين العمل التجاري وغير التجاري.

3- د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الجزء الرابع، ط6، دار الفكر، دمشق، 2008، ص 209.

4- د. السيد عبد المطلب عبده، مصدر سابق، ص 136.

عن التأمين التجاري ومن ثم ننتقل الى أوجه التشابه لنخرج في نهاية الامر بالنتيجة المرجوة لهذا الفرع في معرفة ماذا كان التأمين التكافلي يدخل في نطاق التأمين المضاعف ام لا؟

أ. اوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري: ابتداء يمكن اجمال أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من خلال ما تقدم من خصائص بما يلي:

ان أطراف العقد في التأمين التكافلي تختلف عنه في التأمين التجاري، اذ يندمج في الأول المؤمن والمؤمن له في شخص واحد، فكل مؤمن هو مؤمن له في الوقت ذاته، ويرى البعض ان هذه هي أهم ما يميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري[1]؛ وذلك نابع عن طبيعة عقد التأمين التكافلي التي تختلف عن التأمين التجاري، الذي يعتمد على نية التبرع لا قصد الربح في شكله البسيط، وعلى عقد الوكالة بين المشتركين والمساهمين بأجر اذا تم بصورة مركبة، بخلاف التأمين التجاري الذي يهدف الى المضاربة وتحقيق الربح ويفترض فيه ذلك القصد[2]. اذ لا يوجد رأس مال او أرباح في التأمين التكافلي الذي يقوم بالدرجة الأساس على توزيع الخسائر بين المشتركين لا على توزيع الأرباح كما في التأمين التجاري[3].

ومن الاختلافات البديهية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري ايضا هو تضامن المشتركين في تعويض من يتعرض منهم الى الخطر المؤمن منه، اذ ان مقدار الاشتراك الذي يقدمه كل مشترك ليس ثابتا وإنما يتسم بالتغيير بحسب مقدار التعويضات التي تقدم في التأمين التكافلي، فالاشتراك قد يزيد وينقص ويعاد إليهم من خلال الفائض عن الحاجة، وهذا ما لا وجود له في التأمين التجاري، اذ يقوم المؤمن بدراسة مقدار القسط بحسب قيمة المؤمن عليه ونوع الخطر المؤمن منه وفق دراسات وتحليلات حسابية واحصائية دقيقة تضمن له الربح[4].

بالاضافة الى تحديد قيمة القسط في التأمين التجاري بخلاف التأمين التكافلي فإن مقدار التعويض الذي يقدمه المؤمنون يحدد بأقل قيمتي الخسارة اللاحقة بالمؤمن له او مقدار القيمة

1- د. وهبة الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الذي أقيم بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الاسلامي للتنمية)، 2010، ص 3.

2- د. اسراء عبد الهادي محمد، مصدر سابق، ص 160.

3- د. محمد علي عرفة، مصدر سابق، ص 15.

4- د. محمد حسام لطفي، مصدر سابق، ص 37.

التأمينية المتفق عليها في عقد التأمين في حين ان المشترك في التأمين التكافلي يأخذ كامل خسارته، الا في حالات تعرض المشتركين الى كوارث غير عادية او كان الاتفاق ينص على حد أعلى من المساهمة من قبل المشتركين، لذا فقد اتجهت هيئات التأمين التكافلي في سبيل تلافي عدم استيفاء المتضرر تعويضا كاملا الى استحداث احتياطيات تكون مهمتها مواجهة مثل هذه الاحتمالات[1].

ولعل هذه هي أهم اوجه الاختلاف والفوارق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري أما غير ذلك من فوارق فإنها قد تختلف بين حالة وحالة كأن يسعى المشتركون الى الربح في التأمين التكافلي من خلال استثمار الفائض او الاشتراكات المقدمة كما انه قد يحدد الاشتراك بقيمة قصوى تخرجه عن التضامن بما يزيد عن تلك القيمة، ومع كل ذلك يبقى التأمين تكافليا ولا يصبح تجاريا[2].

ورغم كل الفوارق التي تقدم ذكرها تبقى هنالك نقاط التقاء بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري لابد من التطرق إليها.

بـ . تشابه التأمين التكافلي والتأمين التجاري: يتشابه التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في أوجه عديدة، اذ كلاهما يلتقي في العديد من الصفات والمبادئ المشتركة:

1- **من عقود الغرر (الاحتمالية):** صنف أغلب فقهاء الشريعة والقانون عقود التأمين بنوعيها التكافلي والتجاري في إطار العقود الغررية القائمة على أساس الاحتمال، فالمؤمن له يؤمن على المؤمن عليه من خطر غير محقق الوقوع كتأمين المنزل ضد الحريق، فالعقد الاحتمالي او الغرري هو العقد الذي لا يستطيع فيه أطراف العقد او أحدهما وقت انعقاده معرفة مقدار ما يعطي كل متعاقد او ما يأخذ، اذ لا زمن وقوع الخطر معلوم ومؤكد قبل حدوثه سواء في التأمين التجاري او التأمين التكافلي ولا مقدار الخسارة وتعويضها محدد[3].

2- **أركان وعناصر العقد الأساسية:** يقوم كلا من التأمين التجاري والتأمين التكافلي على عناصر أساسية لابد من توافرها في أي تأمين، وهي المؤمن له الذي قد يكون شخصا طبيعيا

1- د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق ، ص 271.
2- د. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، مصدر سابق، ص 57.
3- د. اسراء عبد الهادي محمد، مصدر سابق، ص 122 – 124.

او معنويا يخشى تعرضه الى خطر ما في ممتلكاته او قيام مسؤوليته تجاه الغير، والمؤمن وهي الجهة المقابلة للمؤمن له في التأمين التجاري ويتوحد الاثنان في التأمين التكافلي وهو المسؤول عن تغطية الأضرار التي يتعرض لها المؤمن له، والخطر الذي يعد الحادث الاحتمالي الذي يخشى المؤمن له وقوعه، واشتراك التأمين في التأمين التكافلي الذي يقدمه على صيغة التبرع ويقابله قسط التأمين في التأمين التجاري الذي يقدم على أساس المعاوضة[1].

3- **وحدة المبادئ الحاكمة على التأمينين:** ان كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري يقوم على جملة من المبادئ الأساسية التي تؤثر في جوانبهما القانونية وأحكامهما في كل مراحلها ابتداء من الانعقاد ومرورا بالتنفيذ وصول الى الانقضاء، كوجود المصلحة التأمينية التي تفترض وجود علاقة قانونية بين المؤمن له والشيء المؤمن عليه ينتفع من بقائه سليما بعيدا عن الخطر المؤمن منه[2]، كما ينبغي ان يتوافر مبدأ حسن النية في كلا العقدين في جميع مراحل العقد، اي عند إبرام العقد وأثناء تنفيذه وعند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض[3].

ولا يختلف كذلك التأمين التكافلي عن التأمين التجاري في مبدأي التعويض والحلول، اذ يتسم عقد التأمين التكافلي كما التجاري بالصفة التعويضية التي تقضي بعدم حصول المؤمن له أكثر مما لحق به من خسارة اثر وقوع الخطر المؤمن منه[4].

ومما تقدم من أوجه تَشابَهَ فيها التأمين التكافلي مع التأمين التجاري خاصة في المبادئ الحاكمة على التأمين يتضح ان المؤمن له في التأمين التكافلي كما في التأمين التجاري لا يحق له الحصول على مبلغ يفوق قيمة الخسارة الفعلية التي لحقته من وقوع الخطر على المؤمن عليه

1- د. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، مصدر سابق، ص 278.

2- د. عيد أحمد أبو بكر ود وليد امساعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 131.

3- د. أسامة عزي سلام، ود. شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 116 و117.

4- اذ قد جاء في قرار محكمة التمييز انه من حق شركة التأمين (المدعية) بعد ان دفعت قيم الأضرار التي لحقت السيارة المؤمن عليها الى الجهة المستفيدة نتيجة حادث الاصطدام المروري الرجوع على المدعى عليه (المميز) الذي تسبب بالحادث وكانت نسبة تقصيره (100%) تطبيقا للمادتين 379 و381 من القانون المدني لذا واستنادا للمادتين 2/210 و218 مرافعات مدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون والأسباب التمييزية. انظر في ذلك قرار محكمة التمييز المرقم 263/ الهيئة الاستئنافية منقول / 2017 تسلسل 1803 في 2017/8/14 (غير منشور).

سواء كان التعويض صادرا عن مؤمن واحد او عدة مؤمنين[1]، عقود التأمين تكافلية كانت ام تجارية ام خليط بين الاثنين، فالصفة التعويضية ومبدأ الحلول القائم في كلا التأمينين تمنعان المؤمن له من الاتنفاع من عقد التأمين وتحقيق الربح على حساب المؤمن، مما يعني ان التأمين المضاعف يتحقق ايضا اذا قام المؤمن له بإبرام عقدي تأمين تكافلي كما هو الحال مع التأمين التجاري اي بمعنى آخر ان نطاق التأمين المضاعف يشمل التأمين التكافلي كما التأمين التجاري، بل حتى لو كانت العقود مختلطة اي أحدهما تجاري والآخر تكافلي شريطة ان تكون تلك العقود تأمين من الأضرار لا تأمين على الأشخاص الذي أُخرج من نطاق التأمين المضاعف سواء كانت العقود تكافلية ام تجارية.

الفرع الثاني

ضمان العاقلة

لقد مر الحديث عن التأمين من المسؤولية المدنية في الفصل السابق كنوع من أنواع التأمين من الأضرار، الا انه نتيجة لتداخل التأمين من المسؤولية عن الاصابات الجسدية مع مفردات أخرى منتشرة في البلاد الاسلامية والعربية (العاقلة) نرى من الضرورة بمكان ان نقارن بين هذه المفاهيم مع التأمين عن المسؤولية لنرى في نهاية الامر أيُشَكِّلُ ضمان العاقلة نوع من أنواع التأمين وبالتالي تدخل في إطار تشكيل التأمين المضاعف ام لا؟

وعليه سنقدم ابتداء تعريف العاقلة في أولا، ومن ثم نقارن بينها وبين التأمين في ثانيا/

أولا/ تعريف ضمان العاقلة:

تعد العاقلة فإنها من العادات العربية التي تعود بجذورها الى ما قبل الاسلام وقد أقر الشارع الحنيف فكرتها ما بعد الاسلام لما فيها من مصلحة للمجتمع[2]، وقد جعلها إلزامية في الاصابات

1- د. أنس محمد عبد الغفار، المفهوم القانوني للتأمين التعاوني، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014، ص 163.

2- ويقترب من ضمان العاقلة ما ينتشر في المناطق التي تقطنها العشائر من المجتمع العراقي او العربي وهو صندوق العشيرة، وتقوم فكرته أن يساهم كل رجل من أفراد العشيرة او القبيلة دون النساء منها، وفق الأعراف القبلية بمبالغ شهرية او سنوية تختلف بين عشيرة وأخرى [د. صالح بن علي الشمراني، صندوق القبيلة: أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة، بحث منشور في مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد 50، مكة المكرمة، 1431هـ.ق، ص 182.]، اذ يتم استخدام ما يتجمع من أموال في مساعدة المحتاجين من أفراد العشيرة لأمور متعددة منها العلاجية أو إجراء عملية جراحية وفي المناسبات الحزينة والسعيدة كالفواتح

الجسدية وذلك بعد إخراج حالة التعمد منها، وقد اختُلف في تعريفها بين مضيق وموسع، اذ يرى البعض فيها: ان العاقلة هم عصبة الجاني من الرجال الأحرار البالغين العقلاء، وفسّر البعض العصبة الذين تقع عليهم دية الخطأ ممّن يتقرّب إلى الجاني بالأب كالإخوة وأولاد الأُخوة والعمومة وأولاد العمومة ولا يشترط في كونهم من ورثة الجاني، بل هنالك من لا يكون من العصبة وأن كان وارثا[1]. فيما يذهب آخر الى ان العاقلة هم أهل الديوان، والديوان تعني جريدة الحساب، اي ان العاقلة هم ممن يثبت اسمهم في ديوان يشكلون رابطة او مؤسسة يكون لها رزق او عطاء او راتب او رسم عضوية، ويقع بين أفرادها التناصر والتضامن[2]، وعلى العموم فإنه يمكن تعريف العاقلة بما يعنينا في موضوع التأمين على انها: (الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون ان يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن)[3].

اذن فالعاقلة تضمن الاصابات الجسدية التي تصيب الغير خطأً، قتلا كانت ام اعاقة وهو نوع من أنواع التعاون والتكافل بين مسبب الضرر خطأً وعاقلته مواساة له وتخفيفًا عليه لأنه معذور، ولا إلزام في غير ما تقدم من حالات[4].

ولا مجال للخلط بين صندوق العشيرة وضمان العاقلة إذ لأعضاء الصندوق التراضي على الوفاء بالديات التي لا تجب على العاقلة كالقتل العمد والصلح او الاتفاق على عدم اي دية حتى لو كانت خطأ، فيما لا مجال لمثل هكذا اتفاقات في ضمان العاقلة، اذ تعد إلزاما، اي ان تأدية

والزواجات او عند قيام مسؤولية أحد أفرادها تجاه الغير عن التعويض من الأضرار التي يحدثها عن أخطائه غير العمدية يترتب عليها الفصل العشائري او الدية الشرعية او التعويض القانوني او القضائي؛ ويراها البعض من أهم أوجه التكافل الاجتماعي [الشيخ عزيز الطرفي، من تراث العشائر العربية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2011، ص 98.]

[1]- الشيخ جواد تبريزي، تنقيح مباني الأحكام (كتاب الديات)، دار الصديقة الشهيدة (س)، قم (ايران)، 1428 هـ ق = 2007م، ص 345.

[2]- محمد الحبيب بن الخوجة وعادل قوتة، البدائل المعاصرة للعاقلة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 16، ج1، الرياض 2007، ص 646 و647.

[3]- تعريف مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي (دولة الامارات العربية المتحدة) من 1426 (2005)، نقلا عن محمد فريج محمد الحجوج، الضمان في حوادث السيارات في الفقه الاسلامي، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، القدس، 2012، ص 307.

[4]- د. عبد الله الطيار، الفقه الميسر، ج13، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1432هـ.ق= 2011، ص 66.

العاقلة لضمان المتضرر في الخطأ العمد من باب الزام الشرع، وأما الصندوق فهو التزام من الشخص على جهة المشاركة والتبرع له ولغيره[1].

ثانيا/ التداخل بين التأمين وضمان العاقلة:

لا يستبعد البعض أن تكون فكرة عقد التأمين قد جاءت تطويرا لضمان العاقلة والجريرة الذي يقترب بحق من عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التعاون والإحسان باعتباره عقداً يجبر الخسارة عن المُشترك[2]، اذ ان حكم إلتزام العاقلة بدفع الدية في الفقه الاسلامي يشبه كثيرا عقد التأمين خاصة التأمين من المسؤولية التي جعلته الكثير من التشريعات في بعض جوانبه من التأمينات الإلزامية، فالغاية من التأمين هو مشاركة العامة في مواجهة الأخطار المشتركة التي يواجهونها، او مشاركة مجموعة خاصة ممن يحدق بهم خطر واحد كما في التأمين التكافلي، اذ ان الخسارة الناشئة عند وقوع الخطر قد تؤدي الى انهيار من تُلحق به، فيما لو وزعت على مجموع المؤمن لهم فإنها ستكون في ذلك الوقت يسيرة يمكن تحملها، لذا فإن التأمين يعمل على ايجاد تضامن متقابل بين جميع المؤمن لهم وتقسيم أضرار المخاطر عليهم، وهذا ذات الهدف الذي دفع الفقه الاسلامي الى ايجاب الدية على العاقلة وهو توزيع مسؤولية الخطأ على العصبة عوضا ان يتحمله الشخص الفاعل لوحده[3].

فالتطورات التكنولوجية وزيادة امكانية وقوع الحوادث قد دفعت لإيجاد بعض البدائل عن ضمان العاقلة[4]، اذ ان الفقه الاسلامي من أجل أن لا يتحمل الشخص عبء الدية الثقيل، ألزم معه أفراد عاقلته بأن يضمن بعضهم بعضا في دية قتل الخطأ، وأن يقسموا المبلغ فيما بينهم فيدفع كل فرد منهم حصة؛ اذ ان الخطأ قد يقع في حياة كل واحد منا، مما يؤدي الى تحمل مسؤوليات

1- د. صالح بن علي الشمراني، مصدر سابق، ص 182 - 184.

2- محمد جميل حمود العاملي، حكم التأمين على النفس والجهات الأخرى، بحث منشور في مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث، 2013، يمكنكم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي الذي تمت زيارته في 2024/3/10:
https://www.aletra.org/subject.php?id=817

3- م. ن، أحكام وفلسفه دين در فقه اسلامي: (جرا ديه بر عاقله است؟)، بحث منشور في مجلة (مكتب اسلام)، العدد 8، 1365هـ.ش = 1986م، ص 546.

4- د. عبد العزيز الحداد، البدائل المعاصرة في تحمل الديات، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 16، ص 684؛ ود. وهبة الزحيلي، مسؤولية السائق في وسائل النقل الجماعية، مجلة المجمع الفقهي، العدد 14، ص 122؛ ود. محمد بن أحمد شحاتة حسين، مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤوليته عن الدية باعتباره عاقلة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1426هـ.ق = 2005، ص 63 و64.

تجاه الغير، ولا يعني ذلك بأي وجه تحمل وزر الآخرين، خاصة وأن دية قتل الخطأ ليست أصلا جريمة ولا ذنب، بل هي تعويض عن الخسارة[1].

فإذا كان ضمان العاقلة فيما يسري فيه كضمان دية القتل والاصابات الجسدية التي تحدث عن طريق الخطأ لا العمد ويرفع عن كاهل الفاعل تعويض المتضرر، ألا يعد ذلك تأمينا أوليا ومن ثم اذا كان لدى مسبب الضرر عقد تأمين تجاري او تأمين تكافلي عن مسؤوليته عن ذات الأخطار ألا يشكل ذلك تأمينا مضاعف؟!

قبل الاجابة عن هذا السؤال لابد ان نميز بين (المتضرر) او من وقعت عليه الاصابة وبين من قام بالفعل الضار، فالأول يستحق الدية وهي التعويض عن الضرر الذي لحقه بجسده[2]، من العاقلة او المؤمن في حال وجود عقد التأمين عن المسؤولية، كما ان ذلك لا يمنع من حصوله على التعويض الذي يقدمه مؤمنه إن كان قد أمّن على شخصه من الاصابات او على حياته يستحق بموجبه هو او المستفيد الذي يحدده، اذا ما لحقت به إصابة بدنية، اذ تنعدم الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص. وبين من وقعت عليه مسؤولية التعويض نتيجة فعله الضار، اذ ان هذا الأخير لا يمكنه ان يجمع التعويض عن مختلف الجهات سواء المؤمنين او العاقلة ليؤدي إحداها الى المتضرر ويحتفظ بالباقي الى نفسه، اذ انه بذلك يكون كمن أمن على مسؤوليته لدى أكثر من مؤمن واحد وبالتالي بجمع تلك التعويضات يكون قد انتفع نتيجة فعله الضار وان كان خطأ، اذ ان التأمين من المسؤولية كما التأمين على الأشياء تحكمه الصفة التعويضية التي توازن بين الضرر والتعويض[3] من جهة، ومن جهة أخرى فإن التأمين من المسؤولية وان تم بحثه في نطاق التأمين المضاعف الا انه لا يؤدي الى انتفاع المؤمن له، اذ ان المؤمن يؤدي التعويض الى المتضرر مباشرة لا الى المؤمن له، وإنما اثر التأمين المضاعف كما سيبين في الفصل القادم على المؤمنين المتعددين ومشاركتهم في تعويض المتضرر.

1- الشيخ مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج12، ص 351.

2- د. صالح أحمد اللهيبي والعنود أحمد آل لافي الغامدي، الجمع بين الدية والتعويض في القانون الإماراتي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية تصدر عن كلية الحقوق في جامعة المنصورة، الجلد 13، العدد 83، 2023، ص18.

3- د. عبد الرزاق السنهوري، ج7، مصدر سابق، ص 1527.

بيد انه تجدر الاشارة الى انه نعتقد بعدم وجود علاقة عرضية او تزاحم بين التأمين والعاقلة بحيث تؤدي الى ايجاد تأمين مضاعف، فالعلاقة على ما يبدو انها متوالية كما في علاقة ضمان ولاء العتق وضمان الجريرة، فالمسؤول بالمرتبة الأولى هو المؤمن، اذ جعل الشارع المقدس التأمين بضمان العاقلة للدية إذا جنى الشخص خطأ وحيث ان العاقل ترث ذلك الشخص[1]، فكأنما الشارع جعل معاوضة قهريّة بين إرثهم للشخص وضمانهم للخسارة الواقعة له، في حال انعدام ضمان المرتبة الأعلى اي التأمين[2]، اذ يبدو انه ينبغي ان يسبق كل تلك الضمانات بما فيها العاقلة هو عقد التأمين[3]، اذ ان الحكمة البادية من ضمان تأمين العاقلة هو ان يخفف عن كاهل من صدر منه الفعل الضار عن طريق الخطأ من جهة، وألا يضيع حق المتضرر من جهة أخرى، وهذا متحقق بفضل وجود عقد التأمين يتكفل بدفع كامل التعويض او جزء كبير منه[4]. وعليه يمكننا القول بأن العلاقة بين التأمين وضمان العاقلة لا يشكل تأمينا مضاعفا اذ لا وجود لضمان الثاني بوجود الاول.

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية من نشوء التأمين المضاعف

اذا كان المؤمن لهم يسعون الى حماية أنفسهم بأكثر من عقد تأمين من خلال ايجاد التأمين المضاعف سواء كان ذلك بحسن نية ام بسوء نية فإن المؤمنين بدورهم يسعون الى الوقاية من الوقوع في مثل تلك الحالات لكي لا يتحول عقد التأمين الى مصدر كسب للمؤمن له على حسابهم، وكذلك بعض من التشريعات المقارنة التي سعت الى الحيلولة دون سعي المؤمن لهم وراء التأمين المضاعف، ويمكن ان ننقاش هذه الاجراءات في مطلبين نبين في الاول الاجراءات الوقائية التي

1- وفقا لإجابة الاستفتاء الوارد من مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي المرفق في ختام قائمة المصادر.

2- الشيخ محمد سند، فقه المصارف والنقود، مطبعة محبين، بدون مكان نشر، ايران (قم)، 1428هـ.ق = 2011، ص 465 و466.

3- الشيخ عزيز الطرفي، مصدر سابق، ص .

4- د. حسين علي جاسم الخنفر، مسئولية تحمل العاقلة للدية في الزمن الحاضر بين الفقه الاسلامي والقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، العدد 14، 2023، ص 412؛ وكذلك دائرة الإفتاء العام الأردنية www.aliftaa.jo قرار رقم: (177)، 1433هـ.ق، 2012م.

يتخذها المؤمنون من نشوء حالات التأمين المضاعف وفي الثاني نبحث الاجراءات التي تتخذها التشريعات المقارنة للوقاية من التعويض المضاعف.

المطلب الأول

التدابير الاتفاقية

اذا كان هدف المؤمن له هو ان يحصن نفسه بواسطة عقد التأمين من الخسائر التي قد يتكبدها جراء وقوع المخاطر القابلة للتأمين منها، فإنه قد يبالغ في هذه الحصانة بمضاعفة التأمين، فإن المؤمن كذلك يسعى قدر الامكان الى تقليص ما ينفقه من تعويضات للمؤمن لهم او المستفيدين من التأمين، فيتخذ المؤمنون عادة بعض الاجراءات الاحترازية للتخلص من الدخول في عملية التأمين المضاعف والهروب من تعويض المؤمن له اذا ما حدث الخطر المؤمن منه في حال وجود عقود تأمين لصالح المؤمن له على ذات الأشياء المؤمن عليها وقت حدوث الخطر المؤمن منه، من خلال اقران وثائق التأمين بشروط معينة تحد من التأمين المضاعف، اذ لا مانع من اقتران العقود بشروط تؤكد مقتضاها او أن يكون العرف جاريا على العمل بها، او اذا كانت تتضمن نفعا لأحد عاقديها اذا لم يكن ذلك النفع ممنوعا بموجب القانون او مخالفا للنظام العام او الآداب، ولكي يتجنب المؤمن من الدخول في دوامة عبء اثبات سوء نية او غش المؤمن له في التأمين المضاعف، فيحدد مقدار إلتزامه من خلال ما يورده من شروط في وثائق التأمين، وقد تكون هذه الشروط بسيطة، اي انها ترد في إحدى عقود التأمين المتعددة في التأمين المضاعف، او قد تكون مركبة اي انها ترد في أكثر من عقد من عقود التأمين المضاعف.

وعليه لابد من بيان انواع هذه الشروط الواردة في وثائق التأمين على سبيل المثال التي تجنب المؤمن من الدخول في التأمين المضاعف بشكلها البسيط في الفرع الأول وتعارض تلك الشروط في الفرع الثاني:

الفرع الاول

الشروط الاحترازية من نشوء التأمين المضاعف

ان التشريعات المقارنة رغم تنظيمها لأهم إلتزامات المؤمن لهم وبينت الأثر في حال الاخلال بتلك الإلتزامات كالإلتزام بأداء المعلومات اللازمة في عقد التأمين، الا ان ذلك لا يمنع من سعي المؤمن من توثيق تلك الإلتزمات وغيرها وبيان جزائها سواء القانوني منها او الاتفاقي[1]؛ اذ مثل هذه الاشتراطات، تكون من حيث المبدأ صحيحة مادامت لا تدخل في إطار النصوص التي تبطلها التشريعات سواء في العراق ام الأردن ام قطر ام انكلترا[2]، فالشروط المقترنة بالعقد هي الشروط التي تقيد العقد وزائدة عن أصله وغايتها تعديل احكام العقد العادية زيادة او نقصانا، فالشرط اذا لم يكن مخالفا للنصوص القانونية او للنظام العام او لم يكن مخالفا للآداب، فإن على المتعاقدين ان يلتزما به على النحو المتفق عليه، وقد نصت المادة (150) من القانون المدني العراقي بفقرتها (1) على ذلك بقولها: (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)، وعبارة طبقا لما اشتمل عليه تعني فيما تعني جميع البنود والشروط الواردة فيه، وقد تطابق نص الفقرة (1) من المادة (202) من القانون المدني الأردني وكذلك الفقرة (1) من المادة (172) من القانون المدني القطري[3]، وكذلك الحال في انكلترا الذي يعد فيه الشرط جزءا من العقد وينبغي الإلتزام به[4]، الا ان آثار بنود العقد في التشريعات المقارنة ليست جميعها على نفس المستوى، فبعضها يفوق الآخر من حيث الأهمية، اذ ان هنالك شروطا تعد هي جوهر العقد، وتشكل أمرا أساسيا يسعى الى تحقيقه التعاقد[5]، وهذا يعود الى نية واضع الشرط فلو كانت تلك النية بارزة للعيان من خلال إدراجها ضمن الجزاءات المتفق عليها في العقد فلا اشكال في الأمر،

1- د. محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 71.

2- د. سجى عمر شعبان، ضوابط الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة الموصل، المجلد (10) العدد (37)، 2021، ص 318.

3- ووأما المشرع الايراني فقد ألزم المشروط عليه بالإلتزام بأداء الشرط وعدم مخالفته وإلا اجبر على هذا الأداء او يصار الى فسخ العقد بطلب من المتعاقد الآخر، اذ المادة (237) من قانونه المدني على ذلك بقولها (اللغة الفارسية): (هركاه شرط در ضمن عقد، شرط فعل باشد اثباتا يا نفيا، كسي كه ملتزم به انجام شرط شده است بايد آن را به جا بياورد..).

4 - Jack Beatson FBA and Andrew Burrows FBA QC (Hon) and John Cartwright, Anson's Law of Contract, 27th edition, Oxford, Uk, 1995, P. 125-128.

5- د. يونس صلاح الدين علي، بنود العقد في القانون الانجليزي (دراسة تحليلية مقارنة مع الشروط المقترنة بالعقد في القانون المدني العراقي)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (16)، العدد (58)، 2018، ص 86-90.

والا استعان القاضي بمعايير موضوعية ترتبط بظروف التعاقد والمتعاقدين والغرض الذي من أجله أبرم[1]؛ ومن أهم تلك الاشتراطات التي ذكرت في هذا الشأن هي شرط السقوط، وشرط الاخطار وشرط المشاركة وشرط الفائض، اذ نسعى في بيان مفهوم هذه الشروط وأثرها بإختصار من خلال النقاط التالية:

أولا/ شرط السقوط:

ان المقصود من شرط السقوط او شرط الهروب هو ان يسعى المؤمن الى عدم الإلتزام بأي مسؤولية في تعويض المؤمن له في حال وجود عقد تأمين آخر عن نفس الخطر ولصالح ذات المؤمن له، اذ يدرج هذا الشرط عادة في عقود التأمين من أجل تملص المؤمن عن جميع مسؤولياته تجاه المؤمن له اذا كان التأمين مضاعفا، فمفاد هذا الشرط هو اعفاء المؤمن عن مسؤولياته الناتجة عن عقد التأمين في حال وجود تأمين مضاعف، اي كأن العقد لم يكن او اعتبار العقد مفسوخا بالفسخ الاتفاقي من تلقاء نفسه دون الحاجة للرجوع الى القضاء، اذ من الجائز ان يتم الاتفاق بين المتعاقدين على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ودون الحاجة للرجوع الى القضاء او حتى الاعذار[2]، وهذا ما أكدته المادة (178) من القانون المدني العراقي بقوله: (يجوز الاتفاق على ان العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفى من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته.) وما ما أكدته أيضا القوانين موضع المقارنة بنصوص تشريعية مشابهة او قرارات قضائية مقاربة[3].

1- Robert Duxbury, Nutshells contract law, 5th edition, sweet and Maxwell, Uk, 2001, P37.

2- د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940، ص 208.

3- المادة (245) من القانون المدني الأردني: (يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من العذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه).

المادة (184 / ف1) من القانون المدني القطري: (يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه). والمادة 235 من القانون المدني الايراني: (هرگاه شرطي كه در ضمن عقد شده است، شرط صفت باشد ومعلوم شود آن صفت موجود نيست كسي كه شرط به نفع او شده است خيار فسخ خواهد داشت)، ويعني هذا النص: (ان تخلف الشرط الموضوع الموصوف في العقد يؤدي الى حق الفسخ لمن وجود ذلك الشرط لمصلحته).

ويدرج شرط السقوط او الهروب عادة في عقود التأمين بالصياغة التالية: (في حال وجود عقد تأمين آخر يغطي الخسائر اللاحقة بالمؤمن له على ذات المؤمن عليه لنفس المخاطر فإن المؤمن يكون في حل من جميع الإلتزام بهذا العقد، والمؤمن له لا يتمتع بما ينتجه هذا العقد من حقوق) ولا يحق للمؤمن له الرجوع على المؤمن بالأقساط التي أداها[1].

ثانيا/ شرط تعويض الفائض:

يحدد هذا الشرط مسؤولية المؤمن بمقدار الخسارة التي لم يتم تعويضها من المؤمنين الآخرين او بموجب عقد تأمين آخر، اذ ان المؤمن يرجو من وضع هذا الشرط ألا يشارك في التعويض مع المؤمنين الآخرين وإنما يلتزم فقط بما تبقى من ضرر دون تعويض، اي اذا لم يكن ما يلتزم به المؤمن الآخر او باقي المؤمنين من تعويض أقل من الخسارة التي لحقت المؤمن له[2].

وفي الواقع ان هذا الشرط قد يكون لمنفعة المؤمن له والمؤمن في آن واحد، فان المؤمن له يضمن حصوله على كامل الخسارة التي تلحقه حتى لو بلغت الحدود العليا مع المؤمنين الآخرين، اذ يتبقى له حق الرجوع على المؤمن الذي وضع في وثيقته شرط تعويض الفائض فقط، أما مصلحة المؤمن فإنه لا يكون مسؤولا عن أية تعويض، الا بعد ان يستنفذ المؤمن له كل حقوقه في الرجوع على المؤمنين الآخرين، اذ لا يدخل كمتضامن معهم، وإنما يكون معهم على التوالي وإنه في التالية الأخيرة، اي لا يصله الدور في أداء التعويض، الا بعد أداء جميع المؤمنين الآخرين إلتزاماتهم[3].

وبموجب هذا الشرط فإن تعويض الخسارة اللاحقة جراء وقوع الخطر المؤمن منه على المؤمن عليه يبتدء من المؤمنين الآخرين ان وجدوا سواء كانوا سابقين على المؤمن واضع الشرط او تالين له، فهو لا يضمن الا ما لم يعوضوه فقط، ولتوضيح ذلك يمكن ان نورد المثال التالي، فلو أمن شخص على مال قيمته عشرة ملايين دينار لدى ثلاثة مؤمنين وكانت قيمة كل بوليصة تأمين بقيمة المؤمن عليه اي بعشرة ملايين أيضا، فإن وضع أحد المؤمنين شرط تعويض الفائض في بوليصته فإنه لا يضمن شيء في هذه الصورة سواء كان الهلاك المؤمن عليه كلي او جزئي،

1- Nisha Mohammed, ibid, P.37.

2- Raoul Colinvaunx, The law of Insurance, 4th edition, sweet & Maxwell, 1970, P141.

3- د. زهرا بختياري وآخرون، شروط محدود كننده وساقط كننده مسؤوليت بيمه كر در بيمه مضاعف (با تأكيد بر حقوق انكليس)، الشروط المسقطة والمحددة من مسؤولية المؤمن في التأمين المضاعف (بالتأكيد على القانون الانجليزي)، بحث منشور في مجلة بحوث في القانون الخاص الصادرة عن كلية القانون في جامعة آزاد بطهران، العدد 24، 2019، ص 14.

فيما لو كانت البوالص الثلاث مختلفة القيمة، فواحدة بمقدار (5) ملايين والأخرى بمقدار (3) ملايين والثالثة بمقدار (10) وملايين وكانت هذه الأخيرة تحتوي على الشرط مورد النقاش فإن المؤمن الأخيرة لا يتحمل من التعويض الا ما فاق الثمانية ملايين قيمة البوليصتين السابقتين، اي انه يلتزم كحد أقصى بمبلغ مليوني دينار في حال الهلاك الكلي.

ثالثاً/ شرط النسبة:

شرط النسبة او المساهمة أو المشاركة هو الشرط الذي تقره أغلب التشريعات التي تطرقت الى التأمين المضاعف وسمحت بوجوده، فإنها قررت المشاركة بين المؤمنين في تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له جراء وقوع الخطر المؤمن منه على المؤمن عليه، وتكون المشاركة في التعويض بين المؤمنين كل بنسبة القسط الذي يتقاضاه ومبلغ التعويض المتفق عليه في بوليصة التأمين، فلو كانت الأقساط وقيمة التعويض متساوية فإن مقدار التعويض سيقسم على المؤمنين المتعددين بالتساوي أيضا، فيما لو كانت تلك القيمة مختلفة فإن التقسيم سيجري بحسب النسبة والتناسب بين مقدار التعويض ومقدار القيمة التأمينية ومقدار القسط[1].

وفي الحقيقة ان هذا الشرط يؤكد الصفة التعويضية لعقد التأمين، اذ يمنع المؤمن له من الحصول على مبلغ تعويض يفوق الخسارة التي لحقته، اذ يوجب توزيع الخسارة على سائر المؤمنين الآخرين كل بحسب النسبة المتفق عليها، فبموجب شرط النسبة ينتقل عبء استحصال سهم كل مؤمن من المؤمنين الآخرين على المؤمن له، اذ عليه السعي ورائهم للحصول على نسبة مشاركتهم في التعويض، فالمؤمن يخلي سبيله من التضامن مع المؤمنين الآخرين، بموجب شرط النسبة، وإنما يلتزم ابتداء فقط بموجب نسبة معينة في حال وجود تأمين مضاعف[2].

رابعا/ شرط الاخطار:

هو شرط مبني على أساس حسن النية في عقود التأمين، فهو ذلك الشرط الذي بموجبه يُلزم المؤمنُ المؤمنَ له بضرورة اخباره بوجود عقود تأمين أخرى او عند إبرامها لاحقا، فالمؤمن من خلال شرط الاعلام يحاول حماية نفسه عن كل التحولات التي قد تحدث للمؤمنين الآخرين حتى يتمكن من اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة اي خطر قد يهدد مصالحه، حيث لو خالف المؤمن

1- John Dunt and Wayne Jones, Chapter (Double Insurance) of (Insurance Dispute book) by Prof Robert Merkin, 3d edition, informa law from routledge, 2011, S. 10.

2- د. زهرا بختياري وآخرون، مصدر سابق، ص 7.

له هذا الشرط، سيكون من حق المؤمن التملص من مسؤولياته كافة تجاه المؤمن له، اذ يمكن القول بأن عقد التأمين يُعد بحق من أهم العقود التي تتطلب منتهى حسن النية[1]، في أغلب او جميع التشريعات المقارنة وأنظمتها االقانونية المتنوعة التي يعد فيه عقود التأمين من العقود التي يؤخذ فيها بمبدأ منتهى حسن النية[2]، اذ يلتزم الطرفان في العقد بالافصاح عن كل المعلومات المطلوبة من قبل الطرف الآخر والمعلومات المؤثرة حتى من دون ان تُطلب[3].

ولعل السؤال الذي يطرح هو اي المؤمنين ينبغي اخباره بوجود عقد التأمين الثاني؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى هل في حالة التداخل الجزئي بين العقود لابد أيضا من اخبار باقي المؤمنين بوجود ذلك التداخل ام لا؟

والاجابة بالنسبة للشق الاول من السؤال واضحة وهي ان التشريعات المقارنة ألزمت المؤمن له بالافصاح عن وجود تأمينات أخرى كما هو الحال مع أغلب تشريعات التأمين العربية، اذ تنص المادة (938 / 1) من القانون المدني الأردني على: (يجب على من يؤمن على شيء او مصلحة لدى أكثر من مؤمن ان يخطر كلا منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنين)، أما المادة (255) من قانون التجارة البحري القطري فقد نصت على: (.. ويجب على المؤمن له اذا طلب تسوية الضرر الذي لحق به ان يصرح بوجود التأمينات الاخرى التي يعلم بها والا كان طلبه غير مقبول..)، اذ لابد من إعلام جميع المؤمنين وفي حال عدم وجود نص تشريعي ملزم كما هو الحال مع القانون الانجليزي فإن الافصاح يكون نحو المؤمن الذي يشترط الإفصاح دون غيره من المؤمنين، بحكم الشرط لا بحكم النص التشريعي، فيما سكت المشرع العراقي عن مثل هذا الإلتزام باعتباره ابرأ ذمة المؤمنين التالين من حيث التاريخ على العقد الاول.

أما الشق الثاني فيمكن القول ان التداخل الجزئي من حيث الوقت والموضوع لا يلزم المؤمن له بالإبلاغ عنه، اذا كان لمدة بسيطة، ولا يحق للمؤمن ان يدفع مسؤوليته في التعويض في حال وقوع الخطر في تلك الفترة مدعيا عدم اخباره بوجود تأمين آخر، وعلى سبيل المثال لو كان هنالك

1- د. غلام علي سيفي زيناب ود. علي وفائي بور، معيار تشخيص وجود حسن نيت بيمه كزار وبيمه كر در قرارداد بيمه (معيار تحديد حسن النية لدى المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين)، بحث منشور في مجلة (صنعت بيمه)، الصادر عن التأمين المركزي في ايران، طهران، 1989 هـ.ش = 2010 م، ص 2).

2- د. زهرا بختياري وآخرون، مصدر سابق، ص 17.

3- د. محسن ايزانلو ود. احسان لطفي، در باره تعهد بيمه كزار به اطلاع رساني، بحث منشور في مجلة حقوق، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة طهران، الدورة 41، العدد 3، 1390 هـ.ش = 2011م، ص 58.

تداخل بين عقد تأمين بحري على البضاعة المؤمن عليها من ميناء الانطلاق الى ميناء الوصول ويشمل مكوثها في اي مخزن اثناء الطريق، وبين عقد تأمين ضد الحريق في إحدى المخازن التي تخزن فيها في طريق الوصول، فإن المؤمن له غير ملزم بالافصاح عن تلك الفترة الوجيزة، ولا يحق للمؤمن التمسك بوجود شرط الاعلام وبالتالي الامتناع عن أداء التعويض، إنما فترة التداخل ينبغي ان تكون لمدة معقولة حتى يستوجب الافصاح عنها[1].

ولعل البعض يتساءل عن سبب الحرية التي منحها المشرع للمؤمن في حق الاشتراط وفرض بعض الجزاءات غير التشريعية، أليس من الأولى ان تكون تلك الحالات المهمة التي تؤدي الى سقوط حق المؤمن له محصورة بيد المشرع وحده؟!

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول ان المؤمن له بالفعل قد يستحق التعويض لحظة وقوع الخطر اذا كان ملتزما بكل الشروط المتعارف عليها او التي توجب التشريعات الإلتزام بها، الا ان المؤمن قد تكون له مصلحة في ان يلزم المؤمن له بإلتزامات أخرى سابقة او تالية على وقوع الخطر او مصاحبه لها، فمن المنطق ان يترك له وحده أمر تقدير أهمية مثل هذه الإلتزامات ومدى خطورتها وخطورة الإخلال بها بالنسبة إليه، ليشترط الجزاء المناسب لها حسبما يراه، مادامت تلك الشروط لم تكن مخالفة للنظام العام او الآداب او مخالفة لنصوص القانون، فمن غير المعقول ولا الممكن ان يدرك المشرع جميع الاشتراطات التي يراها المؤمن مهمة له، او ان تفرض شروط تؤدي الى بطلان العقد فيما لا يجد المؤمن ضرورة لها، حسب الحالات والاوضاع المختلفة[2].

الفرع الثاني

تعارض الشروط في عقود التأمين المضاعف

بُحث في الفرع السابق الشروط التي قد ترد في عقود التأمين لتقلص حالات التأمين المضاعف والتعويض الزائد الذي قد يحصل عليه المؤمن له، وهي شروط يضعها المؤمن حمايةً لنفسه ومنعاً للمؤمن له من الثراء على حسابه، الا انه قد يبالغ المؤمنون كذلك في هذه الحماية

---

[1]- د. عبد العظيم خروشي، حقوق بيمه (قانون التأمين)، تعهدات در بيمه غرامت (الإلتزامات في تأمين التعويضات)، انتشارات مجد، طهران، 1390 هـ.ش = 2011م، ص 113 و114.

[2]- د. محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 72.

ويضع جميع المؤمنين مثل تلك الشروط في وثائق التأمين المتعددة مما يؤدي الى إفراغ المؤمن له من حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه، او ان تتعارض تلك الشروط الموزعة على وثائق التأمين مع بعضها البعض، فما يكون مصير المؤمن له في مثل هذه الحالات، هل يفقد حقه في التعويض وبراءة ذمة المؤمنين كافة؟ ام حصوله على تعويض أقل مما لحقه من خسائر؟ فإن مثل هذه الفروض تُبرِزُ اشكاليات لابد من مناقشتها والتطرق إليها، وعليه نبحث ابتداء في معنى التعارض ومن ثم حالات تطبيقية من التعارض بين أنواع الشروط التي فات ذكرها سابقا.

أولا/ معنى التعارض بين الشروط:

قد تتعارض الشروط الموضوعة في عقود التأمين المضاعف المتعددة، اي ان يوجد تضارب بينها وتقاطع، فشرط في أحد عقود التأمين وقد يتقاطع مع شرط آخر في عقد آخر من بين عقود التأمين المضاعف، كأن يوجد اكثر من عقد يتضمن شرط الإسقاط ذاته او أنواع أخرى من الشروط التي بيّنّاها في الفرع السابق تؤدي الى تعارضها مع بعضها البعض، اذ ان شروط الاتفاق واضحة ومحددة بالنظر الى كل شرط بصورة منفردة ولكن عند اقترانها ببعض يظهر تعارضها[1]، وعليه لابد من إزالة هذا التعارض والسعي وراء فهم نية المتعاقدين[2]. فإن كان بالامكان جمع الشروط المتعارضة بالظاهر فالأولى ان يعمل بهما معاً. اما اذا تعذر التوفيق مابين الشروط المتعارضة، فحينها يرجح الشرط الذي يكون اكثر ملاءمة مع طبيعة الحال واكثر تعبيراً عن قصد المتعاقدين المستمد من عبارات العقد في جملتها[3]، اذ ان هنالك مرجحات لتقديم الشروط المتعارضة اذا لم نتمكن من الجمع بين تلك الشروط [4]؛ وفي كل الاحوال ان بحث المرجحات يطول ولا نريد البحث في تفاصيله، الا انه يُمكن القول بأنه لايجوز للقاضي استبعاد اي شرط من

1- د. مصطفى العوجي، القانون المدني – ج1 – العقد، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون، بيروت،1995، ص650.

2- د. عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، الطبعة الثانية، اطروحة دكتوراه، حقوق الاسكندرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص57.

3- د. احمد شوقي عبد الرحمن، قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الاثبات عليها، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1977، ص29 و30.

4- د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص109.

شروط العقود المتعددة في التأمين المضاعف الا اذا كان هناك تعارض حقيقي بينهما ولا يمكن جمعهما بأي حال من الأحوال[1].

ويُفهم مما سبق ان اثر الشروط المتعارضة ان امكن الجمع بينها فإنه يكون الحل الأول والأمثل وإلا فيصار الى بعض المرجحات في تقديم شرط على آخر فيعمل بالشرط الراجح ويترك ويهمل الشرط المرجوح، مع مراعاة مدى توافق تلك الشروط والمرجحات مع النص القانوني الآمر، وإلا فيصار الى تسقاط الشروط المتعارضة ذاتها.

ثانيا/ وجود اكثر من شرط سقوط في عقود التأمين المضاعف:

اذا أدرج المؤمن كما بينا في الفرع السابق شرط السقوط في حال وجود عقد تأمين آخر يغطي ذات المؤمن عليه من ذات الخطر المؤمن منه بصورة صريحة وواضحة فإن مسؤوليته تسقط تجاه المؤمن له، اذا وجود مثل ذلك التأمين المشروط فعلا، ولكن ماذا لو وجد ذات الشرط في كلا التأمينين او أكثر، هل سقط تلك التأمينات؟! ام يكون جميعهم مسؤولين في تعويض المؤمن له بتعويض كامل؟ ام تقسم المسؤولية بينهما مناصفة او كل حسب نسبته؟!

ان القول بحق المؤمن تضمين بنود عقد التأمين من الشروط ما ينهي مسؤوليته في التعويض التي تم الاتفاق عليه مع المؤمن له، يفسح المجال للمؤمن الآخر في التأمين المضاعف بالقيام بذات الامر، اذ هذا القول ليس حكرا على مؤمن دون آخر؛ مما يؤدي الى وجود تعارض بين تلك العقود، فالاخذ بها يؤدي الى سقوط كلا التأمينين، مما يجعل المؤمن له من دون غطاء تأميني لتعويض الخسارة التي لحقته من الخطر المؤمن منه اذا آخذنا بسقوط كلا التأمينين، وحصوله على تأمين مضاعف ان قلنا بسريان العقدين، وبالتالي حصوله على التعويض من كلا التأمينين، وهذا ما لا ترتضيه التشريعات المقارنة باعتبار ان الصفة الأساسية لعقد التأمين من

[1]- د. احمد شوقي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص29.

الأضرار هي صفته التعويضية في غير التأمين على الأشخاص، وعليه ينبغي ألا يكون التأمين مصدرا للكسب والربح على حساب المؤمن[1].

وقد تبنى القضاء الانجليزي هذا الحكم، بأن تقرأ الشروط المختلفة مع بعضها البعض، على أنها تفسر وتشرح بعضها، حيث حكمت المحكمة بمسؤولية كلا المؤمنين في قضية (Gale v Motor Union Insurance Co97)[2]، فعلى كل مؤمن ان يتحمل النصف، اذ كانت تتضمن وثيقتي التأمين على السيارات من الأخطار على أنه لو كان الخطر مغطى بوثيقة تأمين أخرى فإن المؤمن لا يتحمل المسؤولية في تعويض المؤمن له هذا أولا، وثانياً، إذا كانت هناك وثيقتان تغطيان الخطر[3]، فإن المؤمنين سيكونين مسؤولان عن التعويض كل حسب نسبته.

و قد تم تأكيد الحكم في القضية السابقة من خلال الحكم الصادر في قضية (Weddell v Road Traffic and General Insurance Co Ltd)، والذي نص على أن شروط الاسقاط في التأمينات المتعددة لا تلغي بعضها البعض، بل يجب تفسيرها على أنها أدرجت من أجل استعباد التأمين المضاعف والتغطية المضاعفة للمؤمن له، وإلا فأن كلا المؤمنين مسؤولين في تعويض المؤمن له مع مراعاة أي شرط نسبة قابلة للتقييم ان كان موجودا، اذ الحكم بخلاف ذلك الى يؤدي الى اثراء المؤمن على المؤمن له من دون سبب[4].

1- المستشار أنور العمروسي، مصدر سابق، ص 55.

2- The judge Roche J in case [1928] 1 KB 359, See: Nisha Mohammed, Ibid, P38.

3- زهرا بختياري وآخرون، مصدر سابق، ص 20.

4- كما بررت محاكم سنغافورة في قضية (SHC Capital Ltd ضد NTUC Income Insurance Co-operative Ltd106)، اذ كان على المحكمة ان تبت فيما إذا كان هناك تأمين مضاعف، وفيما إذا قد تم التعويض بشكل صحيح أم لا، اتباعها لمبدأ المشاركة بين المؤمنين رغم وجود شروط اسقاط المسؤولية في حال وجود تأمين آخر في كلتا التأمينين، اتباعا للمبادئ المتبعة في محاكم في الانجليزية في العديد من القضايا مثل قضية(American Surety Co of New York v Wrightson)، و(Bankers & Traders Insurance Co Ltd ضد شركة National Insurance Co Ltd107)، و(Weddell ضد Road Transport & General Insurance Co Ltd.)، وأعادت المحكمة العليا التأكيد على المبادئ المتعلقة بالمشاركة واتبعت الأحكام الإنجليزية. انظر في ذلك:

Nisha Mohammed, ibid, P. 40.

ومما تقدم يفهم ان ورود شرط الاعفاء من المسؤولية في كلا عقدي التأمين لا يؤدي الى إنهاء مسؤولية المؤمن كليا وإنما من أجل الحفاظ على التوازن ينبغي ان تضع تلك الشروط المتعارضة الى جانب بعضها البعض، حيث تكون النتيجة ان كلاهما مسؤولين عن تعويض المؤمن له بالنسبة والتناسب على الا يزيد التعويض عن الخسارة التي لحقته.

بيد ان هذا الامر قد لا يكون ثابتا في جميع الحالات، اذ قد يتجه القضاء الى الحكم بخلاف ذلك، وعليه لابد للمؤمن له ان يتخذ الحيطة والحذر لمواجهة مثل هكذا شروط قد تؤدي الى سقوط كل حقوقه في التعويض[1].

ثالثا/ تعارض شرط الفائض مع شرط فائض في عقد آخر

من الشروط المألوفة في التأمين أيضًا هو شرط الفائض[2]، اي أن تحتوي وثيقة التأمين على شرط الفائض او ما جاوز حدا معين من الخسارة في وثائق التأمين المضاعف المتعددة، فعندما تحتوي تلك الثائق المتعددة جميعها على شرط (تأمين الفائض)[3]، فينظر الى تلك الشروط على أنها متناقضة، يعارض أحدها الآخر، مما يؤدي الى تقساطها مقابل بعضها البعض اذا لم يكن هنالك ما يرجح أحدها على الآخر، اذ لو أخذنا بتطبيق تلك الشروط حرفياً وقمنا بتفعيل كل واحد منها، فإن كل شرط يتطلب ان يؤمن الفائض مما لم يشمله التأمين الأساسي، وبما ان جميع تلك التأمينات تشتمل على ذات الشرط فالنتيجة الحتمية هو عدم توفر التغطية الأولية؛ مما يؤدي الى نتيجة غير منطقية تجعل المؤمن له من دون غطاء تأميني، لأنه من الواضح تماما أنه لا يمكن أن يكون هناك تأمين فائض في ظل غياب وثيقة توفر التغطية الأساسية[4]، وعليه سنكون أمام خيارين إما ان يكون المؤمن له بدون تغطية لتعويض خسائره جراء وقوع الخطر المؤمن منه على المؤمن عليه، او القول بأن تفعيل شرط الفائض في أحد الوثائق من شأنه أن يبطل الحكم

1- زهرا بختياري وآخرون، مصدر سابق، ص 21.

2- Excess Clause against Excess Clause

3- د. ابراهيم ابو النجا، مصدر سابق، ص 47.

4- Douglas R. Richmond, Issues and Problems in "Other Insurance," Multiple Insurance, and Issues and Problems in "Other Insurance," Multiple Insurance, and Self-Insurance Self-Insuran, Pepperdine University, Pepperdine Law Review, Volume 22, Issue 4, 1995, P. 1398-1390.

المماثل في الآخر، والعكس بالعكس، وعليه فإن شروط " تغطية الفائض " تعمل على إلغاء بعضها البعض، ويجب التعامل مع كل التأمينات على أنهما تأمينات أساسية ويُلزم المؤمنون بالتعويض من خلال المشاركة في تكلفة التعويض والنفقات.

وفي قضية شركة ((أوستن) ضد (زيورخ) للتأمين على الحوادث العامة والمسؤولية المحدودة)[1]، اذ كانت وثيقة تأمين السيارات الصادرة من شركة زيورخ تنص على تمديد التغطية للأشخاص الذين يقودون السيارة بإذن المؤمن على ان تراعى جميع الشروط الواردة في الوثيقة، ومن ضمنها شرطين الاول ينص على ان المؤمن غير مسؤول عن التعويض اذا كانت هنالك وثيقة تأمين أخرى والثاني ينص على ان المؤمن لا يلتزم بدفع اكثر من النسبة المحددة في الوثيقة اذا بقي شيء من الخسارة من دون تعويض، فيما كانت وثيقة أخرى صادرة لصالح قائد السيارة تؤمن على مسؤوليته من حوادث السيارات، وعليه قام المؤمن الثاني (مؤمن السائق) بتسوية المطالبة. ثم أقام المدعي (شركة اوستن لتأجير السيارات) دعوى باسمه لصالح المؤمن الثاني. ونفى المؤمن الاول (شركة زيوريخ) المسؤولية متذرعا بأن الوثيقة تحتوي على شرط عدم استحقاق المؤمن له التعويض إذا كانت هناك أي وثيقة تأمين أخرى، وتنص الوثيقة الثانية أيضًا على ذات الشرط، اي ان كلا الوثيقتين تتضمن شرط سقوط الضمان، وقلنا فيما مضى بأن تلك الشروط يُسقط إحداهما الآخر، ليكون الاثنين ملتزمين بالتعويض وبما ان كلا الوثيقتين يتضمن ايضا شرط تعويض الفائض فإن تلك الشروط تتهاوى أيضا، فيصبح المؤمنان مسؤولين عن دفع التعويض أو المشاركة في تعويض المؤمن له لكن بما لا يزيد عن الخسارة الفعلية[2].

رابعا/ تعارض شرط النسبة في عقدين او أكثر:

عادةً ما تدعو شروط النسبة كما تمت الاشارة سابقا والذي يقضي بتقاسم الخسارة الناتجة عن تعويض المؤمن له بين جميع المؤمنين اذا ما تحقق الخطر المؤمن منه[3]، وبما ان المسؤولية

1- [1945] KB 250, Austin v Zurich General Accident and Liability Insurance Co Ltd, see the link: https://www.iclr.co.uk/document/1890008188/casereport_78830/html.
2- Nisha Mohammed, Ibid, P. 42.
3- Pro rata Clause Against Pro rata Clause.

تقاسمية فإن إيراد مثل هذا الشرط في اكثر من عقد تأمين لا يثير مشكلة كبيرة، اذ يبقى كل من المؤمنين ملتزمين بنسبة معينة حسب الاتفاق، الا اذا كان مجموع تلك النسب يؤدي الى حصول المؤمن له على أكثر مما يستحق فإن النسبة في تلك الصورة تنخفض بحسب نسب المشاركة وعدد المشاركين (المؤمنين)[1].

ويغلب استخدام شرط النسبة نتيجة للتطور الصناعي على تأمين السيارات والمنازل، اذ تحتوي معظم وثائق التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات والحرائق على شرط التناسب القياسي، والذي ينص على ما يلي: (اذا وجد تأمين آخر على نفس الخسارة، سواء كان الآخر أساسيًا أو فائضا أو مشروطًا، فإن المؤمن في هذه الوثيقة لا يكون مسؤولا عن نسبة تعويض اكثر من تلك المذكورة في شرط المشاركة)[2].

ومما تقدم يُفهم ان الشروط التي قد ترد لتقليص تداخل التأمينات مع بعضها، ودرء حالة التأمين المضاعف قدر الامكان، متعددة وقد تكون اكثر مما ذكر في هذا المطلب الا إننا حاولنا جاهدين ان نذكر أهمها وهي شروط السقوط والنسبة او المشاركة وشرط الفائض وشرط الاخطار، كما ان هذه الشروط ينبغي ان تفسر في حدود المبادئ العامة والمسلم بها في عقد التأمين وهي ألا يصبح مصدرا للكسب على حساب المؤمنين هذا من جهة ومن جهة أخرى الا يبقى المؤمن له من دون حماية تأمينية مالم يكن تصرفه يحتوي على الغش من جهة أخرى، لذا فإذا تعارض شرطان في وثيقتين مضاعفتين فينبغي البحث عن تفسير يمنع التأمين المضاعف من جهة وهو غاية الشرط، وعدم إفلات المؤمن من تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له من جهة ثانية.

[1]- زهرا بختياري وآخرون، مصدر سابق، ص 23.

[2]- Douglas R. Richmond, Ibid, P1382-1383.

المطلب الثاني

التدابير القانونية للحد من نشوء التأمين المضاعف

يقصد بالتدابير الاحترازية التشريعية في هذا الصدد هو التدابير التي اتخذتها التشريعات للحد من نشوء التأمين المضاعف كإشتراط المصلحة لإبرام عقد التأمين وتحديد الموقف القانوني من التأمين المضاعف وعقوده المتعددة فهل إبرام عقد تأمين على شيء معين يعدم المصلحة في التأمين عليه مرة أخرى لدى مؤمن آخر، وهل عقود التأمين المضاعفة المتعددة صحيحة أم غير ذلك؛ نحاول الاجابة عن هذه الاسئلة من خلال هذا المطلب، لذا سيكون هذا المطلب في فرعين الاول نبحث من خلاله اشتراط المصلحة التأمينية والثاني يخصص لبحث الوضع القانوني لعقود التأمين المضاعف.

الفرع الأول

اشتراط المصلحة التأمينية

تعد المصلحة شرطا أساسيا في عقد التأمين، اذ لو خلت العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له من مصلحة في عقد التأمين، انقلب العقد الى عقد مقامرة، فالتأمين من دون مصلحة مشروعة يُعد عقد راهن[1]، وعليه لابد من مصلحة لكل عقد تأمين، فالتأمين له عناصره الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى، ومن أهم هذه العناصر هو المصلحة التي يتوخى المؤمن له تحقيقها، إضافة إلى ذلك فإن توافر المصلحة لدى المؤمن له أو المستفيد يمنعه من التعمد في إحداث الخطر المؤمن منه، فالمصلحة جوهرية في عقدي التأمين، إما لأنها من شرط قانوني لابد من توفرها كما سنرى لاحقا أو لأن هذا الشرط متأصل في طبيعة عقد التأمين لكونه عقد مبني على التعويض أو لكلا السببين، فليس من شك أن المؤمن له يهدف من وراء إبرام عقد التأمين إلى تأمين نفسه ضد الخطر الذي يتوخاه على ماله او على ما يملكه من أشياء مقابل قسط يدفعه للمؤمن، **فالتأمين يتم في الواقع على تحقيق مصلحته في عدم تحقق الكارثة من خلال الحصول على تعويض يخفف من وطأة الضرر الواقع**، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بنفسه أو فيما يملكه من أشياء أو فيما يتحمله من مسؤولية تجاه الغير، ولما كانت المصلحة مبعث التأمين وعماد الإلتزامات

1- Marshall Levine and Roger Ter Haar QC, Ibid, P30.

التي تنشأ عنه مما دعى البعض الى القول بأنها تمثل ركن السبب في عقد التأمين باعتبارها الباعث الدافع الى التعاقد، ولكن هل من مصلحة لدى المؤمن له في إبرام عقود متعددة وايجاد تأمينا مضاعفا، أم ان المصلحة في العقود التالية تكون منعدمة؟ هذا ما يُسعى الى معرفته من خلال هذا الفرع، لذا فلابد لنا ابتداء من تعريف المصلحة التأمينة أولا، ومن ثم نتطرق الى شروطها ونطاق عملها وبعد ذلك ننتقل الى تطبيق تلك الشروط على عقود التأمين المتعددة في التأمين المضاعف ومعرفة مدى توافر المصلحة في تلك العقود للوصول الى معرفة صحة تلك العقود من عدمها.

أولا/ تعريف المصلحة التأمينية:

عرفت المصلحة التأمينية بعدة تعاريف بحسب اختلاف النظر إليها، فتارة بالنظر الى جانبها القانوني وأخرى بالنظر الى جانبها المالي والعلاقة بين المؤمن له والمؤمن عليه، اذ عرفها البعض بأنها: (كل منفعة أو فائدة جدية ومشروعة يهدف المؤمن له الحصول عليها من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، وهي التي دفعته للتأمين عليها مما يتهددها من خطر، إذ لا تأمين بلا مصلحة)[1]، كما قد عُرفت المصلحة كذلك على أنها: (علاقة مالية وقانونية بين الشخص والشيء وموضوع التأمين، اذ ينبغي ان يكون الهدف من المصلحة في التأمين هو جبر الضرر الذي قد يصيب المؤمن له او المستفيد اذا ما لحق بذلك الشخص او الشيء اي ضرر)[2]، هذا بالنسبة لتعريف المصلحة فقها أما على مستوى التشريع على الرغم من ان المشرع العراقي لم يعرف المصلحة في نصوص التأمين الا انه قد أشار إليها من خلال المادة (984) من القانون المدني التي نصت على ضرورة وجود علاقة مشروعة بين المؤمن عليه وبين المؤمن له بحيث ينتفع من عدم وقوع خطر المؤمن منه[3]، وكذلك فعل المشرع القطري من خلال نص المادة (774) من قانونه المدني الذي بين بكل صراحة اشتراط المصلحة في التأمين من الأضرار[4]، أما المشرع الانجليزي فقد كان اكثر التشريعات المقارنة صراحة في تعريف المصلحة التامينية من خلال الفقرة

1- د. سوالم سفيان، المصلحة في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة المحكمة، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 1، الجزائر، 2016، ص 51.

2- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، مصدر سابق، ص 572.

3- القانون المدني العراقي، المادة (984): (1- يجوز أن يكون محلا للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين).

4- القانون المدني القطري، المادة (772): (يكون التأمين من الأضرار باطلا اذا لم يستند الى مصلحة مشروعة).

(2) من المادة (5) من قانون التأمين البحري بقولها: (... أي علاقة قانونية او مالية او غير ذلك بالرحلة البحرية وما تتضمنه من أشياء معرضة للخطر يمكن التأمين عليها، وبشرط ان تؤدي تلك العلاقة الى ان يستفيد المؤمن له من سلامة المؤمن عليه أو وصوله في الموعد المحدد أو تضرره من فقدان تلك الأشياء أو تلفها أو احتجازها أو تحمل المسؤولية عنها)[1]، فيما لم يتطرق المشرع الأردني الى موضوع المصلحة التأمينية خلافا للتشريعات المقارنة مع انه من المواضيع المهمة كما تبين، اذ يعد اشتراط توافر المصلحة التأمينية من النظام العام الذي لا يمكن تجاوزه او اغفاله[2].

وفي كل الأحوال فإن المشرع يستهدف من وراء اشتراط المصلحة التأمينية إبطال المقامرة من قِبَلِ أولئك الذين ليس لديهم أي مصلحة حقيقية في موضوع التأمين[3]، لا سيما إذا كانت المصلحة موجهة بشكل مباشر إلى ما ينتفعه المؤمن له او المستفيد من عائدات التعويض في الوثيقة اذا كان التأمين مضاعفا يعود بالتعويض الزائد على المؤمن له[4]، اذ أبطلت المادة (18) من قانون المقامرة لعام (1845) الانجليزي التي كانت سارية المفعول حتى العام (2007) أي عقد تأمين مزعوم (بما في ذلك العقود المبرمة على السلع والبضائع) والذي يعد في جوهره رهانًا، وذلك لانعدام المصلحة لدى الطرفين[5].

1- UK Marine Insurance Act, Section (5): Insurable interest defined:
(2)In particular a person is interested in a marine adventure where he stands in any legal or equitable relation to the adventure or to any insurable property at risk therein, in consequence of which he may benefit by the safety or due arrival of insurable property, or may be prejudiced by its loss, or by damage thereto, or by the detention thereof, or may incur liability in respect thereof.

2- د. عبد القادر العيسى، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان، 1998، ص 116.

3- ولم يختلف المشرع الايراني عن نظيريه السابقين من اشتراط المصلحة وبيان شروطها سواء كانت في التأمين من المسؤولية او التأمين على الأشياء او الأموال دون ان يقم بتعريفها، جاء في قانون التأمين (بيمه) الايراني، المادة (4): (يجوز أن يكون موضوعا للتأمين اي مال، سواء كان عينا او منفعة أو أي حق مالي أو أي نوع من أنواع المسؤولية القانونية، شريط ان ينتفع المؤمن له او المستفيد من بقاء المؤمن عليه، كما يجوز أن يكون التأمين من حادث أو خطر يتضرر منه المؤمن له)؛ هذا النص ترجمته من اللغة الفارسية بقولها: (موضوع بيمه ممكن است مال باشد أعم از عين يا منفعت يا هر حق مالي يا هر نوع مسئوليت حقوقي مشروط بر اينكه بيه كذار نسبت ببقاء آنجه بيمه ميدهد ذينفع باشد وهم جنين ممكن است بيمه براي حادثه يا خطري باشد كه از وقوع آن بيه كذار متضرر ميكردد).

4- Marshall Levine and Roger Ter Haar QC, Ibid, P30.

5- UK Gaming Act 1845, Section 18 – Gambling contracts deemed void
This section concerned whether unpaid winnings accrued from gambling could be sued for in a court of law. The Act made it clear that they could not because

ومن خلال ما تقدم من تعاريف سواء الفقهية او التشريعية يُفهم أن المصلحة تعني وجوب توافر الحرص لدى المؤمن له في المحافظة على المؤمن عليه الذي يمثل قيمة معينة لديه، اذ يؤدي وقوع الخطر المؤمن منه الى الاضرار بالمؤمن له، فإن انعدم هذا الحرص لدى هذا الأخير فتنعدم تبعا له المصلحة في التأمين.

ثانيا/ نطاق المصلحة التأمينية وشروطها:

اذا كانت المصلحة التأمينية شرط أساسي لصحة عقود التأمين كما بينا، فهل يا ترى تقتصر على عقود تأمين من الأضرار فقط ام تشمل كذلك التأمين على الأشخاص؟ وماهي الشروط اللازمة لاعتبار وجود المصلحة من عدمها؟ هذا ما نحاول بحث في النقطتين الآتيين:

1. نطاق المصلحة التأمينية: نطاق شرط المصلحة التأمينة من القضايا التي أثارت خلافا فقهيا، فجانب يرى ان المصلحة شرط ينبغي توافره في كلا القسمين الرئيسين من التأمين اي قسم التأمين من الأضرار بكافة أنواعه والتأمين على الأشخاص بصوره وأشكاله[1].

فيما يرى البعض ان المصلحة التأمينية شرط من شروط التأمين من الأضرار فقط، أما التأمين على الأشخاص فلا يتطلب توافر هذا الشرط، الا في بعض أنواعه كـ(التأمين على حياة الغير) الذي يتطلب توافر مصلحة بقاء الغير على قيد الحياة للمؤمن له او المستفيد[2]؛ اذ ان النصوص التشريعية المقارنة باستثناء التشريع الأردني صريحة في ان المقصود بالمصلحة ان تكون (مصلحة اقتصادية) اي ذات قيمة مالية والمصلحة الاقتصادية إنما هي من قوام التأمين من

winnings from gambling were to be treated as a "debt of honour" and as such could not be treated as a financial debt. The Act read:
All contracts or agreements, whether by parole or in writing, by way of gaming or wagering, shall be null and void; and no suit shall be brought or maintained in any court of law and equity for recovering any sum of money or valuable thing alleged to be won upon any wager, or which shall have been deposited in the hands of any person to abide the event on which any wager shall have been made: Provided always, that this enactment shall not be deemed to apply to any subscription or contribution, or agreement to subscribe or contribute, for or towards any plate, prize, or sum of money to be awarded to the winner or winners of any lawful game, sport, pastime, or exercise.

1- د. يوسف أحمد مفلح، شرط المصلحة في عقود التأمين، مصدر سابق، ص 498.

2- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، مصدر سابق، ص 1523.

الأضرار دون التأمين على الأشخاص[1]، ذلك لأن المؤمن عليه في التأمين من الأضرار هو المال، بخلاف التأمين على الأشخاص الذي يقع على ذات الشخص.

ومن خلال قراءة نص المادة (984) من قانوننا المدني القائل بـ: (1. يجوز أن يكون محلا للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين)، يمكن القول ان المشرع العراقي بخلاف التشريعات الاخرى التي نصت صراحة على التأمين من الاضرار من خلال عبارات كالمال او المسؤولية او ما شابه ذلك، قد استعمل كلمة (شيء) وهذه الكلمة من الإبهام بما يكفي للقول بإمكانية شمولها لجميع أنواع التأمين بشرط ان يعود ذلك الشيء بنفع على المؤمن له او المستفيد. ولإيضاح الموضوع يمكن تقديم المثال التالي: ان من يؤمن على قدمه بالتأمين من الإصابات التي هي تشمل الاصابات البدنية التي قد تصيب الجسم بطريق مادي مباشر كجرح او بتر[2]، فإن كانت قدمه سليمة تعود عليه بالنفع فهنالك مصلحة في بقاء هذه القدم بعيدة عن الإصابات أما لو كانت القدم مشلولة لا رجاء من شفائها او مصابة بالغنغريتا (الغنغري) الناجم عن عدم كفاية امدادات الدم الى الأنسجة مما يؤدي الى بتر القدم أحيانا[3]، فإن المؤمن له او المستفيد لا مصلحة له في بقاء تلك القدم كما هي، وغياب المصلحة هذا قد يشمل التأمين على الأشخاص كما شمل التأمين من الأضرار ما دام المناط في البحث واحد وهو مصلحة المؤمن من بقاء المؤمن عليه لانتفاعه منه، الا ان هنالك من يرى ان المصلحة التأمينية في التأمين على الأشخاص ضرورية حين إبرام عقد التأمين فقط[4].

1- راجع النصوص التشريعية المقارنة في هذا الخصوص: الفقرة (1) من المادة (984) من التقنين المدني العراقي، المادة (772) من التقنين المدني القطري والفقرة (2) من المادة (5) من تقنين التأمين البحري الانجليزي والمادة (4) من تقنين التأمين الايرانين.

2- د. عبد الرزاق السنهوري، ج7، مصدر سابق، ص 1381.

3من إعداد فريق مايو كلينك وهو مركز متخصص في القضايا الطبية، الغرغرينا، يمكنكم زيارته عبر الرابط:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/gangrene/diagnosis-treatment/drc-20352573, last visit in 28/2/2024.

4- Robert E.Keeton and Alan I. Widiss and James M. Fischer, Insuranc Law, A Guide To Fundamental Principles, Legal Doctrines And Commercial Practices, Second Edition, WEST ACADEMIC Publishing, US, 2017, P128.

وعلى كل حال فإن ما يعنينا هو لزوم توفر المصلحة التأمينية في التأمين على الأضرار تماشيا مع نطاق التأمين المضاعف الذي انحصر نطاقه في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص وهو ما لا خلاف عليه بين أغلب الآراء التي سبق ان تم عرضها.

2. شروط المصلحة التأمينية: تنبثق شروط المصلحة التأمينية من خلال النصوص التشريعية، اذ لابد ان تكون المصلحة المؤمن عليها مشروعة غير مخالفة للنظام العام او الآدب، كما أنها لابد ان تكون مصلحة اقتصادية اي ذات قيمة مالية:

أ. المصلحة المشروعة: اشترطت معظم التشريعات المقارنة ان تكون المصلحة في التأمين مشروعة[1]، اذ لا يكفي ان يكون للمؤمن له مصلحة لانعقاد عقد التأمين بل لابد ان تكون تلك المصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام أو مخلة بالآداب العامة[2]، فلو كانت المصلحة المؤمن عليها غير مشروعة أصبح عقد التأمين باطلا لتخلف مشروعية المصلحة.

بـ . ان تكون المصلحة مالية: ان تكون المصلحة ذات قيمة مالية وينحصر هذا الشرط بالتأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص، اي أن المؤمن له او المستفيد ينتفع ماليا من بقاء المؤمن عليه ويتضرر بضرره[3].

ثالثا/ تطبيق شرط المصلحة على عقود التأمين المضاعف:

ترتبط الصفة التعويضية في التأمين بشرط المصلحة التأمينية ارتباطا وثيقا، فإذا كان الهدف من اشتراط المصلحة التأمينية وبطلان عقد التأمين عند انعدامها لأمرين الاول تجنب افتعال الكوارث الإرادية والآخر تحريم المقامرة على الأشياء والأشخاص[4]، فإن ذات الهدف مرجو من الصفة التعويضية ومنع التعويض بما يفوق المستحق عن الخسارة التي تلحق بالمؤمن له، مما يؤدي الى امكانية تحقيق مكاسب إثر وقوع الخطر المؤمن منه، مما يؤدي الى المقامرة او الى انتهاك سلوك غير قانوني بتعمد إيجاد الخطر، وهذه هي نفس المبررات التي ترتبط بشكل أو بآخر

1- فايز أحد عبد الرحمن، المصلحة في التأمين (دراسة في نطاق التأمين البري الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص80.

2- فمثلا لا يصح التأمين على المسروقات والممنوعات، اذ رغم وجود مصلحة التأمين له في التأمين على هذه الممتلكات، الا انها مصلحة لا يعترف بها القانون.

3- د. فايز أحمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص10.

4- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين: قواعده؛ اسسه الفنية؛ والمبادئ العامة لعقد التأمين، مصدر سابق، ص 170.

بمبدأ التعويض، فلمنع المقامرة كان تأثير كبير في تطوير كل من مبدأ التعويض وشرط المصلحة القابلة للتأمين[1]؛ لذا نجد ان المشرع سواء الوطني ام المقارن قد اشترط المصلحة التأمينية في عقود التأمين وخاصة في التأمين من الأضرار وجعلها شرطا لصحة العقد، مرتبا على غياب المصلحة وتخلفها بطلان عقد التأمين[2].

ولعل السؤال الذي قد يتبادر الى الذهن في هذا الخصوص هو هل هنالك من مصلحة تأمينية للمؤمن له في إبرام العقود التالية في التأمين المضاعف؟ ام انها تنتهي باعتبار ان المال قد أُمِّنَ بالفعل وبالتالي تصبح العقود التالية جميعها غير مبررة؟

قد يكون مصدر هذا التساؤل او هذه الاشكالية هو الخلاف بشأن المصلحة التأمينية أهي شرط يرتبط بعلاقة المؤمن له او المستفيد بالمؤمن عليه ام هي ركن يرتبط بالعقد؟ إذ يذهب البعض الى القول بأن المصلحة في عقد التأمين تعد الباعث الدافع الى التعاقد باعتبارها ركن السبب في عقد التأمين، اي ان المصلحة ترتبط بالتعاقد لا بالشيء ذاته، وعليه اذا ما تشكل عقد تأمين بباعث احاطة المؤمن عليه بالحماية والحصول على تعويض يخفف حدة الخطر اذا ما وقع عليه، فإن هذا هذا الباعث ينعدم في إبرام عقد تأمين آخر على ذات المؤمن عليه بأعتبار انعدام المصلحة التي استُغرقت في العقد السابق؛ فالتأمين يدور وجودا وعدما مع المصلحة، إذ لو تخلفت المصلحة عند إبرام عقد التأمين فإن التأمين يقع باطلا لتخلف ركنا من أركانه[3]، في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن المصلحة المشروطة لعقد التأمين هي المصلحة المرتبطة بذات المؤمن عليه، اي ان تكون للمؤمن له او المستفيد مصلحة في سلامة المال المؤمن عليه وتضرره بتلفه او تحمل المسؤولية جراء وقوع الخطر المؤمن منه[4]، وبذلك يختلف شرط المصلحة التأمينية عن ركن السبب او الباعث الدافع في عقد التأمين باعتباره شرط لصحة التعاقد لا ركنا فيه، وبكل تأكيد ليست هنالك ضرورة لانتفاء المصلحة في بقاء الشيء بعيد عن الخطر بإبرام عقد التأمين.

1- Robert E. Keeton and other, Ibid, P114.

2- د. يوسف أحمد مفلح، شرط المصلحة في عقود التأمين، مصدر سابق، ص 513.

3- د. سوالم سفيان، المصلحة في عقد التأمين، مصدر سابق، ص59؛ كريمة عباس، المصلحة في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 1083.

4- Susan Hodges, Marine Insurance Law, Ibid, P4.

ويبدو ان الرأي الثاني هو الاقرب الى الصواب اذ ان الباعث الدافع مسألة نفسية ترتبط بذات الاشخاص المتعاقدة، فهي تتغير بتغير العقود وأطرافها لارتباطها بالإرادة، اي انها أمر معنوي يفترض وجوده في كل عقد وإنما يُبحث في مشروعيته وعدم مخالفته للنظام العام[1]، في حين ان المصلحة امر ملموس تتمثل في انتفاع المؤمن له او المستفيد من عدم وقوع الخطر المؤمن منه[2]؛ بالاضافة الى ان بعض عقود التأمين لا تتطلب وجود المصلحة إبتداء وإنما تتطلب ذلك بعد إبرام العقد وحين وقوع الخطر المؤمن منه[3]، وعليه لا تنتفي المصلحة بإبرام عقد التأمين اذ لابد ان تبقى للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء، فلو انتفت تلك المصلحة تنتفى الحاجة الى عقد التأمين، الامر الذي يدفع الى القول ان التأمين المضاعف لا يجعل المصلحة منعدمة في المحافظة على المؤمن عليه الا اذا كانت هنالك سوء نية من أجل الغش او المقامرة فهي التي تؤدي الى القول ببطلان التأمين سواء كان التأمين مضاعفا أو لم يكن، لاسيما ان التشريعات المقارنة قد اشارت الى التأمين المضاعف بتعدد عقود التأمين عن ذات المصلحة[4].

ونخلص من خلال ما تقدم الى ان التأمين المضاعف لا يؤدي الى انتفاء المصلحة التأمينية وإنما هي شرط رئيسي لايجاد رابطة بين المؤمن له او المستفيد وانتفاعه من بقاء المؤمن عليه سليما وتضرره من هلاكه، وهذا ما يعزز الصفة المتعاضدة مع المصلحة التأمينية ألا وهي الصفة التعويضية في عقد التأمين، بمعنى ان عقود التأمين المضاعف لا تبطل لانعدام المصلحة في العقود التالية لإبرام العقد الاول، اذ المصلحة التأمينية باقية رغم تعدد عقود التأمين.

الفرع الثاني

الموقف التشريعي من عقود التأمين المضاعف

اتخذ المشرع العراقي والتشريعات المقارنة مواقف من عقود التأمين المضاعف المتعددة للحد من تكوينه او السعي في تقليص آثاره اذا ما وجد، الا ان تلك المواقف لم تكن موحدة بهذا الشأن، اضافة الى كونها لم تكن واضحة وصريحة، اذ اشارت الى ذلك بإشارات مجملة أدرجت

1- د. عبد الله عبد الأمير طه، الآثار المترتبة على الباعث الدافع الى التعاقد، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون في جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثالث، 2010، ص 215.

2- د. عبد الرزاق السنهوري، ج7، مصدر سابق، ص 1523.

3- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2007، ص 101.

4- Nisha Mohamed, Ibid, P145.

في سياقات مختلفة فتارة في التأمين البحري كما فعل المشرع العراقي من خلال قانون التجارة البحرية العثماني وكذلك المشرع الانجليزي في تشريع التأمين البحري وأخرى في التأمين من الحريق كما فعل المشرعين الأردني والقطري، الأمر الذي أطل بظلاله على الاختلاف في الفقه تبعا لذلك، مما يؤدي الى تعاظم أهمية دراسة الموقف التشريعي من التأمين المضاعف لنتمكن فيما بعد من بحث أحكام العقود المتعددة الناتجة عن التأمين المضاعف.

أولا/ صحة العقود الأولى:

تجسد الموقف الأول فيما ذهب إليه المشرع العراقي من القول بصحة ولزوم العقود الاولية بمقدار ما يسمح فيه القانون من تعويض للمؤمن له وبراءة ذمة المؤمنين في العقود التالية، اذ تنص المادة (204) من قانون التجارة البحرية العثماني بقولها: (اذا وقعت عقود ضمان عديدة على شحن واحد بدون وقوع حيلة ولا دسيسة وكانت قيمة الاشياء المذكورة بكاملها قد ضمنت بالعقد الاول فيراعى حينئذ هذا العقد ويعتبر وتبرأ ذمة الضامنين الذين أمضوا الباقي، ويكون لهم الحق بأن يأخذوا تضميناً بموجب المادة (194)، اما اذا لم تكن قيمة الاشياء الموسوقة قد ضمنت تماماً بالعقد الاول فيكون الضامنون حينئذ مسؤولين بالتتابع عن زيادة قيمتها بحسب ترتيب تواريخ عقودهم)، وبالنظر الى هذه المادة نجد ان المشرع قد بين رؤيته بصورة واضحة وجلية ان المؤمن عليه اذا كان قد أُمِّنَ عليه بكامل قيمته في العقد الاول فإنه يسري وتبرأ ذمة المؤمنين الآخرين في العقود التالية شريطة الا يكون هنالك غش (دسيسة) من قبل المؤمن له، وإذا لم يكن العقد الأول كافيا لتغطية القيمة الفعلية للمؤمن عليه فيضاف إليه العقد التالي من حيث تاريخ الإبرام وصولا الى ما يكفي لتغطية قيمة المؤمن عليه، كما انها ألزمت المؤمنين بالتتابع التاريخي لابرام عقودهم بالتغطية فالأول ثم الثاني والثالث وصولا الى كامل التغطية اللازمة لتغيطة الخسارة اللاحقة، على ألا يكون المؤمن له قد ارتكب ما يسقط حقه في التأمين كالغش[1].

أما اذا لم يُتمكن من معرفة تواريخ العقود أيهما أسبق من الآخر او ان تكون العقود المتعددة قد أُبرمت جميعها في وقت واحد، فيصعب في مثل هذه الحالة ان نرجح احد العقود دون

1- د. عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، مطبعة اليرموك، بغداد، 1974.

الأخرى اذ يكون ذلك ترجيح من دون مرجح وهو أمر قبيح عقلا[1]، لذا فينحصر الخيار بين أمرين إما القول ببراءة ذمة المؤمنين في جميع العقود واستبعاد هذا الخيار بالنسبة الى هذا المنهج واضح، اذ ان للمؤمن له الحصول على ما يقره العقد الاول من تعويض بمقدار خسارته الفعلية على أقل التقادير كما حكمت المادة (204) من قانون التجارة البحرية العراقي سابقة الذكر، او قبولها جميعها وهو الأقرب للصحة لتماشيه مع رغبة المشرع في ألا يبقى المؤمن له حسن النية من دون غطاء تأميني من جهة أخرى[2]، اذ لم يُشكل المشرع على وجود اكثر من عقد تأمين وإنما الاشكال ورد من باب عدم امكانية تحديد العقد الأول من حيث السبق الزمني، بيد أنه ينبغي الا يفهم من ذلك تجاوز الصفة التعويضية وإنما يقتسم المؤمنون جميعا مبلغ تعويض المؤمن له بمقدار خسارته الفعلية.

وبذلك يمكن القول ان المشرع العراقي من بين التشريعات المقارنة ذهب الى القول بقبول العقود الأولية بمقدار ما يغطي قيمة المؤمن له او الخسارة الفعلية وبراءة ذمة المؤمنين التالين لذلك وجعل المعيار في هذا الأمر هو معيار الزمان، اذ ان المؤمن له عند إبرامه للعقود الاولية كانت له مصلحة في ذلك أما بالنسبة للعقود التالية فالمصلحة تكاد تكون معدومة، وهو أمر تخالفه التشريعات المقارنة الأخرى، ولا يمكن القول بإسترجاع أقساط التأمين التي أداها المؤمن له الى جميع المؤمنين باحتساب ان المشرع قد أبرأ ذمتهم من تعويضه، وهذا الموقف يصعب قبوله، كما سيتضح فيما بعد.

ثانيا/ قبول العقود التي تبرم بحسن نية:

على الرغم مما بدا عليه وجاهة الرأي السابق القائل بصحة العقود الأولية من حيث وقت الإبرام وبطلان العقود التالية، الا ان هنالك قول آخر وموقف تشريعي آخر يرى بأن ذلك لا ينسجم مع خصوصية عقد التأمين، اذ ان التأمين قائم على أساس حسن النية، فاذا كان مبدأ حسن النية مبدأ مهما في أغلب التصرفات والعقود لاستلزام المشرع تنفيذها وفقا لمقتضيات حسن النية، ان

1- السيد محمد صادق الروحاني، الترجيح بلا مرجح، زبدة الأصول، حديث دل، بدون مكان نشر، 1992، ص 186.

2- [د. محمد آل شيخ، المبادئ القانونية الأساسية الحاكمة على عقد التأمين (أصول أساسي حاكم بر عقد بيمه از منظر حقوقي)، بحث منشور في مجلة كانون للعلوم الانسانية المحكمة، طهران، العدد 50، 1383هـ.ش= 2005م، ص 108 و109..

لعقد التأمين خصوصية قصوى في هذا الشأن، اذ ينبغي ان يراعى مبدأ حسن النية في إبرامه وتنفيذه بل وفي تحديد الجزاء على مخالفة الإلتزامات الناشئة عنه، على وجه يمكن القول بأن نصيب حسن النية ودوره في عقود التأمين أوسع نطاقا عنها في اي عقد آخر، حتى عبر عن عقد التأمين من عقود حسن النية العقدية[1]، وعقود التأمين التي تبرم بسوء نية تكون محكومة بالبطلان، ولا يعد إبرام العقود المتأخرة من حيث زمان الإبرام قرينة على انها قد أبرمت بسوء نية وإنما قد يكون المؤمن له قد ابرم العقد الاول ابتداء بسوء نية وقَصَدَ الغش من خلال تعزيزه بعقود تأمين أخرى ليشكل تأمينا مضاعفا ينتفع من خلاله عند حدوث الخطر المؤمن منه على المؤمن عليه[2]، لذا فإن كل من العقود الأولية والثانوية تكون قد جرت بسوء نية من أجل الحصول على تعويض مضاعف عن الخسارة الواقعية تكون جميعها باطلة بناء على انتفاء مبدأ حسن النية في عقود التأمين المتعددة، وعليه لا يمكن إلزام اي من المؤمنين بتعويض المؤمن له حال وقوع الخطر المؤمن منه على المؤمن عليه.

وفي واقع الامر اذا ما عد العقد الاول صحيحا رغم وجود عقود تأمين أخرى قد تكون أبرمت بسوء نية من أجل الحصول على تعويض مضاعف، فإنه يساعد على ترسيخ المضي وراء التأمين المضاعف، فلو كشف امر المؤمن له فإن يبقى ضامنا للتعويض عن العقد الاول بمقدار خسارته الفعلية[3]، ولا يفوته الا الأقساط التي أداها عن العقود الأخرى وهي لا تعد شيئا أمام الأرباح التي قد يحصل عليها من التأمين المضاعف اذا لم يُكشف أمر وجودها، اي ان المؤمن له عند ابرامه للعقود المتعددة لا يغامر الا بمقدار التأمين الزائد، وهذا يدفع المؤمن له سيء النية الى تلك المغامرة دون مبالاة، عند المقارنة بين ما سيحصل عليه اذا لم يكتشف أمر تأمينه المضاعف وبين ما سيخسره من أقساط[4]؛ ناهيك عما تقدم قوله بأن التأمين المضاعف قد يدفع المؤمن له الى التهاون في المحافظة على المؤمن عليه او ان يتدخل عمدا في ايجاد الخطر

1- جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي (دراسة مقارنةمع القانونين المصري. والفرنسي)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1989، ص 439.

2- د. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والاسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص 66-67.

3- د. ايرج بابايي، (حقوق بيمه) قانون التأمين، ط11، الناشر مؤسسة (سمت) المعني بتدوين وطباعة كتب العلوم الانسانية للجامعات في ايران، 1390هـ.ش = 2012، ص 140.

4- د. عمران نعيمي ومحمد مهدي صداقت، حقوق بيمه، جنكل، طهران، 1391هـ.ش = 2013، ص 144 و145.

المؤمن منه، من أجل الحصول على التعويض المضاعف. وجميع ما تقدم يوجه بأن الظروف الخاصة المحيطة بعقد التأمين توجب ان نقول ببطلان جميع العقود المتعددة في حال التأمين المضاعف ولا يلزم اي مؤمن بتعويض المؤمن له سيء النية الا اذا أثبت حسن نيته من خلال اخبار جميع المؤمنين الآخرين بوجود جميع عقود التأمين المتعددة ومقدارها التعويضي. وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني من نص الفقرة (1) من المادة (937) في القانون المدني القائل: (يجب على من يؤمن على شيء او مصلحة لدى أكثر من مؤمن ان يخطر كلا منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنين).

وبذلك قد أوجب أرباب هذا الاتجاه فقها وتشريعا إعلام المؤمنين الآخرين وإلا عد ذلك قرينة على سوء نية المؤمن له موجبة للقول بحرمانه من التعويضات الناتجة عن جميع عقود التأمين اذا ما وقع الخطر المؤمن منه، الا ان البعض يراها مجرد قرينة غير قطعية قابلة لإثبات العكس بأي وسيلة من وسائل الاثبات[1].

ثالثا/ صحة جميع العقود:

الحكم ببطلان جميع العقود والقول بأن التعدد يعد قرينة على سوء نية المؤمن له وقصده الغش قولا لا يمكن قبوله على اطلاقه، فآثاره ستكون وخيمة على المؤمن له، اذ تحرمه من كل غطاء تأميني على المؤمن عليه ويتحمل المؤمن له الخسارة لوحده حال وقوعها هذا من جانب وأما من جانب آخر فإنها تمكن المؤمن المدعي بسوء نية المؤمن له من تملك الأقساط المقبوضة والمطالبة بالأقساط غير المقبوضة على أساس عقود التأمين الباطلة[2].

فيما الأصل هو انه متى ما اجتمعت أركان العقد وتم الاتفاق على إبرامه فإن الشك في صحتها من عدمه يتبع أصالة صحة التعاملات واستقرارها[3]، فإن المشرع على الرغم منها سعيه

1- Maurice Picard and Andre Besson. Les Assurances Terrestres En Droit Francais, 1st éd, Librairie generale de droit et de jurisprudence, Paris, 1964, P 327.

2- Hubert groutel, "Les Concours D'assurances", Lexis Nexis 2, Responsabilité civile et Assurances, Paris, 2012, P 837.

3- 3- د. أمير ناصر كاتوزيان، قواعد عمومي قراردادها (ج3) [القواعد العامة لانشاء العقود، الجزء الثالث]، ط3، شركت سهامي انتشار، طهران، ص 395؛ السيد علي السبزواري، بحث الأصول، الدرس 1437/3/1، منشور على موقع مدرسة الفقاهة بالرابط الذي تمت زيارته في 2024/2/20:
http://eshia.ir/feqh/archive/text/sabzevari/osool/36/370321/Default.htm

للوقاية من نشوء التأمين المضاعف الا ان عقوده اذا انشأت بصورة صحيحة واجدة لجميع الأركان والشروط فإنها تبقى صحيحة[1]، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن النهي يؤخذ بعلته والعلة في النهي عن التأمين المضاعف في التشريعات التي منعت ذلك من أجل ألا يتم تعويض المؤمن له أكثر من الخسارة الواقعية التي لحقته، كي لا يكون التأمين مصدرا لكسب المؤمن له، الامر الذي يخالف مبادئ وأهداف التأمين من الأضرار الذي يسعى الى تعويض المؤمن له عما يصيبه من ضرر جراء وقوع الخطر، فالمشرع الذي يمنع ايجاد التأمين المضاعف ناظر الى هذا الامر الذي ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار[2]؛ اذ النظر الى سوء نية الأفراد بناء على الشبهات والظنون معيارا لصحة وبطلان العقود يؤدي الى عدم استقرار التعاملات التي سعى المشرع الى عدم زعزعتها في كثير من المواطن ومن خلال اتخاذ العديد من التدابير، كما ان سوء نية أطراف العقد قد لا يمكن اثباتها في كثير من الأحيان، كما انها قد لا تكون مبيتة ابتداء وإنما تطرأ لاحقا عند إبرام العقود التالية او عند تحقق الخطر مما يصعب الامر في قبول القول بأن تعدد عقود التأمين قرينة على سوء النية، والعكس يصح أحيانا، إذ قد يكون المؤمن له سيء النية عند إبرام العقود المتعددة الا انه صرف النظر عن تلك النية السيئة لاحقا، فهل يحكم بصحة تلك العقود بناء على حسن النية اللاحق على التعاقد؟ هذه الأحكام لا تنسجم بطبيعة الحال لا مع المنطق القانوني ولا المنطق الفقهي ولا حتى التشريعي[3].

وقد ذهب كل من التشريع القطري والانجليزي من بين تشريعات المقارنة في هذه الأطروحة الى عدم اعتبار مجرد التأمين المضاعف كاشفا عن سوء نية المؤمن له، بل أقرت قبول جميع العقود، اذ نصت المادة (729) من القانون المدني القطري على: (اذا تعددت عقود التأمين على الشيء الواحد او المصلحة الواحدة بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء او المصلحة المؤمن عليها، كان كل مؤمن ملزما بأن يؤدي جزء من التعويض معادلا للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة، دون ان يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر)، والمتأمل في هذا النص يستخلص مبدأين أساسيين الأول هو قبول جميع العقود المتعددة،

1- 5- عبد الكريم الحائري، درر الفوائد (ج1)، مؤسسة النشر الاسلامي، 1418 هـ.ق = 1998م، ص 189.
2- د. امير صادق نشاط، مصدر سابق، ص 56.
3- مهدي شهيدي، حقوق مدني: أصول قراردادها وتعهدات، انتشارات مجد، طهران، 1391 هـ.ش = 2013، ص 52.

دون النظر الى حسن وسوء نية المؤمن له وإنما ذكر الغش في مواد أخرى وهو مسلم به انه يفسد معه كل شيء سواء في التأمين ام غيره، وإن كان البعض يراه انه مبدأ مبهم وغامض ولا يسع لكل حالات الغش المتعددة والمتجددة، الا انه يفي بالغرض في حالة التأمين التي نص المشرع على اعتباره مبطلا للتصرفات او يجعلها قابلة للإبطال بجعل الخيار للمتعاقد المغشوش، لذا أجاز اثباتها بكل طرق الاثبات القانونية[1]، وأما المبدأ الثاني فهو الصفة التعويضية لعقد التأمين من الأضرار بألا يتجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له عن الضرر الذي لحقه[2].

أما المشرع الانجليزي فقد أطلق تسمية التأمين المضاعف في المادة (32) في الفقرة (1) منها على: (عندما يتم التأمين بعقدين أو أكثر بواسطة المؤمن له أو وكيله بشأن نفس الرحلة والمصلحة أو أي جزء منها، وتجاوزت المبالغ المؤمن عليها التعويض الذي يسمح به هذا القانون، يقال إن المؤمن له قد غالى في التأمين عن طريق التأمين المضاعف)[3]، وبذلك قد نصت المادة على التأمين المضاعف وحق المؤمن له في مطالبة اي مؤمن من بين المؤمنين المتعددين بموجب وثائق التأمين المتعددة شريطة ان يتم التعويض لمرة واحدة فقط بمقدار الخسائر التي تكبدها

1- د. هلدير أحمد أسعد، مصدر سابق، ص 38.

2- وقد كانت المادة (255) من قانون التجارة البحرية القطري رقم (15) لسنة (1980) اكثر تفصيليا وتوضيحا لأحكام التأمين المضاعف بقولها: (فيما عدا حالة الغش اذا كان الخطر مؤمنا عليه بعدة عقود سواء أكانت في تاريخ واحد أم في تواريخ مختلفة وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على الشيء المؤمن عليه اعتبرت عقود التأمين صحيحة وجاز للمؤمن له الرجوع في حدود الضرر على المؤمنين المتعددين بغير ترتيب بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه. ويجب على المستأمن اذا طلب تسوية الضرر الذي لحق به ان يصرح بوجود التأمينات الأخرى التي يعلم بها وإلا كان طلبه غير مقبول. ويجوز لكل مؤمن الرجوع على المؤمنين الآخرين لمطالبة كل منهم بحصته من الضرر بنسبة المبلغ الذي التزم به. وإذا كان أحدهم معسرا وزعت حصته بالنسبة ذاتها على المؤمنين الميسورين. وفي حالة ثبوت الغش من جانب المستأمين يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلا للإبطال بناء على طلب المؤمن. وفي جميع الأحوال يكون قسط التأمين بأكمله من حق المؤمن حسن النية)؛ وفي ذات السياق جاء نص المادة (328) من قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة (1972) بقولها: (إذا كان مجموع المبالغ المؤمنة في عدة عقود يفوق قيمة الأشياء المؤمنة فيمكن إبطال العقود وفقاً للمادة السابقة في حالة وجود غش أو خداع من قبل المؤمن له، أما إذا لم يكن غش ولا خداع فتكون كل العقود صحيحة ويأتي كل منها مفاعلية بنسبة المبلغ المعقود على قدر كامل قيمة الشيء المؤمن ويمكن تنحية هذا النص ببند في الوثيقة يعتمد قاعدة ترتيب التواريخ أو ينص على تضامن المؤمنين).

3- UK Marine Insurance Act (1906), section (32): 1- Where two or more policies are effected by or on behalf of the assured on the same adventure and interest or any part thereof, and the sums insured exceed the indemnity allowed by this Act, the assured is said to be over-insured by double insurance.

بالفعل[1]؛ وعليه يمكن القول بأن المشرع الانجليزي على الرغم من أنه سمح بتعدد عقود التأمين ومضاعفته، الا انه لم يسمح بمضاعفة التعويض مراعيا بذلك مصلحة المؤمن والمؤمن له في الوقت ذاته، اذ قد يسعى المؤمن الى الامتناع عن تعويض الأضرار التي تصيب المؤمن لهم بحجة وجود عقود تأمين أخرى وبالفعل يقوم المؤمنون في بعض الأحيان بإدخال شروطاً تمكنهم من ذلك، خاصة في وثائق التأمين على الأشياء شروطا تلزم المؤمن له أن يكشف عن أي عقود تأمين أخرى لتغطية نفس المخاطر، وإلا عد عقد التأمين باطلا [2].

ونجد بين المواقف التشريعية الثلاثة سابقة الذكر ان الموقف الأخير هو الأقرب الصحة وان لم يمكن القول باستبعاد القولين السابقين، اذ راعى بين مصلحتي المؤمن والمؤمن له، أما الأول فقد ضمن له عدم مخاطرة المؤمن له في المؤمن عليه أولا باشتراط المصلحة من جهة ومن جهة أخرى من خلال الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار الذي لا يسمح للمؤمن له بالحصول على أكثر من الخسارة الفعلية التي تلحقه، ومن جهة أخرى قد راعى أيضا مصلحة المؤمن له من خلال عدم افتراض سوء النية على المؤمن له بمجرد إبرام أكثر من عقد تأمين، خاصة اننا رأينا قد توجد هنالك دوافع للمؤمن له في إبرامه أكثر من عقد تأمين كالسعي في تحصين نفسه من أي طارئ قد يطرأ على المؤمن او لعدم علمه بوجود تأمين آخر.

1- Kyriaki Noussia, Ibid, P 251.

2- John birds, Insurance Law In The United Kingdom, Fifth edition, Wolters Kluwer, Netherlands, 2022, Para 164.

-الفصل الثالث-

أحكام التأمين المضاعف

. الفصل الثالث .

آثار التأمين المضاعف

ان التأمين يساهم بدور كبير في تنشيط العمل التجاري من توفير الاستقرار الاقتصادي والمالي بما يدعم النهوض الحاصل في العراق حاليا، والتأمين المضاعف من الوسائل التي قد يلجأ إليها المؤمن له من أجل مضاعفة تلك الحماية وتأمين ذلك الاستقرار خشية من الخسارات المالية او تعرضه لأخطار تمنعه عن أداء إلتزاماته حال وقوع الخطر المؤمن منه، وعليه لو نتجت حالة التأمين المضاعف جراء ابرام عقود تأمين متعددة صحيحة بتوافر كامل أركانها وعناصرها وتوافر الشروط اللازمة لحالة التأمين المضاعف لمّا كان التأمين من العقود الملزمة للجانبين فإن مؤدى ذلك ان تُنتج تلك العقود أحكامها العامة عن عقد التأمين والاحكام الخاصة عن التأمين المضاعف على عاتق طرفيه، اذ يقع على كل من المؤمن له والمؤمن التزامات محددة يجب الوفاء بها في مواجهة الطرف الآخر، فلابد من بحث هذه الأحكام القانونية العامة والخاصة، فإن حصر نطاق التأمين المضاعف بالتأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص يخلف بشكل عام أحكام ترتبط بكل أشكال التأمين من هذا النوع، كما انه يخلف أحكاما خاصة ترتبط بكونه تأمين مضاعفا مميزا عن التأمين من الأضرار غير المضاعف. وعليه سيتم بحث هذا الفصل في مبحثين نورد في الاول إلتزامات المؤمن له في التأمين المضاعف بعقود المتعددة فيما يخصص المبحث الثاني لإلتزامات المؤمنين المتعددين بموجب تلك العقود

البمحث الاول

التزامات المؤمن له

لقد رتبت التشريعات المقارنة على عاتق المؤمن له التزامات عدة، عليه ان يؤديها اذا ما ابرم عقد تأمين مع المؤمن كالإلتزام بالافصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه سواء السابقة على التعاقد او اللاحقة والإلتزام بدفع القسط والإلتزام بالاخطار بوقوع الكارثة المؤمن منها، وقد يُضاف إليها ما ينتج عن التأمين المضاعف من إلتزامات، كإلتزامه بالاعلام بوجود تأمينات أخرى والمحافظة على ان تكون جميع تلك العقود سارية المفعول وقت وقوع الخطر.

كما ان الاخلال بتلك الالتزامات يستلزم جزاءات، نصت عليها التشريعات او يتفق عليها الأطراف وجزاءات أخرى اعتاد المؤمنون على ادراجها في عقودهم مما أدى الى اعتبارها من الأعراف المسلم بضرورة اعمالها، وقد تصل تلك الجزاءات الى إيقاف العقود او انهائها أو حتى البطلان الذي يرتبط بشكل او بآخر، بحسن وسوء نية الأطراف المتعاقدة، وعليه سننقاش هذه الإلتزامات وجزاءاتها من خلال هذا المبحث، اذ يخصص المطلب الاول الى الافصاح عن البيانات وجزاء الاخلال بها، فيما يخصص الثاني لدفع قسط التأمين وجزاء الاخلال به.

المطلب الأول

الإلتزام بالافصاح عن البيانات

مما لا ريب فيه ان البيانات تعد ذات أهمية كبيرة في عقد التأمين نظرا لدورها في تبصير المؤمن بمدى ما يلتزم به تجاه المؤمن له، سواء الخطر الذي يؤمن منه أو مقدار إلتزامه بالتعويض الذي يؤديه عند وقوع ذلك الخطر، الامر الذي يحدد امكانية المؤمن في تغطية ذلك الخطر من عدمه . اي الدخول في تلك العلاقة العقدية التأمينية من عدمها . بالاضافة الى المساعدة في تحديد مقدار القسط اذا ما مضى الطرفين في إبرام العقد.

ولأهمية هذه البيانات فإنه لابد ان يتم الحصول عليها بدقة، ولعله يصعب على المؤمن الوصول الى ذلك المستوى من الدقة في معرفتها من دون مساعدة المؤمن له في بيان تلك المعلومات بشكل صحيح وصريح، لذا فإن المشرع قد أحاط هذا الإلتزام بقدر من الأهمية، وتزداد أهميتها في التأمين المضاعف، ولكن ما مدى هذا الإلتزام وماهي البيانات التي ينبغي ان تذكر وتلك التي يُمكن ان تدثر، هل وجود تأمين آخر يعد من البيانات الإلزامية في جميع الاحوال، واذا كان الأمر كذلك فما هي المرحلة التي ينبغي على المؤمن له الافصاح عن وجود تلك التأمينات الأخرى؟

كل هذه الاسئلة تبحث عن اجابات يتم استعراضها من خلال هذا المطلب في الفرعين التاليين، اذ نبحث في الأول الافصاح عن البيانات المتعلقة بموضوع التأمين سواء تلك التي تسبق

الانعقاد ووقوع الخطر او تلك التي تليها، والجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الإلتزام، فيما نناقش في الثاني البيانات المتعلقة بوجود تأمينات أخرى وجزاء مخالفتها.

الفرع الأول

البيانات المتعلقة بعموم عقود التأمين

اتفقت أغلب التشريعات على أهمية الإفصاح بجميع البيانات المهمة بموضوع التأمين والمتعلقة بالخطر والظروف المحيطة به في جميع مراحل التعاقد، قبل السريان وحتى الانقضاء، تلك البيانات التي من شأنها ان تؤثر على المؤمن في قبوله للتأمين او تحديد الشروط التي سيقبل على أساسها التامين من عدمه؛ ولا ينتهي كما تقدم هذا الإلتزام بمجرد الإفصاح الأولي وإنما يستمر سريانه ما دام عقد التأمين ساريا، ليبقى المؤمن على بيّنة من كافة التطورات التي تطرأ على الخطر، وعليه لابد لنا ان نعرف ماهي البيانات الواجب بيانها في هذا الإلتزام وما نطاقها من حيث المضمون والاداء، لنعرف ما اذا كان الاعلام عن وجود تأمينات أخرى من ضمن هذا الإلتزام ام هو التزام منفرد قائم بذاته، وما يترتب على مخالفته، لذا سيتم بحث هذا الفرع من خلال بيان ماهية الافصاح عن البيانات في عقد التأمين في أولا، ومن ثم نطاق هذا الإلتزام في ثانيا/ وثالثا وأخيرا نبحث في ما يترتب على مخالفة هذا الإلتزام من آثار.

أولا/ تعريف الإلتزام بالافصاح عن البيانات:

يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن جميع البيانات والظروف المعلومة له والتي من شانها ان تساعد المؤمن على تقدير الخطر الذي سوف يغطيه؛ أي ان المراد من تلك البيانات والظروف هو كل ما يتعلق بالخطر المؤمن منه وما يحيط به من ملابسات ووقائع يمكن ان تُعدّ مهمة للمؤمن قبل التعاقد وبعده، بيد ان هذا الإلتزام يقتصر على الإفصاح عن تلك الظروف التي تكون مجهولة من قبل المؤمن من جهة وذات اثر في تكوين فكرته عن الخطر ومدى ما يلتزم به من جهة أخرى، ولا يشمل هذا الإلتزام كل المعلومات التي تخرج عن الشرطين السابقين، اي ان تكون معلومة لدى المؤمن له[1].

[1]- د. رمضان ابو السعود، اصول التامين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص446.

وأكدت ذلك التشريعات، اذ تنص الفقرتين (ب) (ج) من المادة (986) من القانون المدني العراقي على هذا الإلتزام مباشرة بقولها: (يلتزم المؤمن له بما يأتي: بـ ـ ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة لـه، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة؛ جـ ـ ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شـــأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر)[1]. مؤكدة على هذا الإلتزام المهم بكل وضـــوح ولا يختلف عنه المشـــرع الأردني الذي ســـطر ذات الإلتزام وبنص مشابه تقريبا في مادته (927) القائلة: (يلتزم المؤمن له.. أن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه). وكذلك فعل المشرع القطري من خلال نص المادة (781) من قانونه المدني بالفقرتين (1) و(2) بتأكيده على هذا الإلتزام بقوله: (يلتزم المؤمن له بما يلي:

1ــ أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. ويعتبر مهماً على الأخصالوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة.

2ـ أن يبلغ المؤمن، بما يطرأ أثناء العقد من ظروفمن شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر فور علمه بها. وذلك ما لم ينصالقانون على غيره بشأن نوع من التأمين).

فيما تناول المشـــرع الانجليزي هذا الإلتزام من خلال المادة (3) من قانون التأمين لعام (2015)، التي نصت على الإلتزام بالافصاح عن البيانات وألزمت المؤمن له بموجب الفقرة (4) منها بـ:

(أ) الإفصاح عن كل ظرف مادي يعرفه المؤمن له أو ينبغي أن يعرفه.

(ب) إذا لم يحدث الإفصـــاح عن تلك المعلومات، يمكن للمؤمن ان يجري المزيد من الاستفسارات من خلال استمارات يعدها لغرض الكشف عن تلك الظروف المادية)[2]، ووفقا لذلك

---

[1]- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3015 في 1951/9/8.

[2]- UK Insurance Act, 2015, Part 2, Section3, (C.4): The disclosure required is as follows, except as provided in subsection (5)—
(a)disclosure of every material circumstance which the insured knows or ought to know, or

فإن المؤمن له يلتزم بأن يدلي بجميع البيانات الضـــرورية والافصـــاح عن الظروف الجوهرية المعلومة لديه الى المؤمن قبل الإبرام وبعده[1].

وبناء على ما قد ســـبق يمكن القول انه يقع على عاتق المؤمن له الإلتزام بالإفصـــاح بأمانة ودقة كافة البيانات والمعلومات التي تكون ضـــرورية لإبرام عقد التامين وما بعده ليتمكن المؤمن من اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المؤمن عليه[2].

ثانيا/ نطاق الإلتزام بالافصاح عن البيانات في عقد التأمين:

من خلال ما تقدم من نصـوص في قوانين التشـريعات المقارنة نجد انها قد حددت إلتزام الافصـــاح عن البيانات في عقد التأمين بجملة من الشـــروط التي من خلالها يمكن تحديد نطاق هذا الإلتزام، اذ من الناحية الموضوعية ألزمت تلك التشريعات المؤمن له بأن يفصح للمؤمن بدقة وقت ابرام عقد التأمين عن جميع الظروف المعلومة لديه، اذا كانت جوهرية ومؤثرة في تحديد مدى جسـامة الخطر وأوصـافه وآثاره والتي من شـأنها مسـاعدة المؤمن على تقدير الخطر الذي يأخذ ضـمانه على عاتقه[3]، ويقصـد بهذه الظروف هي كل الحوادث المحتملة الوقوع التي يمكن ان تكون محل اعتبار عند إبرام العقد، وبذلك نجد ان الإلتزام يقتصـــر على تقديم البيانات والافصـــاح عن الظروف التي يكون لها أثر على المؤمن في إبرام عقد التأمين او صـرف النظر عن تحمل تبعات ذلك الخطر، اي الظروف التي يكون من شـــأنها ان تؤثر في قراره بإبرام العقد

(b)failing that, disclosure which gives the insurer sufficient information to put a prudent insurer on notice that it needs to make further enquiries for the purpose of revealing those material circumstances.

1- Jonathan Gilman, Robert Merkin, Claire Blanchard, Mark Templeman, Law of Marine Insurance and Average, Eighteenth ed, Sweet&Maxwell, London 2013, P.584.

2- وقد اشارت المادة (12) من قانون التأمين الايراني الى الإلتزام ذاته ولكن بمفهوم المخالفة، اذ عدت رفض الافصاح عن البيانات او الأدلاء بها بصورة كاذبة عمدا موجبة الى بطلان العقد ان كانت تلك البيانات تغير موضوع الخطر أو تقلل من أهميته في نظر المؤمن، ومصدره: قانون بيمه ايران، ماده (12): هر گاه بيمه‌گذار عمداً از اظهار مطالبى خودارى كند يا عمداً اظهارات كاذبه بنمايد و مطالب اظهار نشده يا اظهارات كاذبه طورى باشدموضوع خطر را تغيير داده يا از اهميت آن در نظر بيمه‌گر بكاهد عقد بيمه باطل خواهد بود حتى اگر مراتب مذكوره تأثيرى در وقوع حادثه نداشته باشد.در اين صورت نه فقط وجوهى كه بيمه‌گذار پرداخته است قابل استرداد نيست بلكه بيمه‌گر حق دارد اقساط بيمه را كه تا آن تاريخ عقب افتاده است نيز ازبيمه‌گذار مطالبه كند.

3- د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 203.

من عدمه او في تقدير مبلغ قسط التأمين[1]. فليس مهما بالنسبة لشركة التأمين الاطلاع على بيانات لا ترتبط بالخطر او تفاقمه، او بيانات تافهة او ثانوية لم تؤثر في جسامة الخطر، وقد تكون هذه البيانات الجوهرية ترتبط بالخطر تارة اي تكون موضوعية، اذ في التامين من الأضرار الذي يعد محل بحثنا يجب على المؤمن له او طالب التأمين ان يدلي بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بطبيعة الشيء والغرض المخصص له ومدى قربه او بعده عن مصادر الخطر كمحطات التزود بالوقود وغيره بالنسبة للتأمين من الحريق مثلا[2]، او قد تكون تلك المعلومات متعلقة بشخص المؤمن له إذا ما كانت شخصيته محل شك من حيث سيرته وسلوكه[3]. وسواء كانت المعلومات موضوعية او شخصية فإن تحديد مدى أهمية تلك البيانات وهل تعد جوهرية ومؤثرة في الخطر ام لا يعد تقديرها متروكا لقاضي الموضوع؛ وكذلك يحق للمؤمن ان يعتبر بيانا ما جوهريا من خلال ادراجه في استمارة التأمين بالنسبة للبيانات ما قبل التعاقد، وإدراجه كإلتزام واجب الأداء بالنسبة للبيانات التي يراها ضرورية وقت التعاقد، على اعتبار انه هو الذي يتحمل تبعات وقوع الخطر والإلتزام في التعويض فيما بعد، وهذا ما أكدته التشريعات المقارنة كما سبق وأن بيّنا ذلك[4].

كما ينبغي ان تكون تلك البيانات مجهولة من قبل المؤمن، اذ الهدف من تشريعها وإلزام المؤمن له ببيانها من أجل تبصرة المؤمن بطبيعة الخطر المراد التأمين منه، فاذا كان هو عالما بتلك الظروف فلا مجال لإلزام المؤمن له بالافصاح عنها، فطالب التامين او المؤمن له لا يُطالَبُ بالمعلومات التي يعلمها المؤمن، والعلم المطلوب في هذا الصدد هو العلم الفعلي، فالأصل في البيانات عدم علمه بها[5]، لذا فإن عبء إثبات العلم بالبيانات التي لم يدلي بها

1- د. معتصم بالله الغرياني، عقود التأمين، بين مبدأي (منتهى حسن النية) و(الافصاح المنصف) دراسة في ضوء أحدث تشريعات التأمين في المملكة المتحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، 2014، ص 83.

2- د. ميمي جمال، الاعلام في عقد التأمين بين الحق والإلتزام، بحث منشور في الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف-المسيلة، العدد الخامس، الجزائر، 2017، ص 93 و94.

3- وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (ان التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بجميع البيانات والظروف التي يكون من شانها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه له أهمية خاصة في عقد التامين، ويجب على المؤمن له تقديم جميع البيانات المطلوبة بدقة وامانة تامة، وتشكل تصريحاته المعطاة لطبيب شركة التامين جزء من عقد التامين) قرار محكمة التمييز الاردنية ذي الرقم 92/742؛ نقلا عن: د. غازي خالد ابو عرابي، احكام التامين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص292.

4- د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص186.

5- د. غازي خالد ابو عرابي، مصدر سابق، ص295.

المؤمن له يقع على عاتقه او على عاتق طالب التأمين لأنه يدعي خلاف الأصـــل، ويتم ذلك بكافة طرق الإثبات، بيد انه إذا كانت تلك البيانات يمكن للمؤمن العلم بها من خلال فحص الشـــيء او الشـــخص المؤمن عليه، وكان المؤمن قد قام فعلا بهذا الفحص، فانه يعتبر عالماً بها[1].

وتجدر الاشارة الى ان تلك البيانات التي يلتزم المؤمن له او طالب التأمين بإدلائها ينبغي ان تكون معلومة من قبله ومتصـلة بعلمه اذ القول بخلاف ذلك يعد إلزاما بالمسـتحيل[2]، الا انه ينبغي التنويه الى ان الإفصـاح بتلك البيانات لا يقتصـر على البيانات التي يعلمها بالفعل وإنما تشمل تلك البيانات التي كان ينبغي ان يعلم بها لو بذل عناية الرجل المعتاد[3].

ثالثا/ أثر الاخلال بالإلتزام بالإفصاح:

لقد نصـت التشـريعات المقارنة على الاثر المترتب عن الإخلال بالإلتزام بالافصـاح عن البيانات الضـرورية والجوهرية من خلال التمييز بين البيانات الاولية المتعلقة بالخطر والتي يُلزم المؤمن له ان يدلي بها عند التعاقد أو تلك التي يُلزم ان يدلي بها عند سـريان العقد، مما يقطع بوحدة الجزاء في حالـة الاخلال في الحالتين وهذا ما دفعنا الا نفرق بين الحالتين في البحث بخلاف أغلب الباحثين الذين قسموا البينات الى بيانات سابقة على التعاقد وأخرى لاحقة له، وذلك لوحدة الأثر عن الاخلال في الحالتين هذا من جهة ومن جهة أخرى رجاء للاختصـار، الا ان ما اخذ به المشـرع بعين الاعتبار في ترتيب الاثر هو إذا كان المؤمن له او طالب التأمين سـيء النية او حسـن النية، اذ تنص المادة (987) في فقرتيها (1 و2) على: (1ـــ يجوز للمؤمن أن يطلب فسـخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك ان يغير موضـوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن. وتصـبح الاقسـاط التي يتم دفعها حقا خالصا للمؤمن. اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.

2ـــ تسري احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش. اما إذا كان المؤمن له حســن النية، فانه يترتب على الفســخ ان يرد المؤمن الاقســاط

1- د. هيثم حامد المصاروة، مصدر سابق، ص 232.
2- د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص 174.
3- د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 1253.

المدفوعة او ان يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما)[1]. مبينة أثر إخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم البيانات والظروف المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه، وهو حق طلب الفسخ من قبل المؤمن وليس البطلان؛ مميزا بين المؤمن له حسن النية وسيئها. أما المشرع القطري فعلى الرغم من مسايرته للتشريعات المقارنة من حيث التمييز بين المؤمن له حسن النية وسيء النية الا انه قد جعل أثر الأدلاء الكاذب او الكتمان بسوء النية قابلية العقد للإبطال من خلال نص الفقرة (1) من المادة (782) من القانون المدني بقولها: (يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن، إذا سكت المؤمن له عن أمر، أو قدم بياناً غير صحيح، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل جسامته أو احتمالات وقوعه في نظر المؤمن)، معتبر ان هنالك عيبا في الرضا من قبل المؤمن الذي وقع في غلطٍ جراء تلك البيانات الكاذبة او المكتومة مما جعل العقد قابلا للإبطال[2]، فيما نرى حُسنَ فعلِ المشرعِ العراقي ومن سايره، اذ ان الأساس الذي يستند اليه البطلان في القوانين التي تأخذ به لا يغطي حالات الاخلال بالالتزام بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر. اضافة إلى ذلك، فان جزاء الغلط في القانون المدني العراقي هو الفسخ وليس البطلان ما لم يكن الغلط مانعاً من انعقاد العقد[3].

فيما ذهب القانون الانجليزي منحا مغايرا الى ما قد سبق، اذ جعل حق الفسخ او الابطال لصالح المؤمن اذا كان حسن النية، اي انه لم يميز بين حالة حسن نية وسوء نية المؤمن له الذي

1- جاء نص المادة (928) من القانون المدني الأردني بنص مشابه بقولها: (1- اذا كتم المؤمن له بسوء نية امراً او قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من اهمية الخطر المؤمن منه او تؤدي الى تغيير في موضوعه او اذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب.
2- واذا انتفى الغش او سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ ان يرد للمؤمن له الاقساط التي دفعها او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما). وكذلك فعل المشرع القطر

2- أما المشرع الايراني فقد ذهب الى القول ببطلان عقد التأمين في مثل هذه الحالة من خلال نص المادة (12) من قانون التأمين الايراني، وجاء في قانون تأمينه (قانون بيمه)، ماده (12): (هر گاه بيمه‌گذار عمداً از اظهار مطالبى خودداری كند يا عمداً اظهارات كاذبه بنمايد و مطالب اظهار نشده يا اظهارات كاذبه طورى باشدموضوع خطر را تغيير داده يا از اهميت آن در نظر بيمه‌گر بكاهد عقد بيمه باطل خواهد بود حتى اگر مراتب مذكوره تأثيرى در وقوع حادثه نداشته باشد.در اين صورت نه فقط وجوهى كه بيمه‌گذار پرداخته است قابل استرداد نيست بلكه بيمه‌گر حق دارد اقساط بيمه را كه تا آن تاريخ عقب افتاده است نيز ازبيمه‌گذار مطالبه كند).

3- القانون المدني العراقي، المادة (117): (1- اذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشاراً اليه فان اختلف الجنس تعلق بالمسمى وبطل لانعدامه، وان اتحد الجنس واختلف الوصف فان كان الوصف مرغوباً فيه تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده الا انه يكون موقوفاً على اجازة العاقد.
2- فإذا بيع هذا الفص على انه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع، ولو بيع هذا الفص ليلاً على انه ياقوت احمر فظهر اصفر او بيعت البقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون البيع موقوفاً على اجازة المشتري).

يخل بإلتزامه وإنما ينظر الى المؤمن، فإذا ما كان حسن النية جاز له المطالبة بإبطال عقد التأمين[1].

ومما تقدم في إلتزام المؤمن له بالافصاح عن البيانات الذي نصت عليه التشريعات المقارنة بمفهومه ونطاقه وشروطه والأثر المترتب عليه سواء كان حق الفسخ او الإبطال، فيتضح انه يرتبط بالبيانات الجوهرية التي تؤثر في رؤية المؤمن وفكرته من اتخاذ قرار الدخول في عقد التأمين من عدمه او تلك البيانات التي تؤثر بصورة مباشرة في تحديد القسط، أما غير ذلك من البيانات التي لا تؤثر فيما سبق بيانه، فإنها غير مشمولة بالأثر الناتج عن الاخلال بالإلتزام بأداء البيانات، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن زمن تقديم تلك البيانات بحسب نصوص بعض التشريعات استوجب الفورية في تقديم البيانات التي تستحدث بعد ابرام العقد اذا كانت واجدة للشروط التي مر ذكرها، اما السابقة على التعاقد فمن الواضح انه ينبغي ان تقدم قبل الدخول في العلاقة التعاقدية التأمينية، فيما لم يشر البعض الآخر كما فعل المشرع العراقي الى الفورية، الا انها تستنتج من خلال الحاجة والهدف من تلك البيانات والتي ينبغي ان تقدم قبل وقوع الخطر، وعليه فإن الإلتزام بإعلام المؤمن بوجود تأمينات أخرى، فبما انه لا يؤثر في تحديد الخطر وزيادته، بالاضافة الى انه لا يؤثر على تحديد قيمة القسط بالزيادة بل على العكس فإنه قد يخفف من عاتق المؤمن، لذا فإنه لا يشمل بالأثر المترتب على هذا الإلتزام، اذ انه يعد التزام قائم بذاته وله آثاره الخاصة، وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تلك الآثار، بيد ان هذا لا يعني عدم التزام المؤمن له بالتأمين المضاعف بإبداء البيانات الجوهرية لكل مؤمن على حدة، بل على العكس من ذلك، اذ يكون مكلف بإبدائها لجميع المؤمنين المتعددين مما يجعل حمله أثقل، اذ عدم تقديم البيانات الجوهرية لكل مؤمن، يؤدي الى امكانية فسخ بعض تلك العقود المتعددة مما يعني انهاء حالة التأمين المضاعف، وعليه فالمؤمن له ملزم بإداء هذه البيانات بالاضافة الى الافصاح عن التأمين المضاعف للمؤمنين المتعددين كما سيجيء في الفرع القادم.

1- د. المعتصم بالله الغرياني، مصدر سابق، ص 78.

الفرع الثاني

الإلتزام بالاعلام عن وجود تأمين مضاعف

يُعد الالتزام بالإعلام عن وجود تأمينات أخرى أحد الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق المؤمن له في حالة وجود تأمين مضاعف؛ وتنبع أهمية هذا الإلتزام من أجل تحقيق التوازن بين التزامات جميع الأطراف، إذ يمنع على المؤمن له الحصول على أكثر من الخسارة التي لحقت به ويكشف عن حسن أو سوء نية المؤمن له من جهة وهذا هو جوهر بحث التأمين المضاعف، وعدم إلزام أحد المؤمنين بأداء أكثر مما يجب عليه في تعويض المؤمن له من جهة أخرى، الا انه بخلاف الافصاح عن البيانات المتعلقة بذات الخطر التي اتفقت أغلب التشريعات المقارنة على وجوب الإلتزام بها من قبل المؤمن له كما تقدم في الفرع السابق، فإنها اختلفت فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بوجود تأمين مضاعف من خلال تأمينات متعددة، على الرغم من أهمية من هذا البيان والأثر الذي يتركه على المؤمن في اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه في مواجهة المؤمنين الآخرين كما سيتبين في المبحث القادم، وعليه لابد من بحث هذا الفرع في ثلاث نقاط أساسية، الاولى هو تقديم الاتجاهات المختلفة في إلتزام المؤمن له بضرورة بيان وجود تأمينات أخرى، والثانية لبيان آلية الاعلام عن وجود تأمين مضاعف، وفي النقطة الثالثة سيكون بالإمكان بحث جزاء الاخلال بالإعلام عن التأمين المضاعف.

أولا/ موقف التشريعات المقارنة من الإلتزام بالاعلام عن وجود تأمينات أخرى:

يرى بعض شراح القانون والباحثين في مجال التأمين ضرورة قيام المؤمن له بالافصاح عن وجود عقود تأمين أخرى للمؤمنين المتعددين وذلك للحيلولة دون الغش أو الخداع خلال فترة محددة من تاريخ إتفاقه على التأمين الآخر او من وقت علمه بوجود ذلك التأمين ان لم يكن هو من أبرمه[1]، بيد ان التشريعات المقارنة بخصوص الإلتزام بالافصاح عن وجود تأمينات أخرى ذهبت الى ثلاثة اتجاهات أساسية بحسب موقفها من التأمين المضاعف بصورة عامة ويتمثل **الاتجاه الأول** بما ذهب إليه المشـــرع العراقي من خلال نص المادة (204) من قانون التجارة العثماني بقولها: (اذا وقعت عقود ضمان عديدة على شحن واحد بدون وقوع حيلة ولا دسيسة

[1]- د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1615؛ و كذلك د. حسام الدين كامل الاهواني، مصدر سابق، ص 138.

وكانت قيمة الاشياء المذكورة بكاملها قد ضمنت بالعقد الاول فيراعى حينئذ هذا العقد ويعتبر وتبرأ ذمة الضـامنين الذين امضـوا الباقي..) والتي يُفهم عند التمعن فيها بأنها قد أبراءت ذمة المؤمنين في العقود التالية من حيث الزمان، ولم تلزم المؤمن لـه بإلتزمات معينـة تجاههم، الا اذا كـان المؤمن له سيء النية، وسيء النية لا يرجى منه اعلام الآخرين بوجود التأمين المضاعف ليتمكن من الحصول على التعويض المضاعف: (اما اذا لم تكن قيمة الاشياء الموسوقة قد ضمنت تماماً بالعقد الاول فيكون الضـــامنون حينئذ مســؤولين بالتتابع عن زيادة قيمتها بحســب ترتيب تواريخ عقودهم)، وهذا الشــق لا اشــكال فيه اذ لا تتنافى هذه الحالة مع مبدأ الصــفة التعويضــية لعقد التأمين، اذ لا يســتحق المؤمن له اكثر مما لحقه من ضــرر[1]، أما **الاتجاه الثاني** فهو ما ذهب إليه المشرع الأردني باشتراطه إعلام جميع المؤمنين بوجود التأمينات الأخرى، اذ تنص الفقرة (1) من المادة (937) على: (يجب على من يؤمن على شــيء او مصــلحة لدى اكثر من مؤمن ان يخطر كلا منهم بالتأمينات الاخرى وقيمة كل منها واســماء غيره من المؤمنين). والملاحظ على هذا النص انـه الزم المؤمن لـه بـإعلام المؤمن دون ان يبين الأثر المترتـب على مخـالفـة هذا الإلتزام، أما **الاتجاه الثالث** فهو ما جسـده موقف التشـريعين القطري والانجليزي الذين أقرا صـحة العقود المتعددة في التأمين المضـاعف على ألا يحصـل المؤمن له في التعويض الذين يقسم بين جميع المؤمنين اكثر مما خســره، اذ نصــت الفقرة (1) من المادة (792) من القانون المدني القطري على هذا الحكم بقولها: (إذا تعددت عقود التأمين على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشــيء أو المصــلحة المؤمن عليها، كان كل مؤمن ملزماً بأن يؤدي جزءاً من التعويض معادلاً للنســبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له قيمة ما اصـابه من ضـرر)، بل وأكثر من ذلك ما ذهب إليه المشـرع الانجليزي في قانون التأمين البحري، اذ أكد على ان المؤمن له الذي يتحصـل على مبلغ يزيد عن قيمة التعويض الذي يسمح به القانون من المؤمنين المتعددين فإن يده تعد يد أمانة لصــالحهم على تلك القيمة الزائدة[2]؛ والذي يَتضــح من خلاله ان عدم إفصــاح المؤمن له

---

[1]- د. مصطفى كمال طه، التأمين البحري (الضمان البحري)، مصدر سابق، ص 76.

[2]- UK Marine Insurance Act (1906), Section (32) Double insurance:
(1) Where two or more policies are effected by or on behalf of the assured on the same adventure and interest or any part thereof, and the sums insured exceed the indemnity allowed by this Act, the assured is said to be over-insured by double insurance.

عن وجود تأمينات أخرى لا يؤدي الى أثر على تلك العقود، وإنما إلتزامه المباشـــر هو عدم حصوله على مبالغ تعويضية تفوق استحقاقه. الا ان ذلك يؤدي الى نتجية غير عادلة وهو عدم علم المؤمن الذي يؤدي التعويض بوجود مؤمنين آخرين ينبغي ان يشـــاركونه. وعليه يمكن القول ان ما يُفهم من جمع نصـوص التشـريعات المقارنة مع بعضـها البعض انه لابد من القول بإلزام المؤمن له في حالة التأمين المضـــاعف بإعلام المؤمنين بوجود تأمينات أخرى ولكن متى ينبغي ان يكون هذا الاعلام وما هو الاســاس القانوني الذي يمكن ان يبنى عليه الإلتزام، هذا ما نحاول ان نناقشه في الفقرة التالية.

ثانيا/ آلية الإعلام عن وجود تأمين مضاعف:

يُعد الموعد الذي يفصـح فيه المؤمن له عن وجود تأمين مضـاعف من المسـائل المهمة التي ينبغي تحقيقها وتقريرها، اذ قد تتفق كلمة الفقه كما تبين في النقطة الســـابقة على لزوم هذا الإفصـاح[1]، ولكن متى ينبغي ان يكون وما هو الشكل الذي ينبغي ان يكون عليه، وحتى نتمكن من تحرير هذا الامر لابد ان نســبق ذلك كله بمعرفة الأســاس الذي يقوم عليه هذا الإلتزام، أهو إلتزام قانوني ام التزام قائم على مبدأ حسن النية او مبدأ الإلتزام بالمحافظة على مصلحة المؤمن؟

1. الاساس الذي يقوم عليه الإلتزام بالإفصاح: قد يُقالُ ان الإلتزام بالإفصاح يجد أساسه في النصـوص التشـريعية[2]، بيد انه كما لاحظنا من خلال العرض السـابق، أن كلمة التشـريعات المقارنة لم تكن موحدة بخصوص إلزام المؤمن له بضرورة الإفصاح عن وجود تأمينات أخرى في التأمين المضاعف، اذ ذهب التشريع الأردني الى وجوب ذلك فيما غاب هذا الإلزام عن نصوص التشـريعات الأخرى، مما دفع البعض الى القول بأن إلتزام الإفصـاح يجد أسـاسـه في اعتبار عقد التأمين من عقود حســـن النية التي يعتمد فيها غالبا على المعلومات التي يقدمها المؤمن له مما يسـتوجب ان يقدمها المؤمن له مراعيا في ذلك حسـن النية بحرص وعناية شـديدين[3]، ولعل من

(d)Where the assured receives any sum in excess of the indemnity allowed by this Act, he is deemed to hold such sum in trust for the insurers, according to their right of contribution among themselves.

1- د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1615؛ و كذلك د. حسام الدين كامل الاهواني، مصدر سابق، ص 138.

2- محمد خير محمود العدوان، الأساس القانوني لإلتزام المؤمن له بالتبصير في ضوء أحكام القضاء الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات: علوم الشريعية والقانون، تصدر عن الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، المجلد 44، ملحق 2، 2017، ص 262.

3- د. هيثم حامد المصاروة، مصدر سابق، ص 228.

الإلتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المؤمن له على هذا الأساس هو الإلتزام بالمحافظة على حقوق المؤمن، ولا ريب ان عدم إعلام المؤمن بوجود تأمين آخر يؤدي الى ضياع حقه بالحصول على جزء مما أداه من باقي المؤمنين كل حسب نسبته، اذا ما وفى هو كامل قيمة التعويض[1]، ومما لا شك فيه ان الإلتزام باعلام المؤمن عن وجود تأمين مضاعف ينبغي فيه ان تتوافر ذات شروط الافصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، كعلمِ المؤمن له بوجود التأمينات المتعددة وجهل المؤمن بوجود تأمين مضاعف.

2ــ الوقت الذي ينبغي فيه القيام بالإعلام: متى ينبغي ان يقوم المؤمن له بالإعلام عن وجود تأمين مضاعف؟ ذهبت أغلب التشريعات المقارنة الى القول بوجوب اعلام المؤمن بكل المعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر محل التعاقد قبل إبرام العقد وهذا أمر بديهي ليتمكن المؤمن من احتساب المخاطر واتخاذ القرار بالدخول في العلاقة التعاقدية ام الانصراف عنها وكذلك من أجل احتساب قيمة القسط الذي يقرره لتحمل تبعات ذلك الخطر[2]، أما بالنسبة لتفاقم الخطر او ما يستجد من ظروف تؤدي الى تفاقم الخطر على المُؤمن عليه فإنه ينبغي ان يتم الإفصاح عنها على وجه السرعة والفورية او خلال مدة معقولة[3]، ولكن هل هذا اللزوم يشمل الاعلام عن التأمين المضاعف أيضا؟

فإذا ما اعتبرنا ان التأمين المضاعف من المعلومات الجوهرية فإنها تكون معلومة ابتداء بالنسبة للمؤمن له عند إبرامه للعقود التالية فتكون مشمولة بالبيانات التي ينبغي ان تقدم قبل إبرام

1- د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص1632؛ ود. محمد كامل مرسي، مصدر سابق، ص 627.

2- سيف هادي عبد الله الزويني وأمل فاضل عبد عنوز، الإلتزام بالافصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة المنهل الاقتصادي، الصادر عن جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 293.

3- د. أيمن مصطفى أحمد البقلي، عقد تأمين الحماية القانونية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة مدينة السادات، المجلد 9، العدد 2، مصر، 2023، ص 949؛ وقد حدد المشرع الفرنسي في قانون التأمينات الامر بمدة (15) يوم من تاريخ علم المؤمن له: بقوله في المادة (L113-2) من C.A.F.: "يلتزم المؤمن له بالآتي: الافصاح عن اي ظروف جديدة تؤدي إما إلى تفاقم المخاطر، أو خلق مخاطر جديدة أثناء العقد، اذ على المؤمن له ان يعلم المؤمن بكتاب مسجل أو عن طريق ارسال بريد إلكتروني مسجل، عن هذه الظروف خلال خمسة عشر يوما من وقت علمه بها.

Art. L113-2 du C.A.F., "L'assuré est obligé: 3° De déclarer, en cours de contrat, les circonstances nouvelles qui ont pour conséquence soit d'aggraver les risques, soit d'en créer de nouveaux et rendent de ce fait inexactes ou caduques les réponses faites à l'assureur, notamment dans le formulaire mentionné au 2° ci-dessus. L'assuré doit, par lettre recommandée ou par envoi recommandé électronique, déclarer ces circonstances à l'assureur dans un délai de quinze jours à partir du moment où il en a eu connaissance".

العقد، أما بالنسبة للعقد الاول فإن المؤمن له لم يكن يعلم بها الا انه يفترض علمه بها من وقت إبرامه العقود التالية اي انها تكون مشمولة بفقرة تفاقم الخطر او المستجدات التي تؤثر عليه، بيد اننا قد أكدنا فيما سبق بأن معلومة وجود تأمين مضاعف لا تؤثر على الخطر ولا على مقدار القسط ولا حتى على تفاقم الخطر مما يخرجها من جملة البيانات الجوهرية، أللهم الا اذا كانت رغبة المؤمن في معرفتها وجعلها من المعلومات الجوهرية من خلال استمارة المعلومات التي يقدمها الى المؤمن له قبل إبرام العقد، ففي هذه الحالة يعلن المؤمن عن أهمية بيانها بالنسبة إليه[1]، الا انه يبقى قياس تأثيرها على المؤمن أمر متروك الى تقدير قاضي الموضوع او الى اتفاق الطرفين.

ومن خلال كل ما تقدم يُفهم ان إلتزام المؤمن له بالإعلام عن وجود تأمين مضاعف لا يعد من البيانات الجوهرية، اذ ان تلك البيانات قد تكون بيانا يتعلق بذات الخطر وما يؤثر على المؤمن في اتخاذ قرار إبرام عقد التأمين من عدمه وهذا ما لا يشمله معرفته بوجود تأمين آخر بل على العكس من ذلك، فإن وجود عقد تأمين آخر قد يُعتبرُ تخفيفاً من كاهل المؤمن أساسا، اذ قد وجد من يتحمل معه عبء التعويض عند وقوع الخطر، وإنما القول بإلزام المؤمن له بالإعلام عن وجود تأمينات أخرى يستند الى تجنب حصوله على تعويضا مضاعفا يزيد عن الخسارة التي لحقته، هذا من جهة ومن جهة أخرى لضمان حق المؤمن الذي قام بتعويضه بالرجوع على سائر المؤمنين الآخرين، لذا فإن هذا الإلتزام لا تظهر أهمية الا عند مطالبة المؤمن له بالتعويض او عند حصوله على التعويض من أحد المؤمنين، متفرعا عن مبدأ تنفيذ العقود وفقا لما يقتضيه حسن النية[2]، فمن حسن النية حتما المحافظة على حقوق المؤمن الذي يقوم بتعويض المؤمن له في الرجوع ببعض ما أداه على سائر المؤمنين الآخرين[3]، والوقت الذي تقوم فيه هذه المصلحة هي عند قيام المؤمن بأداء التعويض.

3ـــ الشكل الذي يأخذه إعلام المؤمن: لم تحدد التشريعات المقارنة شكل معينا لإلتزام المؤمن له بإعلام المؤمن عن وجود تأمينات أخرى تشاركه في التعويض كما هو الحال مع البيانات المتعلقة بالخطر سواء تلك التي كانت سابقة على التعاقد ام البيانات اللاحقة عند تفاقم

1- د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 1248.
2- المادة (150) من القانون المدني العراقي.
3- د. مصطفى كمال طه، التأمين البحري (الضمان البحري)، مصدر سابق، ص 188.

الخطر او غيره من الأسباب التي تستدعي إعلام المؤمن بها، وقد جرت العادة ان تتضمن وثائق التـأمين على وجوب الاخطـار الفوري الا انهـا اختلفت في تحـديـد الفترة التي يلتزم المؤمن لـه خلالها، فإذا لم يوجد في وثيقة التأمين ما يلزم المؤمن له بالإعلام بطريقة معينة او شـكل محدد، فيجوز للمؤمن له ان يؤديه بأي شـــكل يتحقق من خلاله الغرض من الاعلام[1]، بيد انه يُمكن القول أن على المؤمن له في هذا الإلتزام ان يراعي مصـلحة المؤمن وتمكينه من حقه في الرجوع على الغير ـــ اي المؤمنين الآخرين ـــ الذين ينبغي ان يشاركونه في التعويض، اذ متى حصل المؤمن له على التعويض الكامل من أحد المؤمنين، فلا تبقى له أدنى مصـــلحة في الرجوع على المؤمنين الآخرين، الا اذا كان ما اسـتوفاه من المؤمن الذي طالبه بالتعويض ناقصـا، فيعود هو بالنقص على المؤمنين الآخرين، لذلك يلتزم المؤمن لـه في حالـة المطـالبـة بـالتعويض ان يتخذ الاجراءات المناسـبة للمحافظة على حقوقه تجاه المؤمنين الآخرين كمراعاة المدد اللازمة للإبلاغ عن وقوع الحادث او الخطر او المحافظة على حقوقه تجاه الغير المسؤول ان كان التأمين تأمينا عن المسؤولية، لاسيما في ظل ثورة الاتصـالات والحوكمة الإلكترونية التي تمكن المؤمن له من إجراء ذلك بأسرع وجه ولا يضع مجال للتقصير في هذا الشأن.

ثالثا/ جزاء الاخلال بالإعلام عن التأمين المضاعف:

على الرغم من ان موقف التشـــريعات المقارنـة لم يكن موحدا تجاه التزام المؤمن لـه بالافصـــاح عن التأمين المضـــاعف بل حتى تلك التي أقرت هذا الإلتزام جاءت خالية من الأثر لمخالفته، الا انه بعد ان أقررنا بضـــرورة التزام المؤمن له بإعلام المؤمنين بوجود تأمينات أخرى في التأمين المضاعف، فماذا هو حكم الاخلال بهذا الإلتزام؟

لابد ان نمهد للإجابة عن هذا التســـاؤل بأنه لا يمكن القول بالقياس فيما نحن فيه على الاخلال بإلتزام المؤمن له بالافصـــاح عن البيانات المتعلقة بالخطر ســـواء قبل التعاقد ام اثناء سـريان العقد، اذ لو قدم المؤمن له بيانات غير كافية او خاطئة فإن للمؤمن الحق في فسـخ عقد التأمين اذا كان ســيء النية والمعيار الاخلال بهذا الإلتزام هو ان يتغير موضــوع الخطر او تقلُ اهميته في نظر المؤمن وجاز للمؤمن ان يطالب المؤمن له بتعويض، واذا لم يتمكن المؤمن من

[1]- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة: البيع ـ التأمين (الضمان) ـ الايجار) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 616.

اثبات سوء نية المؤمن له جاز له طلب فسخ التأمين من دون تعويض او المطالبة بتعديل قسط التأمين[1]؛ فسيء النية وحسنها في التأمين المضاعف يعتمد على وجود قصد الغش من قبل المؤمن له، فاذا قصد من وراء التأمين المضاعف ان يجني الربح غير المشروع والمراهنة على وجود التأمينات المتعددة التي تزيد قيمة التعويض فيها عن قيمة الشيء المؤمن عليه مما يؤدي الى الا تبقى له مصلحة من بقاء الشيء المؤمن عليه آمنا عن الخطر، وهذا لاشك ولا ريب يؤدي الى سقوط التأمين سواء أكان عقدا منفردا ام عقود متعددة في حالة التأمين المضاعف.

اذن فلابد من الرجوع الى مبادئ عقد التأمين من جهة، والقواعد العامة من جهة أخرى، اما بالنسبة لمبادئ التأمين فيمكن القياس على مبدأ الحلول الذي نصت التشريعات المقارنة فيه على منع المؤمن له من أي تصرف من شأنه ان يفوت على المؤمن حقه في الرجوع على الآخرين، اذ تنص المادة (1001) من القانون المدني العراقي على (تبرأ ذمة المؤمن من كل التعويض او بعضه، اذا أصبح هذا الحلول متعذرا لسبب راجع الى المستفيد (او المؤمن له))، كما وتنص المادة (364) من قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة 1972 وتعديلاته على أنه: (اذا ألزم المؤمن بالدفع عن هلاك او ضرر تقع تبعتهما على شخص ثالث فله ان يمارس حقوق المؤمن له الذي عوضه وأن يرفع دعاويه). فيما تنص الفقرة (2) من المادة (793) من القانون المدني القطري على هذا المبدأ بكل وضوح: (وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه، اذا أصبح حلوله محله متعذرا بسبب راجع الى المؤمن له)، كما اعتبر القضاء الانجليزي شرط المحافظة على حق المؤمن بالرجوع على المتسبب بالضرر، من الشروط الأولوية التي يعلق تنفيذ التزام المؤمن بدفع التعويض على تنفيذها من قبل المؤمن له، ورتب على عدم الإلتزام بها سقوط حق المؤمن له في التعويض مستندا في ذلك الى إلحاق الضرر بالمؤمن وتفويت الفرصة عليه في استرداد جزءا من مبلغ التعويض[2]. من خلال ما تقدم يمكن القول ان على المؤمن له ان يؤدي التزامه بإعلام المؤمن عن وجود تأمينات أخرى عند المطالبة بالتعويض ليمكنه من الرجوع على سائر المؤمنين وعدم تفويت الفرصة عليه في استرداد

1- المستشار أشرف أحمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد أحمد، عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 244.

2- وقد قضت إحدى محاكم ايرلندا في القضية المتعلقة بين (Fearnley v London Guarantee and Accident Insurance Company) بأن (تحريك الشكوى ضد الشخص المتهم يعتبر من الإلتزامات السابقة في التنفيذ على التزام المؤمن وإن المحكمة لا يمكنها الا مراعاة ذلك فيما تحكم به)، نقلا عن بهاء بهيج شكري، مصدر سابق، ص 515.

جزءا مما أداه، وبخلافه فإن المؤمن له يتحمل مسؤولية ما يصيب المؤمن نتجية تقصيره في أداء التزامه من أضرار، وهذا بالطبع ما تؤكده القواعد العامة، اذ تقرر التشريعات المقارنة المسؤولية العقدية على اخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزاماته المترتبة عن العقد، فالعقد الصحيح اللازم ينتج التزامات متبادلة على كلا طرفيه يجب عليهم تنفيذها طبقا لما اشتمل عليه وبما يتفق وحسن النية وتنفيذ ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التعامل وهذا مانصت عليه التشريعات المقارنة. اذن فالعقد لا يقتصر على البنود الواردة فيه فقط وإنما يشمل مستلزماته التي يوجبها العرف وطبيعة التعامل[1]، فسواء أدرج المؤمن في العقد ما يلزم المؤمن له بالإعلام عن التأمين المضاعف ام لم يدرج فإن هذا البند يفترض باعتباره من مستلزمات العقد، ويستلزم من مخالفته تعويض المؤمن عن الضرر الذي أصابه، اذ تنص الفقرة (2) من المادة (169) من القانون المدني العراقي على: (ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني آخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به)[2].

أما الأثر الآخر الذي يخلفه الاخلال بإلتزام الإعلام عن وجود تأمينات أخرى هو اعتبار المؤمن له أمينا على ما يقبضه من زيادة عن نسبة مشاركة المؤمن الذي دفع التعويض، اذ من الآثار التي ينتجها التأمين المضاعف هو التزام المؤمنين المتعددين مجتمعين في المشاركة بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي يصيبه، الا انه لا يعني ذلك ان يقوم المؤمن له بالسعي في الحصول على حصته في التعويض من كل مؤمن وإنما بإمكانه مطالبة على بكامل التعويض بشرط ان يعلمه بوجود تأمينات أخرى ليتمكن هذا الأخير من الحصول على مشاركة المؤمنين الآخرين معه في ما أداه، اذ تنص الفقرة (د) من المادة (32) من قانون التأمين البحري الانجليزي على: (إذا حصل المؤمن له على أي مبلغ يزيد على التعويض المسموح به بموجب هذا القانون

---

[1]- د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 1615.

[2]- وقد ذهب المادة (246) من القانون المدني الأردني: (يجوز للمحكمة ان تلزم المدين بالتنفيذ للحال او تنظره الى أجل مسمى ولها ان تقضي بالفسخ والتعويض في كل حال ان كان له مقتضى). وكذلك الحال مع الفقرة (1) من المادة (183) من القانون المدني القطري: (في العقود الملزمة للجانبين , إذا لم يوفأحد المتعاقدين بالتزامه , جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطلب فسخ العقد مع التعويضإن كان له مقتض).

فإنه يعتبر أمينا على ذلك المبلغ لصـــالح المؤمنين جميعا وفقاً لحقهم في المشـــاركة في التعويض)[1]. فيما لم أجد نصا مشابهة في التشريعات المقارنة.

ونخلص من كل ما تقدم الى ان إلتزام المؤمن له بالإعلام عن وجود تأمينات أخرى يختلف من حيث المضـــمون والأثر ووقت الأداء عن التزامه بالافصـــاح عن البيانات المتعلقة بالخطر، وهذا ما سعى الباحث الى بيانه من خلال استعرض إلتزام الافصاح عن البيانات ابتداء ومن ثم التعرض الى إلتزام الإعلام عن التأمين المضـــاعف وبيان الفوارق بينها، وان الإلتزام بالاعلام عن التأمين المضاعف سواء نصت عليه التشريعات ام لا وطلبه المؤمن ام لم يطلبه فإن على المؤمن له أداء هذا الإلتزام اســتنادا الى تنفيذ العقد وفقا لما يتطلق حســن النية وكذلك باعتبار الإعلام من مســـتلزمات العقد التي تمكن المؤمن من الحفاظ على حقوق والرجوع على المؤمنين الآخرين الذين ينبغي ان يشاركونه في تعويض المؤمن له.

المطلب الثاني

الإلتزام بدفع الأقساط في التأمين المضاعف

يعد عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، اذ اضافة الى إلتزام المؤمن له بالافصاح عن البيانات الجوهرية في جميع مراحل العقد السابقة واللاحقة، فإن هنالك التزام جوهري وأساسي الذي في مقابله يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين (التعويض) اذا وقع الخطر المؤمن منه ألا وهو إلتزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين، فلولا الحصول على القسط لما التزم المؤمن بتعويض المؤمن له وتحمل كل تلك المخاطر؛ فوجود عقد التأمين من وجود الإلتزام بأداء الأقساط الذي ينشأ بمجرد إبرام العقد.

أن أقساط التأمين لا تحدد بصورة عشوائية وإنما تحديدها يخضع لعوامل فنية وحسابية دقيقة، تعتمد على المعلومات التي يقدمها المؤمن له وتلك التي يعلمها المؤمن، ومما قد يؤثر في موضوع تحديد القسط هو وجود تأمين مضاعف، لذا فلابد ان نبحث في مفهوم هذا الإلتزام

1- UK Marine Insurance Act, Section (32): (d)Where the assured receives any sum in excess of the indemnity allowed by this Act, he is deemed to hold such sum in trust for the insurers, according to their right of contribution among themselves.

ومحدداته ابتداء ومن ثم أثر تخلف الإلتزام به على التأمين المضاعف وعقود التأمين المتعددة خاصة في ظل تنوع مواقف التشريعات المقارنة من العقود المتعددة في التأمين المضاعف

الفرع الأول

التعريف بإلتزام دفع أقساط التأمين

عقد التأمين يرتب على عاتق المؤمن له التزاما بأداء القسط في وقت محدد ولأهمية هذا الالتزام فقد أشير إليه عند تعريف عقد التأمين في أغلب التشريعات المقارنة، اذ نصت الفقرة (1) من المادة (984) من القانون المدني العراقي في معرض تعريفها لعقد التأمين على: (التأمين، عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)، والملاحظ على هذا النص وما شابهه من نصوص التشريعات المقارنة هو جعل الإلتزام بدفع القسط مقابلا لإلتزام المؤمن بتحمل أعباء الخطر المغطى من خلال إلتزامه بتقديم التعويض المناسب إن تحقق الخطر المؤمن منه، فالقسط كالتزام قانوني يخضع لجملة من القواعد التي تؤلف نظامه القانوني وتحدد طبيعته وكيفية تنفيذه، فما هو القسط وماهي طبيعته وآلية احتسابه وصحة أدائه؟ هذه الاسئلة نحاول ان نجد إجاباتها في هذا الفرع من خلال النقاط الآتية:

أولا/ تعريف الإلتزام بدفع أقساط التأمين:

القســـط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له بغية الحصـــول على تغطية الخطر المؤمن منه، والذي يسمى بالاشتراك إذا كان التأمين تكافليا، اذن فهو المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن نتيجة تحمله تبعة الخطر المؤمن منه، الذي يلتزم المؤمن له بدفعه في الميعاد المحدد في الوثيقة[1]، اذ من الناحية الفنية فإن تجمع تلك الأقساط يؤدي الى تحقق القدرة المالية للمؤمن التي تســـاعده في تحمل تبعات المخاطر المؤمن منها على البضـــائع المؤمن عليها، أما من الناحية

1- د. باسم محمد صالح عبد الله، مصدر سابق، ص 265.

القانونية فإن دفع المؤمن له لقسـط التأمين يعني انه قد نفذ التزام به، وهو حافز يدفع المؤمن بأن يلتزم بالقيام بتعويضه عند تحقق الخطر[1].

ويحدد القسط عادة بمبلغ من المال يدفع سنويا جملة واحدة او ان يتم تسديده على شكل أقســـاط تقدم في أوقات محددة، ولا يتغير من ســـنة الى أخرى الا بإتفاق الطرفين نتيجة لتغير الظروف المحيطة بالخطر، وتتدخل في تحديد مقدار هذا المبلغ او مقدار القسط عنصرين، الاول هو درجة احتمال تحقق الخطر ودرجة أهميته، وأما العنصـــر الثاني فهو الذي يبنى عليه تقدير القسط، وهي النفقات التي يتحملها المؤمن لتكوين احتياطي التأمين[2].

وقد أشارت المادة (986) من القانون المدني العراقي في فقرتيها (أ) و(ب) الى إلتزام المؤمن له بتسديد القسط وآلية تحديد مقداره بقوله: (أ. ان يدفع الاقساط او الدفعة المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه؛ بـ . ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه...)، ولا يختلف الأمر كثيرا مع التشريعات المقارنة الأخرى[3].

1- د. عبد الودود يحيى، مصدر سابق، ص49.

2- د. باسم محمد صالح عبد الله، مصدر سابق، ص 266.

3- وكذا الحال مع المشرع الأردني الذي نص على إلتزام المؤمن له بدفع القسط كإلتزام جوهري من خلال نص الفقرة (1) من المادة (ا927) وأشار الى عناصر احتساب القسط من خلال الفقرة (2) بقولها: - (يلتزم المؤمن له: 1- بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد؛ 2- وان يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه)؛ أما المشرع القطري وان لم ينص على عبارة القسط في تثبيته لإلتزام المؤمن الا انه جاء بما يفي بذات المعنى من خلال نص الفقرة (3) من المادة (781) من قانونه المدني: (أن يؤدي مقابل التأمين في موعد استحقاقه)؛ أما المشرع الانجليزي فقد جعل من خلال المادة (52) من قانون التأمين البحري التزام المؤمن له بدفع القسط والتزام المؤمن بإصدار وثيقة التأمين، إلتزامين متزامنين فالاول شرط للثاني والعكس صحيح كذلك مالم يتم الاتفاق بين المتعاقدين على خلاف ذلك:

]Uk Marine insurace act, section (52): When premium payable.

Unless otherwise agreed, the duty of the assured or his agent to pay the premium, and the duty of the insurer to issue the policy to the assured or his agent, are concurrent conditions, and the insurer is not bound to issue the policy until payment or tender of the premium.

أما بالنسبة لقانون التأمين الايراني (قانون بيمه) فإنه لم يبرز نصا خاصا بشأن إلتزام المؤمن له بدفع القسط وإنما ذكر في نصوص متعددة تعرض أحكام التأمين، وخاصة ما جاء في تعريف التأمين في المادة (1) بقولها: (التأمين عقد يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين إصلاح الضرر الذي لحق بالمؤمن له او تعويضه بمبلغ معين من المال مقابل دفع قسط أو أقساط في حالة وقوع الحادث المؤمن منه)، ونص المادة باللغة الفارسية هو كما يلي: (بيمه عقدى است كه به موجب آن يک طرف تعهد مىكند در ازاء پرداخت وجه يا وجوهى از طرف ديگر در صورت وقوع يا بروز حادثهخسارت وارده بر او را جبران نموده يا وجه معينى بپردازد).

اذن فإن قسـط التأمين يعد السـبب الرئيسـي لإلتزام المؤمن بضـمان الخطر المؤمن منه وعلى المؤمن له أدائه فورا حسب بعض التشريعات المقارنة او في الأجل المتفق عليه ان لم يجد نص مشابه كما هو الحال مع قانوننا المدني الذي لم يحدد أجلاً معيناً لأداء القسط محيلا الامر الى اتفاق الأطراف، وعند الاتفاق على معياد أدائه وقيمة القسط وفقا لما تقدم لا يمكن تغيير هذا المقدار زيادة او نقصـانا بحجة تغير الظروف عملا بالقاعدة المطبقة على العقود المسـتمرة التي ينبغي ان يحسب فيها هذه التقلبات الا اذا كان التغيير حادا[1]. وبذلك فإن بقاء التأمين مضـاعفا من بقاء إلتزام المؤمن له بأدائه الأقسـاط عن كافة العقود المتعددة، لذا فلابد ان نبحث في طبيعة القسط وكيفية أدائه في النقاط التالية.

على انه ينبغي ان يتناسـب هذا المبلغ مع معدل الخطر من جهة ومع فترة الإلتزام (اي مدة عقد التأمين) من جهة أخرى، وعلى هذا فإن قسط التأمين هو القيمة المدفوعة من المؤمن له والتي ينبغي ان تكون متناسبة مع مبلغ التأمين ومدته[2]. ومن خلال النصوص السابقة يمكن ان يستشف من عبارة (بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد) الواردة في المادة (927ا) من القانون الأردني ان القسـط ينبغي ان يكون مبلغا نقديا، لذا فإن الاصـل ان يكون الوفاء بالقسـط نقدا وبالعملة المحلية مالم يتفق الطرفان على الوفاء بعملة أخرى، كما انه من الممكن ان يقدم المؤمن له ورقة تجارية كالصـك مثلا الا انه في هذه الحالة لا يعد المؤمن له موفيا الا بعد اسـتلام قيمة تلك الورقة من طرف المؤمن ويصـبح ذلك نقدا[3]. الا انه لم نجد في طيات التشريعات المقارنة بخلاف التشريع الأردني ما يشير الى نقدية القسط.

ويرى البعض ان التزام المؤمن له بدفع القسط التزاما محققا سواء نُفذ على دفعة واحدة او نُفذ على أقسـاط متعددة في آجال معينة، بخلاف التزام المؤمن الذي يعدوه غير محقق على اعتباره التزاما احتماليا يتعلق بوقوع الخطر من عدمه[4]، فيما يُلاحظ على هذا الرأي ان عقد التأمين من العقود المسـتمرة الذي يكون فيها الزمن عنصـرا جوهريا، فإلتزام المؤمن هو التزام

1- د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 213.

2- د. عبد الله باسم، التأمين وأحكامه وأسسه (دراسة تحليلة مقارنة)، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2001، ص 269.

3- د. مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 105.

4- د. يوسف حجيم الطائي ود. سنان كاظم الموسوي، ود. حسين جميل البديري ود. هاشم فوزي العبادي، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 55 و56.

مستمر باستعداده لتعويض المؤمن متى ما وقوع ذلك الخطر، وعليه يمكن القول أن التزام المؤمن هو التزام محقق ايضـا من حيث توفير الاسـتعدادات اللازمة لتعويض المؤمن له حال اسـتحقاقه. وهذا ما تؤيده بعض الاجتهادات الفقهية التي لا تعتبر قســـط التأمين ثمنا للخطر المؤمن منه، معللين ذلك بالنصــوص القانونية التي تؤكد اسـتحقاق المؤمن الأقسـاط التي اسـتلمها طيلة فترة سـريان العقد، اذ بخلافه لكان لزما عليه ان يعيد ما اسـتمله من أقسـاط وإلا يكون قد أثرى على حسـاب المؤمن له، وهذا مالم تنص عليه اي من التشـريعات المقارنة لانه يتقاطع مع طبيعة عقد التأمين الاحتمالية[1]، فقد يتحقق الخطر المؤمن منه مباشـرة بعد إبرام العقد او بعد مدة من الزمن او قد لا يتحقق أبدا، وفي جميع هذه الافتراضـــات على المؤمن ان يكون مســـتعدا لأداء التزامه بتعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحقه في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

ثانيا/ صحة أداء القسط:

كيف يتم إلتزام المؤمن له بأداء القسط صحيحا وما هي الشروط الواجب توافرها من حيث الزمان والمكان ولِمَن يكون التسليم حتى يقع صحيحا مبرئا لذمة المدين به وهو المؤمن له؟ فمعرفة هذه الشروط تؤدي بنا الى معرفة ما اذا كان المؤمن له قد أدى التزامه بصورة صحيحة، أم انه مخلا بإلتزامه تجاه المؤمن مما يؤدي الى شموله بآثار عدم أداء الإلتزام بأداء القسط من قبل المؤمن له. وحتى يتم الوفاء بقسط التأمين صحيحيا ينبغي ان يتم في الأجل المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له، اذ نصت المادة (986) من القانون المدني العراقي: (أ. ان يدفع الاقساط او الدفعة المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه)، ولا يختلف الحال مع التشريعات المقارنة الأخرى التي جاءت بمواقف متطابقة مع ما ذهب إليه المشرع العراقي[2].

1- د. باسم محمد صالح عبد الله، مصدر سابق، ص 269.

2- وجاء المشرع الأردني بنص مشابه الفقرة (1) من المادة (927ا) بقولها: (1- بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد)؛ أما المشرع القطري فإنه لم يشر الى الاتفاق وإنما ذكر موعد الاستحقاق في الفقرة (3) من المادة (781) من قانونه المدني: (أن يؤدي مقابل التأمين في موعد استحقاقه)؛ أما المشرع الانجليزي رغم ان الواقع العملي بإصدار وثائق التأمين قبل دفع قسط التأمين عادة، الا انه قد أشار في المادة (52) من قانون التأمين البحري الى أداء القسط في الزمن المتفق عليه وإلا فعند إبرام العقد.

U.K Marine insurance act, section (52): When premium payable.

Unless otherwise agreed, the duty of the assured or his agent to pay the premium, and the duty of the insurer to issue the policy to the assured or his agent, are concurrent conditions, and the insurer is not bound to issue the policy until payment or tender of the premium.

ويُستخلص من النصوص التشريعة بأن المشرع لم يحدد زمنا او تاريخا بذاته يتوجب على المؤمن له الإلتزام به في أداء قسط التأمين، بتركه هذا الامر الى اتفاق أطراف عقد التأمين، الا انه عند غياب هذا الاتفاق فيصار الى الأصل المتعارف عليه في مجال التأمين ألا وهو ان يتم دفع قسط التأمين عند إبرام العقد[1].

وقد يكون القسط مبلغا اجماليا يدفع مرة واحدة، اذا كانت الفترة التي يتم فيها التأمين قصيرة اي انها تقل عن سنة، كما في التأمين أثناء الرحلة او اثناء النقل، او قد تكون الفترة طويلة الا انه لا من أداء قسط التأمين دفعة واحدة اذا كان المؤمن له ينوي التخلص من هذا الإلتزام وهي حالات نادرة، اذ ان الغالب هو ما جرت عليه العادة بأن يؤدى القسط سنويا[2].

أما اذا قبض المؤمن كامل القسط بداية السنة ثم انتهى العقد قبل انتهاء مدته بالفسخ او الانفساخ، على اعتبار ان عقد التأمين من العقود الزمنية فإنه لاشك بإستحقاق المؤمن جزء من القسط يتناسب مع الفترة السابقة على انتهاء العقد ولكن ماذا عن مصيرة الفترة المتبقية فهل ينبغي ان يرد الجزء المتبقي منها الى المؤمن له، هذا ما يعرف بمبدأ قابلية القسط للتجزئة، اذ ذهب البعض الى القول بعدم قابلية تجزئة القسط واستحقاق المؤمن لكامل القسط وذلك باعتبار ان عملية التأمين كما سبق وذكرنا لا تعتمد على تقديم التعويض فقط وإنما عملية حسابية فنية تأخذ بقياس احتمال وقوع الخطر ومقدار الأقساط المقبوضة[3]، الا ان الرأي الراجح يرى بإمكانية تجزئة القسط وبالتالي ينبغي على المؤمن أن يعيد الى المؤمن له جزء من القسط عن الفترة التي انتهى عنها العقد مالم يكن انتهاء العقد بسبب غش المؤمن له او خطأه الجسيم، اذ يكون استبقاؤه الجزء المتبقى في هذه الحالة على سبيل التعويض. وفي غير هذه الحالة يكون القسط قابلا للتجزئة على النحو الذي قدمناه، وهذا ما يفهم من نص الفقرة (2) من المادة (978) من القانون المدني العراقي القائل: (وتسري احكام الفقرة السابقة[4]، في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له

1- د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 1295.

2- د. ناصر عبد الحميد، التأمين التكافلي، مصدر سابق، ص31.

3 د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين)، مصدر سابق، ص 315.

4- الفقرة (1) من نص المادة (987) من القانون المدني العراقي: (1 – يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن، وتصبح الاقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن، اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.)

بتعهداته عن غش، اما اذا كان المؤمن له حسـن النية، فانه يترتب على الفسـخ ان يرد المؤمن الاقسـاط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما)، وهو موقف مطابق لما ذهبت إليه التشـريعات المقارنة[1]، الذي يُفهم منه اذا لم يكون المؤمن له غاشـا فلابد من إعادة جزءا من مبلغ القسط عند انهاء العقد قبل تاريخ انقضائه.

ويتم أداء قسط التأمين وفقا للقواعد العامة في موطن المدين بأدائه أو محل إقامته، اذ ان الدين مطلوب لا محمول، اي محل اقامة المؤمن له باعتباره المدين بقسـط التأمين، اذ على المؤمن ان يسـعى بنفسـه او أن يرسـل أحد مندوبيه لقبض القسـط من المؤمن له[2]، الا ان هذه القاعدة ليست من النظام العام ويمكن الاتفاق على خلافها وهو ما جرى العرف التأميني عليه، اذ تنص وثائق التأمين عادة على ما يلزم المؤمن له بأداء القسط في موطن المؤمن، الا ان المشرع القطري من بين التشريعات المقارنة قد نص في المادة (787) من قانونه المدني على ان الاقساط تؤدى في موطن المؤمن له بقولها: (1ـ تؤدى الأقساط [فيما عدا القسطالأول] في موطن المؤمن له. ومع ذلك يكون القسـط واجب الأداء في موطن المؤمن، إذا تأخر المؤمن له في دفعه بعد إعذاره. وكل ذلك ما لم يتفق على غيره؛ 2ـ ويقع باطلاً الشرط الذي يقضي بأداء الأقساط في مركز إدارة المؤمن إذا ثبت اعتياد المؤمن تحصـيل الأقسـاط في موطن المؤمن له)، ورغم عدم وجود نص مشابه لما جاء به المشرع القطري بين التشريعات المقارنة، الا ان العادة جرت على ان يرسـل المؤمنين مندوبيهم لأخذ أقسـاط التأمين من المؤمن لهم حتى مع وجود شـرط إلزام المومن له بأداء القسـط في موطن المؤمن[3]. كما لا يوجد ما يمنع من دفع الأقسـاط من خلال

1- مشرع الأردني في نص المادة (928) من قانونه المدني التي مكنت المؤمن من فسخ العقد وإعادة الاقساط عن المدة المتبقية من العقد اذا ما فسخ العقد من دون غش من المؤمن له[1]، أما المشرع القطري وإن اختلف في عباراته الا انه ذكر في نص الفقرة (2) من المادة (728) من القانون المدني ما يُفهم منها امكانية تجزئة القسط بقولها: (.. ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين، أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما)، فيما لم اجد نصا مشابها في القانون الانجليزي، الا ما اشارت إليه المادة (12) من قانون التأمين الانجليزي في فقرتها (2/ب) بعدم إلزام المؤمن الذي ينهي عقد التأمين اذا علم بغش المؤمن له بإعادة الأقساط المقبوضة اذ نصت على:

U.K Insurance Act, 2015, Section (12): Remedies for fraudulent claims
(2)If the insurer does treat the contract as having been terminated—
(b)it need not return any of the premiums paid under the contract.

2- د. هيثم حامد المصاروة، مصدر سابق، ص 250.

3- د. محمد حسام لطفي، مصدر سابق، ص 232.

وســـائل الدفع الإلكتروني كبطاقات الائتمان وأجهزة البوز التحويلات الإلكترونية او اي وســـيلة حديثة أخرى.

واذا ما تم أداء القسط وفقا لما تقدم من شروط يكون المؤمن له قد أدى التزاما رئيسيا من التزاماته التي أقرتها التشـــريعات المقارنة، وبخلافه يكون قد أخل بإلتزامه، وحتما لهذا الاخلال تبعات وآثار، هذا ما نحاول ان نبينه في الفرع القادم ان شاء الله.

الفرع الثاني

أثر اخلال الإلتزام بدفع الأقساط

يعد التزام المؤمن له بدفع القسط في عقد التأمين من الإلتزامات المهمة لاستمرار العلاقة التعاقدين بين المؤمن له والمؤمن وعليه يتعين على المؤمن له ان يلتزم بأداء قسط التأمين وفقا للشروط المتفق عليها في وثيقة التأمين، اذ ان المؤمن يعول على تلك الأقساط في تأدية إلتزاماته تجاه جميع المؤمن لهم عنده، لذا فإن الاخلال بهذا الإلتزام يؤثر سلبا على عمل المؤمن في تأدية التزاماته، لذا فقد عمد المؤمنون الى ادراج بنود في اتفاقات التأمين كجزاءات تضمن حقهم في الحصول على قسط التأمين، ولم تكن تلك الجزاءات على شكل واحد في جميع الأحوال، تبعا لاختلاف بنود الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له، واختلاف مدد تأخر الإلتزام بأداء القسط، تختلف بين وقف العقد وفسخه، وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفرع، ولكن هل تؤثر تلك الجزاءات اذا ما نفذت على التأمين المضاعف؟ لذا فمن الضرورة بمكان ان يتم مناقشة أثر اخلال الإلتزام بأداء القسط على ذات العقد من جهة، وأثره على التأمين المضاعف من جهة أخرى:

أولا/ اثر الاخلال بدفع قسط التأمين على ذات عقد التأمين:

لم تتعرض التشريعات المقارنة ما عدا القطري الى جزاء اخلال الأداء بإلتزام القسط، فلا يوجد نص خاص يُسطِّرُ ما هو الجزاء الذي يقع على المؤمن له اذا لم يَفِ بتسديد قسط التأمين في المدد المتفق عليها بين الطرفين، فالأمر متروك لاتفاق المؤمن له والمؤمن، مما قد يؤدي الى سطوة هذا الأخير وتعرض المؤمن لهم لمخاطر تعسفه في فرض شروطه، اذ قد تتضمن وثائق التأمين تلك شـــروطا بإيقاف ســـريان العقد او فســـخه في حالة عدم وفاء المؤمن له بالقســـط المستحق، ومما يزيد الأمر خطورة اذا أضـيف الى تلك الشـروط شـرط الاعفاء من الاعذار أو

فسـخ العقد دون حكم قضـائي؛ ونظرا لخطورة هذه الاشـتراطات وغيرها وخلو قانوننا المدني من جزاء خاص، فعلينا اللجوء الى القواعد العامة لاسـتنباط الأحكام التي يمكن تطبيقها على المؤمن والمؤمن له حال عدم التزام هذا الأخير بتسديد قسط التأمين.

وبالرجوع الى الفقرة (1) من المادة (177) من القانون المدني العراقي نجد انها تنص على امكانية الفسخ وطلب التعويض، اذ جاء فيها (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يفِ احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تُنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته)؛ وبنص مشابه جاءت الفقرة (1) من المادة (246) من القانون المدني الأردني[1]، فيما نصت المادة (305) من قانون التجارة البحرية الأردني على المدة التي ينبغي ان تسبق الفسخ قبل الانذار محددة ذلك بفترة (24) ساعة فقط، بقولها: (في حالة إفلاس المؤمن له او اعلان توقفه عن الدفع او في حالة عدم دفعه لقسط مستحق، يحق للمؤمنين بعد انذار غير مجد، يبلغ الى محل إقامة المؤمن له، ويرمي الى وجوب الدفع او تقديم كفالة مقبولة بمهلة أربع وعشرين ساعة....)[2]؛ وبالنسبة للقانون الانجليزي فإن المادة (52) من قانون التأمين البحري فإنها تشير الى تزامن إلتزام المؤمن والمؤمن له، اي متى ما نفذ الأخير التزامه أصدر الاول وثيقة التأمين وكان ملتزما تجاه المؤمن له مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[3]؛ أما اذا كان هنالك اتفاق على أداء القسط في وقت لاحق فإن الأصل الذي درج عليه القضاء الانجليزي في العقود الملزمة للجانبين فهو المطالبة بالتنفيذ العيني إن كان ذلك يحقق العدالة ومرغوب فيه من قبل الدائن وإلا فيصار الى التعويض[4]؛ ووفقا لهذه النصوص فيترتب على اخلال المؤمن له بإلتزامه بدفع القسط ان للمؤمن ان يرفع دعوى يطالب فيها الفسخ او التنفيذ

1- المادة (246) الفقرة (1) من القانون المدني الأردني: (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه).

2- وهي فترة قصيرة جدا قد لا تتماشى الا مع النقل البحري او عموما التأمين من نقل البضائع لقصر مدة التأمين ذاته، أما باقي التأمينات فإنها قد تحتاج فترة اكثر الى الاعذار لاختلاف طبيعة الخطر.

3- UK Marine Insurance Act (1906), Section (52): When premium payable: (Unless otherwise agreed, the duty of the assured or his agent to pay the premium, and the duty of the insurer to issue the policy to the assured or his agent, are concurrent conditions, and the insurer is not bound to issue the policy until payment or tender of the premium).

4- د. هاني صلاح سري الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والإنجليزي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص38.

العيني مع المطالبة بالتعويض في كلتا الحالتين ان كان له مقتضى[1]، الا انه حتى البت في الدعوى يبقى المؤمن ضامنا لتبعات الخطر، اي ان العقد يبقى ساريا حتى صدور الحكم، ومعنى ذلك ان الخطر اذا تحقق قبل صدور الحكم بالفسخ، إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين الى المؤمن له مع حقه البديهي في خصم مبلغ الأقساط المستحقة[2]؛ فإذا وفقا للقواعد العامة التي أقرتها القوانين المدنية المقارنة فإن أخل المؤمن له (المدين) بإلتزامه بتسديد القسط، يحق للمؤمن (الدائن) ان يطالبه بتنفيذ ذلك الإلتزام عينا او بعد اعذاره بضرورة الأداء ان يطالب بفسخ عقد التأمين، بيد ان هذه القواعد لا تتناغم مع مصلحة المؤمن، اذ ان اللجوء الى التنفيذ العيني يترتب عليه ضياعا للوقت والجهد والنفقات في علاقة تقتضي استيفاء الاقساط بطريقة بسيطة وسريعة من جهة[3]، ومن جهة أخرى فإنه يبقى ملتزما بتعويض المؤمن له عند حدوث الخطر المؤمن منه في هذه الفترة التي قد تطول مدتها ما بين بين الاعذار وحتى حصوله على الحكم القضائي بالفسخ، رغم انه لم يتقاض القسط المقابل[4]؛ وتفاديا لهذه النتائج التي لم تناسب المؤمنين (شركات التأمين) فقد لجأوا الى تضمين وثائقهم شروطا مستوحاة من أحكام القواعد العامة أيضا الا ان من شأنها ان تغيير الموقف لصالح المؤمنين، وذلك من خلال ادراج بنود في وثيقة التأمين الى اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه، دون حاجة الى اعذار او حكم قضائي عند عدم الوفاء، استنادا الى نص المادة (178) من القانون المدني العراقي القائل: (يجوز الاتفاق على ان العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفى من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته)، وبذات الاتجاه ذهب المشرع الأردني في نص المادة (245) من قانونه المدني[5]، أما انكلترا فبحسب السوابق القضائية فإن اقترن العقد بشرط ما يجب على الاطراف الإلتزام به اذا ما فُهم منه انه شرط جوهري لمن اشترطه[6].

1- د. عقيل مجيد كاظم الحمادي، الجزاءات في عقد التأمين (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون بجامعة كربلاء، السنة الثالثة العدد الثالث، 2011، ص 133.

2- د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 276.

3- د. عقيل مجيد كاظم الحمادي، مصدر سابق، ص 134.

4- د. رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة، (البيع، المقايضة، الايجار، التأمين، القسم الثاني)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 635.

5- المادة (245) من القانون المدني الأردني: (يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه).

6- د. يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص 88.

وهذه الشروط تشكل خطورة كبيرة على المؤمن له خاصة اذا كان القسط واجب الأداء في موطن المؤمن، اذ بمجرد عدم الوفاء عند حلول الأجل، عُدّ المؤمن له مقصرا ويؤدي الى انهاء العقد او وقف التزام المؤمن بضمان الخطر دون ان يُنّدر المؤمن له بحلول موعد القسط ووجوب أداؤه، فيحرم من التعويض اذا تحقق الخطر بعد ذلك[1].

وازاء هذا القصـــور في القواعد العامة من حماية مصـــالح المتعاقدين وتعارض تلك المصـالح، كان لابد للمشـرع ان يتدخل بحل وسـط، يوازن فيه بين المصـالح المتعارضـة لطرفي عقد التأمين، ليجعل هذا الجزاء أمرا مفروضـا لا يجوز الخروج عليه رعاية لمصـلحة المؤمن لهم، وهذا ما فعله المشـــرع القطري في المادة (789) من قانونه المدني على ما قد يواجهه المؤمن له في حال عدم إلتزامه بأداء القســـط في الموعد المحدد في وثيقة التأمين، الذي تأجل ذكر موقفه بخلاف الترتيب وذلك لتفصـيله في موضـوع تأخير المؤمن له في أداء قسـط التأمين او عدم تنفيذ التزامه بخلاف المشـرعين السـابقين الذين اكتفوا بالقواعد العامة، اذ جاء بنص سـطّر فيه أغلب الأحكام المتوقعة في هذا الأمر، حيث تسلسلت المادة في أحكامها ابتداء بوقف العقد بعد الاعذار وصولا الى التنفيذ القضائي ومن بعده الفسخ، بقولها: (1ـ فيما عدا عقود التأمين التي يرد بشأنها نص خاص في القانون، إذا لم يقم المؤمن له بأداء القســـط رغم إعذاره، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار؛ 2. ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الوقف، أن يطلب تنفيذ العقد قضـــاءً، أو أن يخطر المؤمن له بالطريقة الموضـــحة بالمادة الســـابقة باعتبار العقد مفســـوخاً)، اذ قضـــت هذه المادة بأن تأخر المؤمن له في الوفاء بالقسط يستلزم اعذاره بخطاب موصى عليه من قبل المؤمن، ولا يقف ضمان هذا الأخير، الا بعد مرور ثلاثين يوما من هذا الاعذار. فإذا لم يقم المؤمن له بالوفاء بالقســط المتأخر والمصـــاريف خلال الفترة المحددة من تاريخ الايقاف اي خلال (30) يوما جاز للمؤمن بحسـب الأحوال فسـخ العقد او المطالبة بالقسط قضاء، وبهذا النص قام التوزان بين مصلحة المؤمن والمؤمن له وأصبح للأخير ان يصـــحح موقفه قبل توقيع الجزاء عليه، وهي فرصـــة لا تكفلها له القواعد العامة في التقنينات المدنية المقارنة.

[1]- د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 276.

ورغم خلو التشريعات المقارنة من نص مشابه لما جاء به المشرع القطري فقد عكف المؤَمِّنون على تضمين وثائقهم شرطا يقضي بالايقاف حتى سداد القسط، فبات هذا الشرط عرفا تأمينيا[1]، وهو يعني عدم التزام المؤمن بتغطية الخطر بسبب توقف المؤمن له بعد اعذاره عن سداد القسط المستحق عليه، اذ ينتهي الوقف بسداد القسط خلال فترة الوقف المتفق عليها في العقد او مضي مدة العقد فيصار الى الفسخ او التنفيذ العيني مع الاحتفاظ بحق المؤمن في التعويض في جميع الاحوال ان كان له مقتضى[2]؛ لكن اذا تقرر فسخ عقد التأمين فليس للفسخ أثر رجعي نظرا لأن التأمين من العقود الزمنية ويترتب على ذلك ان المؤمن لا يلتزم برد الأقساط التي قبضها من المؤمن له، لأنه تحمل تبعة تحقق المخاطر في مقابلها خلال الفترة التي سرى فيها العقد[3].

اذن هذا باختصـــار هو جزاء اخلال المؤمن له بتنفيذ إلتزامه بأداء القســط على كل عقد من عقود التأمين المضـاعف المتعددة، اذ قد يعرضــها الى الوقف أو الفسـخ ان تأخر المؤمن له عن تسـديد القسـط بعد اعذاره ولكن هل يؤثر هذا الوقف او الفسـخ على سـائر العقود الأخرى اي بعبارة أخرى هل يؤثر على التأمين المضـاعف خاصـة اذا ما وقع الخطر المؤمن منه أثناء توقف احدى تلك العقود او بعد انفساخها؟ هذا ما سنحاول الاجابة عنه في النقطة الثانية:

ثانيا/ أثر توقف عقد التأمين او فسخه على التأمين المضاعف:

تبين ان الأثر الناتج عن عدم أداء قسط التأمين سواء وفقا للقواعد العامة فسخ العقد سواء بإعذار المدين وهو المؤمن له او من دون اعذاره، او وفقا لبعض التشـــريعات التي أقرت وقف العقد بعد الاعذار، وســـواء أكان الأثر فســـخا للعقد او على أقل التقادير وقفا، فإن العقد لا ينتج أثره وهو تعويض المؤمن لـه حـال وقوع الخطر في تلـك الفترة[4]، فـإذا كـان المؤمن لـه قـد أمّن المؤمن عليه بموجب أكثر من عقد تأمين واحد، فهل تتأثر التأمينات الأخرى بفعله هذا، ام ان العقود منفصـلة عن بعضـها ولا يؤثر بعضـها على الآخر وبالتالي تكون النتيجة هي مجرد انتهاء

1- د. عقيل مجيد كاظم الحمادي، مصدر سابق، ص 134.
2- د. هيثم مصاروة، مصدر سابق، ص 254.
3- د. ثروت عبد الحميد، العقود المدنية المسماة، الأحكام العامة في عقد التأمين، كتيب منشور عن كلية الحقوق بجامعة المنصورة، بدون سنة نشر، ص 57.
4- د. عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة (الإيجار والتأمين)، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1961، ص 346.

حالة التأمين المضـــاعف اذ لم يبقى اكثر من تأمين واحد، او تقليص المؤمنين ان بقي اكثر من واحد؟

الاجابة عن هذه التساؤلات تتطلب منا ان نبحث الامر في موقف التشريعات المقارنة من حالة التأمين المضـاعف، وهي موقف التشريع العراقي الذي اخذ بصـحة العقد الاول وألغى وجود العقود التالية، وموقف المشـــرع الأردني الذي تطلب الإعلام عن وجود تأمينات أخرى وموقف التشـــريعين القطري والانجليزي الذين أقرا تعدد التأمينات ولم يتطلبا الإعلام عنها، فالأثر مختلف في كل واحدة من هذه الحالات، الذي لم اجد من ناقشه في بحث او دراسة او كتاب.

1ــ أثر فسخ او وقف أحد عقود التأمين على التأمين المضاعف في القانون العراقي:

ان الاتجاه الاول من بين الاتجاهات الثلاثة في تنظيم التأمين المضـــاعف هو ما ذهب إليه المشـرع العراقي بموجب المادة (204) من قانون التجارة البحرية التي نصـت على صـحة العقد الأول وبراءة ذمة المؤمنين الآخرين في التالية له مالم يكن اتفاق بين الأطراف يقضـــي بخلاف ذلك، اذن فإن التأمين المضـاعف وفقا لهذا النص غير متصـور[1]، وعليه فأثر اخلال المؤمن له في أداء قسـط التأمين هو واحد وهو امكانية فسـخ العقد بحسـب القواعد العامة او وقف العقد قبل فسـخه بحسـب الاتفاق بين أطراف العقد، ولكن ماذا لو وقع ان أبرم المؤمن له عقدي تأمين مع مؤمنين مختلفين على ذات المؤمن عليـه في فترات زمنيـة متـداخلـة بقيمـة تـأمينيـة تفوق قيمـة الشـيء، اي تحقق التأمين المضـاعف، ثم امتنع عن تسديد القسط لعقد التأمين الذي أبرمه ابتداء مما يؤدي في نهاية المطاف الى فسـخ هذا العقد، فهل يصـبح بذلك العقد الثاني عقدا صـحيحا بحسبان انتهاء حالة التأمين المضاعف بفسخ العقد الأول ولم يتبقى الا العقد الثاني؟

يتضـح عند التدقيق في النص التشـريعي السـابق ان المشـرع العراقي قد أكد على إلتزام المؤمنين بمقدار ما يؤدي الى تعويض المؤمن له عن الخسـارة التي تلحقه من وقوع الخطر، دون النظر الى تنفيذ الإلتزامات واستمرارها من عدمه، وعليه لو تخلف المؤمن له في تنفيذ أداء القسط بموجب إحدى العقود يوقف ذلك العقد ويســـقط حقه في التعويض، الا ان ذلك لا ينهي العقود

---

[1]- المادة (204) من القانون التجارة البحرية رقم (1836) لسنة (1917) العراقي: (اذا وقعت عقود ضمان عديدة على شحن واحد بدون وقوع حيلة ولا دسيسة وكانت قيمة الاشياء المذكورة بكاملها قد ضمنت بالعقد الاول فيراعى حينئذ هذا العقد ويعتبر وتبرأ ذمة الضامنين الذين امضوا الباقي, ويكون لهم الحق بأن يأخذوا تضميناً بموجب المادة (194) اما اذا لم تكن قيمة الاشياء الموسوقة قد ضمنت تماماً بالعقد الاول فيكون الضامنون حينئذ مسؤولين بالتتابع عن زيادة قيمتها بحسب ترتيب تواريخ عقودهم).

الأخرى ان التزام المؤمن له في إلتزاماته تجاه المؤمنين فيها، اي يكون التأمين الثاني فيها بمثابة التأمين الاول وبالتالي لا غبار في القول بإلتزام المؤمنون تعويضه بموجبه.

2ـ أثر فسخ او وقف أحد عقود التأمين على التأمين المضاعف في القانون المقارن:

انقسمت التشريعات المقارنة في موضوع التأمين المضاعف الى قسمين، فقسم ألزم المؤمن له بالإعلام عن وجود تأمينات أخرى وقسم آخر سكت عن وجوب الإعلام الا اننا خلصنا في نهاية المطاف الى ضرورة الإعلام ولكن حددنا وقته حين المطالبة بالتعويض، وذلك استنادا الى تنفيذ العقد وفقا لما يتطلبه حسن النية ولزوم المحافظة على مصالح المؤمن في مواجهة الآخرين[1]، بيد انه لا يوجد ما يحول دون الإعلام عن وجود تأمينات أخرى قبل ذلك اي من الممكن ان يكون الإعلام حين إبرام العقد بطلب من المؤمن في استمارة التأمين او باعلام من المؤمن له من تلقاء نفسه، مما يؤثر على مقدار قسط التأمين، وبذلك نكون أمام أثرين مختلفين عن اخلال المؤمن له في أداء إلتزامه بأداء قسط التأمين، ففي الحالة الاولى هو الا يعلم المؤمن بوجود تأمين آخر، مما لا يؤثر عليه وجود هذا التأمين من عدمه، اذ انه أبرم العقد ونظم وثيقة التأمين وعين القسط من دون النظر الى وجود تأمين آخر، فإن وُجدَ تأمينٌ ثانٍ يتحمل بموجبه المؤمن الثاني جزء من تبعات التعويض مع المؤمن الاول فيكون ذلك تخفيفا على المؤمن الاول وإن لم يوجد فلا يتضرر لعدمه، اذ هو التزم ابتداء بتعويض المؤمن لوحده، ففي مثل هذا الفرض لا إلتزام على المؤمن له بالمحافظ على العقود سواء الاول او حتى الثاني ان لم يكن يعلم كل منهم بوجود العقد الآخر، فكليهما التزام ابتداء لتحمل كافة تبعات وقوع الخطر على المؤمن عليه بكامل القيمة المتفق عليها.

أما الحالة الثانية فإنها تتمثل بحالة علم المؤمن بوجود عقد تأمين آخر ابتداءا اي قبل إبرام عقد التأمين وإصدار وثيقته مما أثر عليه في تحديد قيمة قسط التأمين مستندا الى وجود مؤمن آخر يساهم معه في تحمل تبعات وقوع الخطر عند حدوثه، اي ان المؤمن اخذ بالحسبان مقدار ما سيلتزم به من تعويض عند وقوع الخطر المؤمن فخفض قيمة القسط تبعا لذلك، ففي هذه الصورة سيتأثر المؤمن سلبا بفسخ اي عقد من عقود التأمين المضاعف الأخرى التي كان يعلم بها وحسب لوجودها عند تحديد قيمة القسط بسبب عدم إلتزام المؤمن له بأداء الأقساط

[1]- د. فائز ذنون جاسم، مبادئ القانون البحري، دار أمجد للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2017، ص 394.

المستحقة[1]، اي ان المؤمن ما كان ليضع ذات قيمة القسط لولا وجود تلك التأمينات. وعليه فإن توقف او فسخ إحداها بمثابة زيادة الخطر بالنسبة للمؤمن وعلى المؤمن له ان يُعلمه بذلك ليتسنى له ان يتخذ التدابير اللازمة مراعيا التوزان في العلاقة التأمينية والموافقة بين المصـــالح المتعددة فهو يراعي مصلحته أولا، ثم يحاول ان يراعي مصلحة المؤمنين الآخرين طالما كان ذلك التوفيق ممكنا، اذ قد يختار المؤمن إبقاء القســط على حاله دون اي تعديل في قيمته ان كانت الآثار الناتجة عن إلغاء إحدى العقود بسـيطة في تقديره ولا تؤثر على إلتزاماته بشـكل كبير[2] وهنا لا تثار اي مشكلة اذ يبقى ما كان على ماكان، الا ان المؤمن قد يلجأ عند علمه بفسخ إحدى العقود نتيجة اخلال المؤمن له بإحدى إلتزاماته في تلك العقود الى خيار زيادة قيمة القسط بقدر يتساوى مع زيادة معدل قيمة التعويض الذي سيلتزم به حال وقوع الخطر، وزيادة قيمة القسط ها هنا إنما تكون لإعادة توزان عقد التأمين، الا ان هذه الزيادة لا تسـري الا اذا قبلها المؤمن له، اذ يحق له ان يرفض ذلك، وعندها لا يكون للمؤمن سوى خيار فسخ العقد[3]؛ ولا نرى امكانية القول بطلب الفسخ مباشرة من قبل المؤمن او بطلان العقد، اذ ان المؤمن له لم يخل بإلتزامه بالاعلام اي انه لم يكن ســيء نية عند إبرام العقد كما انه لم يخل بإلتزام مع المؤمن ولم يتفاقم ذات الخطر وإنما نتيجة لاخلال بعقد آخر تســبب في زيادة عبء المؤمن له في إلتزامه مما يســتوجب اعادة التوازن[4].

وبذلك نكون قد بينا التزامات المؤمن له في عقد التأمين بصــورة عامة وهي الإلتزام بالافصاح عن البيانات سواء قبل التعاقد ام أثنائه فيما يتعلق بالخطر وتفاقمه ام بعد وقوع الخطر والإلتزام بأداء قســط التأمين، كما بينا أثر الاخلال بتلك الإلتزامات على التأمين المضــاعف، اذ وجدنا ان الإعلام المقصــود اي الإعلام عن وجود تأمينات أخرى في التأمينات المضــاعف هو ليس ذات الإلتزام بالافصــاح عن البيانات وتفاقم الخطر وإنما هو إلتزام آخر فرضــته بعض التشــريعات والاتفاقات كما يفرضــه تنفيذ العقد بحســن نية، اذ على المؤمن له ان يعلم المؤمن بوجود تأمينات أخرى من أجل المحافظة على مصــالح المؤمن لذا فإن هذا الإلتزام يقوم أســاســا

1- د. عبد القادر العطير، التأمين البري، مصدر سابق، ص 217.
2- د. خضر الحبيب، تفاقم الخطر في التأمين البري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 162.
3- د. غازي أبو عرابي، مصدر سابق، ص 307.
4- د. حلا محمود شاكر الملا خلف، الإلتزام بالإعلام في عقود الإذعان، دار اليازوري العلمية، عمّان (الأردن)، 2024، ص 73.

عند المطالبة بالتعويض لا قبل ذلك. ومن جهة أخرى وجدنا ان الإلتزام بأداء قسط التأمينات هو التزام رئيسي لابد للمؤمن له ان يؤديه وإلا يعرض نفسه الى خطر إيقاف عقد التأمين ومن ثم فسخه مما يؤثر على المؤمن له سلبا حال وقوع الخطر أثناء ذلك التوقف او بعد الفسخ، وقد تكون هذه الخسارة مضاعفة اذا ما أثبت المؤمن الآخر انه قد حدد قسط التأمين اعتمادا على وجود التأمين الآخر المفسوخ مما يدعوه الى المطالبة بزيادة القسط في التأمين الآخر او الى الفسخ ان لم يوافق المؤمن له على تلك الزيادة مما قد يؤدي في نهاية المطاف الى تخلف الغطاء التأميني على المؤمن عليه كليا، هذا كله ان كان عدم تسديد القسط راجعا الى تخلف المؤمن له ذاته، أما ان كان لإفلاسه فيفتح المجال لحلول الدائنين محله فيما له من حقوق وما عليه من التزامات بمعنى ان على جماعة الدائنين ان يستمروا في دفع الأقساط المستحقة للمؤمن بعد إفلاس مدينه المؤمن له كما له الاستفادة من عوائد التأمين عند استحقاقها[1]، الا انه يبقى التساؤل قائما هل بتغير الدائنون محل المؤمن له (المدين) تتغير المصلحة وبالتالي لا يكون هنالك تعدد للتأمينات لصالح شخص واحد وينتهي بذلك التأمينات المضاعف.

المبحث الثاني

آثار التأمين المضاعف على المؤمن

يعد المؤمن الطرف المقابل للمؤمن له في عقد التأمين فكما يرتب العقد إلتزامات على عاتق المؤمن له، وتارة تكون هذه الإلتزامات نابعة عن عقد التأمين بصفته المفردة فيما تكون نابعة عن صفته التضاعفية تارة أخرى، كذلك الحال بالنسبة للمؤمن فإن التأمين المضاعف يترك آثاره عليه بين إلتزامات على عاتقه وبين حقوق تخفف عن كاهله تلك الإلتزامات، ولا مجال للخوض في بعض الإلتزامات الخاصة ببعض أنواع التأمين التي لا تدخل في نطاق التأمين المضاعف كإلتزام المؤمن المتعلق بالاحتياطي الحسابي، اذ تتضمن في الغالب الأعم من وثائق التأمين من الأضرار على الإلتزام الأساس الذي يقع على عاتق المؤمن من خلال نصوص تكاد تكون متطابقة بأنه متى ما تحقق الخطر المؤمن منه او حل الأجل المتفق عليه يصبح المؤمن ملزما بتقديم

[1]- د. عبد القادر العطير، التأمين البري، مصدر سابق، ص 215.

التعويض المتفق عليه الى المؤمن له او المستفيد بعد مضي مدة معينة من اخباره بوقوع الخطر تسمح له بالتحقق من صحة ما يطالب به المؤمن له ومعرفة مدى ما يتمسك به من حقوق تجاه الآخرين سواء بالحلول او بمبدأ المشاركة الذي يعد من الآثار التي يخلفها التأمين المضاعف على مجموع المؤمنين، وعليه لابد من مناقشة هذا الموضوع في مطلبين، نبين في الاول التزام المؤمن بتقديم التعويض، وفي الثاني نبحث مبدأ المشاركة بين المؤمنين:

المطلب الاول

التزامات المؤمن في التأمين المضاعف

تقتصر التزامات المؤمن في التأمين من الأضرار الذي يشكل نطاق التأمين المضاعف على التزام أساسي وهو أداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، او تسوية التضرر الناتج عنه، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه، وأعلم المؤمن له المؤمن بصورة أصولية بذلك، فيقع عندئذ على هذا الأخير أداء مبلغ التأمين، ولهذا الإلتزام صورة واحدة في نطاق بحثنا وهو ان يكون الأداء متناسبا مع مقدار الضرر المتحقق سواء كانت تلك التسوية من خلال إصلاح الضرر او من خلال تعويضه بمبلغ من المال بحسب ما سنراه في طبيعة إلتزام المؤمن في عقد التأمين، الا انه لا يلزم المؤمن بأداء مبلغ يزيد على المبلغ المتفق عليه في جميع الأحوال، أي انه يلتزم بأقل القيمتين، قيمة الضرر الحاصل وقيمة مبلغ التأمين المتفق عليه، بخلاف التأمين على الأشخاص الذي يكون فيه إلتزام المؤمن بأداء مبلغ ثابت تم الاتفاق عليه جزافا في بداية التعاقد.

وعليه سنبحث في هذا المطلب طبيعة إلتزام المؤمن في عقد التأمين من خلال فرعه الاول ومن ثم نتطرق الى ضوابط أداء هذا الإلتزام من قبل المؤمن في فرعه الثاني.

الفرع الأول

طبيعة إلتزام المؤمن في عقد التأمين

اذا كان المؤمن يدخل في العلاقة التعاقدية في عقد التأمين من أجل الحصول على قسط التأمين، فإن المؤمن له إنما يلتزم بما يلتزم به كما تقدم في المبحث السابق من أجل تأمين نفسه من وقوع الكوارث المؤمن منها كالتأمين ضد الحريق او التأمين على البضائع او غيره من صور التأمين من الأضرار بالحصول على التعويض المناسب من المؤمن، فهل على المؤمن ان يقدم مبلغ من المال ام يكتفي بتصليح الضرر الناتج عن وقوع الخطر؟ وما هو الوصف الذي يتمتع به التعويض؟ ومن هو صاحب الحق في المطالبة بمبلغ التأمين؟ هذه الاسئلة نحاول ان نقدم اجاباتها من خلال هذا الفرع.

أولا/ نوع أداء المؤمن في تعويض المؤمن له:

أداء مبلغ التأمين او التعويض كما يعبر في بعض التشريعات هو أهم التزام يلتزم به المؤمن[1]، مما دعى التشريعات الى تنظيمه بنصوص واضحة مع اختلاف بسيط في بعض العبارات، اذ نصت المادة (988) من قانوننا المدني على: (متى تحقق الخطر او حل أجل العقد أصبح التعويض أو المبلغ المستحق واجب الأداء)، أما القانون المدني الأردني فقد خصص المادة (929) منه لبيان إلتزام المؤمن بأداء الضمان الى المؤمن له بقولها: (على المؤمن أداء الضمان او المبلغ المستحق الى المؤمن له او المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر او حلول الاجل المحدد في العقد)؛ فيما جاء المشرع القطري بنص مغاير بعض الشيء، اذ ألزم المؤمن بأداء مبلغ نقدي بخلاف القانون العراقي والأردني اللذان ذكرا عبارة (التعويض والضمان او المبلغ المستحق)، بالاضافة الى إلزام المؤمن بهذا الأداء خلال (30) يوما من اعلامه بوقوع الحادث من قبل المؤمن له، وذلك من خلال نص المادة (790) من القانون المدني بقولها: (يلتزم المؤمن، عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه)؛ وكذلك فعل المشرع الانجليزي من خلال نص الفقرة (1)

1- د. رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني العقود المسماة (البيع، المقايضة، الايجار، التأمين)، مصدر سابق، ص 472.

من المادة (55) من قانون التأمين البحري، حين ألزم المؤمن بتحمل مسؤولية تعويض المؤمن له عن اية خسارة ناجمة بشكل مباشر عن الخطر المؤمن منه، مالم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك[1]، ولا يمكن ان يفهم من هذا النص جواز الاتفاق على عدم إلتزام المؤمن بالتعويض عن الأضرار المباشرة الناجمة عن الخطر المؤمن منه[2]، اذ هذا هو الهدف الأساس من إبرام عقد التأمين وإنما النص يشير الى جواز الاتفاق على ان يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار غير المباشرة أيضا الناجمة عن الخطر المؤمن منه.

ومن خلال النصوص يتضح ان محل أداء المؤمن هو تعويض الضرر سواء بأداء مبلغ من النقود او إصلاح الضرر عيناً دون دفع مبلغ نقدي للمؤمن له، وذلك من أجل تلافي المبالغة في تقدير هذه الأضرار او بقصد تقليل النفقات المدفوعة، والأصل ان يؤدى المبلغ النقدي للتأمين بالعملة المحلية المتداولة في البلد الذي يؤدى فيه، الا اذا كان اتفاق بين أطراف العقد يقضي بخلاف ذلك، فيما يرى البعض ألا يجوز اشتراط أداء مبلغ التأمين بالعملة الأجنبية وهو الأرجح[3]، والمرجع في أداء المؤمن عينا او نقدا هو بنود وثيقة التأمين نفسها[4]، فيما يناقش البعض ان إلتزام المؤمن يبقى إلتزاما نقديا دائما حتى لو اتفق مع المؤمن له على إصلاح الضرر، اذ ان إصلاح الضرر عينا يتمثل في نهاية المطاف بتقيدم مبلغ نقدي لمن يقوم بعملية إصلاح ذلك الضرر[5]، وهذا ما دعى التشريعات المقارنة وهي محقة في ذلك الى الاشارة الى ان التعويض يكون من خلال أداء مبلغ التأمين وخاصة المشرع القطري.

ثانيا/ وصف إلتزام المؤمن في التعويض:

ان عقد التأمين يُعد من العقود الملزمة للجانبين، فإلتزام المؤمن له بما يلتزم به من تقديم بيانات واخطارات بالاضافة الى إلتزامه الرئيسي بدفع أقساط التأمين إنما هو من أجل إلزام

1- UK Marine Insurance Act, Section (55): Included and excluded losses.
(1) Subject to the provisions of this Act, and unless the policy otherwise provides, the insurer is liable for any loss proximately caused by a peril insured against, but, subject as aforesaid, he is not liable for any loss which is not proximately caused by a peril insured against.

2- Dr, Kyriaki Noussia, Ibid, P.51.

3- د. محمد علي عرفة، مصدر سابق، ص 174-176.

4- د. محمد حسام لطفي، مصدر سابق، ص 285.

5- د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص 582.

المؤمن بدفع مبلغ التأمين اذا وقع الخطر المؤمن منه، فالمؤمن له يؤدي إلتزاما محققا ينفذه في آجال متفق عليها، من أجل التزام المؤمن بالتزام غير محقق، اذ ان التزام المؤمن يبقى التزاما احتماليا قائما على أساس تحقق الخطر وليس معلقا على شرط واقف وهو تحقق الخطر المؤمن منه، فالخطر ركن قانوني في الإلتزام، فلو كان تحقق الخطر شرطا واقفا، لأصبح التزام المؤمن بدونه التزاما بسيطا منجزا، وهذا ما لا يمكن تقبله في عقود التأمين من الأضرار التي تقترن بتحقق الخطر دائما[1]، اذ لا يمكن فصل التزام المؤمن بأداء التعويض عن وقوع الخطر، وإنما سمي إلتزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين بالتعويض لأنه يعوض المؤمن له عن الخسائر التي لحقته.

إن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر وإن كان هو الإلتزام الأساسي له في عقد التأمين الا انه بخلاف إلتزام المؤمن له فإنه إلتزام غير محقق[2]، فأداء مبلغ التأمين في التأمين من الأضرار وهو نطاق التأمين المضاعف بشقيه التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية يتبع وقوع الخطر، ومن شروط الخطر في التأمين من الأضرار كما نعلم، اضافة الى شرطي التعيين والاستقلالية عن إرادة الطرفين فإنه ينبغي ان يكون احتمالي الوقوع اي الا يكون مستحيلا فيبطل العقد لاستحالة المحل، سواء أكانت هذه الاستحالة نسبية او مطلقة، وألا يكون حتمي الوقوع[3]، فإن إلتزام المؤمن بأداء التعويض أيضا يكون إلتزاما احتماليا، فإذا وقع الخطر المؤمن منه قام إلتزام المؤمن وإن لم يقع الخطر فترة سريان العقد أُعذر المؤمن بإنتهاء العقد، فتحقق الخطر أمر جوهري في إلزام المؤمن بالتعويض وليس مجرد شرط عارض.

ثالثا/ ميعاد المطالبة بمبلغ التأمين:

ان القول بأن إلتزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين التزاما احتماليا معنى ذلك انه لا يقوم هذا الإلتزام ولا يمكن المطالبة به الا اذا تحقق الخطر بالنسبة للتأمين من الأضرار الذي يعد النطاق الطبيعي لبحث التأمين المضاعف، فمتى يمكن مطالبة المؤمن بأداء الإلتزام ومن الذي يطالبه بذلك؟!

1- د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 1139.

2- د. باسم محمد صالح عبد الله، مصدر سابق، ص 322؛ ود. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 1139.

3- د. عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة، الإيجار والتأمين، القاهرة 1968، ص201.

الأصل ان تتم مطالبة المدين (المؤمن) بأداء إلتزامه من قبل الدائن (المؤمن له) حين حلول أجله المتفق عليه، وبما ان التزام المؤمن في عقد التأمين من الأضرار هو التزام احتمالي ولا يحين أجله الا عند وقوع الخطر المؤمن منه، فيصبح إلتزام المؤمن واجب الأداء عندما يتحقق الخطر المؤمن منه، وقيام المؤمن له بأداء إلتزاماته من إخطارات بوقوع الحادث التي جاء ذكرها في المبحث السابق، وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة، اذ تنص المادة (988) من القانون المدني العراقي على انه: (متى تحقق الخطر، او حل اجل العقد، اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء)، وبنص مشابه حكمت المادة (929) من القانون المدني الأردني بقولها: (على المؤمن أداء الضمان او المبلغ المستحق الى المؤمن له او المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق)، فيما يُفهم من خلال تعريف قانون التأمين البحري الانجليزي بأن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له، بالطريقة المتفق عليها، عن الخسائر التي تلحقه، اي أنه جعل الأمر للإتفاق بين المؤمن والمؤمن له من حيث الطريق والوقت الذي يتم فيه التعويض[1]، بيد انه لابد من اعطاء المؤمن أجلا معقولا قبل أداء إلتزامه ليتثبت من صحة يطالبه المؤمن له به من إلتزام وله في مقابله من حقوق، ومتى ما اطمأن لهذه البيانات فعليه ان يؤدي التعويض اذا لم يكن هنالك اتفاق او نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، وقد جرى العرف التأميني على تحديد هذه المدة بثلاثين يوما، بين إخطاره بوقوع الخطر المؤمن منه وأداء مبلغ التأمين[2]، وقد ثبّت ذلك المشرع القطري بخلاف التشريعات المقارنة الأخرى من خلال نص المادة (790) من قانونه المدني التي نصت على: (يلتزم المؤمن، عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه)، ويرى البعض ان هذه الفترة تعد الحد الأقصى فيصح ان يتفق المتعاقدان على أجل أقصر من ذلك لمصلحة المؤمن له، ولا يجوز الاتفاق على أجل أطول ضد مصلحته[3]؛ وقد يرد استثناء على هذه القاعدة بالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية،

1- U.K Marine Insurance Act, Section 1: Marine insurance defined.
A contract of marine insurance is a contract whereby the insurer undertakes to indemnify the assured, in manner and to the extent thereby agreed, against marine losses, that is to say, the losses incident to marine adventure.

2- د. فتحي عبد الرحيم، مصدر سابق، ص 372.

3- د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 1343.

اذ لا ينتج التزام المؤمن أثره رغم اخطاره بوقوع الحادث المؤمن منه الا اذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له او المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية[1].

وخلاصـــــة القول هو ان إلتزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين وإن كان احتماليا الا انه قد يتحول الى إلتزام محقق عند وقوع الخطر المؤمن منه، مما يخول المؤمن له او المستفيد مطالبته بتعويض الخســـائر التي لحقته جراء وقوع ذلك الخطر ويكون التعويض في الغالب الأعم من خلال أداء مبلغ نقدي الا ان ذلك لا يمنع من ان يكون التعويض الذي يقدمه المؤمن هو اصلاح الضــرر، اذ كما ســبق وذكرنا يكون المرجع في ذلك هو الاتفاق المبرم بين الطرفين، وفي جميع الأحوال لا يمكن للمؤمن ان يؤخر أداء مبلغ التعويض الناشـــئة عن عقد التأمين الى أكثر من ثلاثين يوما من الوقت الذي يقوم فيه المؤمن له بإعلامه بوقوع الخطر المؤمن منه وإبلاغه بكافة المعلومات والبيانات الضرورية واللازمة للتثبت مما بلغ به.

وهذه المقدمات في معرفة طبيعة التعويض الذي يقدمه المؤمن الى المؤمن له او المستفيد وميعاد هذا الأداء ضـــرورية ومهمة في معرفة من يحق له مطالبة المؤمن بهذا الأداء واذا ما تعددت هذه المطالبات الى من تكون الأولوية وما مقدار ما يلتزم به المؤمن ســـواء عند التأمين المنفرد او التأمين المضاعف هذا ما نحاول مناقشته فيما تبقى من هذا المبحث.

الفرع الثاني

أداء مبلغ التأمين

ان أداء المؤمن لإلتزامه في تعويض المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه يقف على جملة من النقاط التي لابد من ذكرها في هذا المقام، اذ ان على صاحب الحق ان يطالب المؤمن بهذا الأداء، ولهذا الأخير التثبت من صـــحة المطالبة المقدمة اي ان تكون مصـــحوبة بالقرائن والبراهين التي تثبت وقوع الحادث وثبوت حق المطالب في التعويض، كما لابد من معرفة ما هو المدى الذي يلتزم به المؤمن في تعويض المؤمن له او المستفيد المطالب بالتعويض ونرفقه ايضا

[1]- د. ثروت عبد الحميد، العقود المدنية المسماة، الكتاب الثالث، الأحكام العامة في عقد التأمين، مصدر سابق، ص 63.

بجزاء اخلال المؤمن بهذا الإلتزام، وعليه يمكن مناقشـــة هذا الفرع من خلال اربع نقاط: أولا/ صـــاحب الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين، وثانيا/ اثبات وقوع الخطر المؤمن منه، وثالثا/ مقدار ما يلتزم به المؤمن، ورابعا وأخيرا/ جزاء اخلال المؤمن بإلتزام في أداء التعويض.

أولا/ صاحب الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين:

ان العقد يُعد نسبي الأثر من حيث الأشخاص الملزمين بأحكامه، فاذا استُجمعت أركان العقد وشروط صحته تنشأ آثاره، فإذا كان العقد ملزما لجانب واحد رتب آثارا على أحد العاقدين لصالح الآخر، فيما لو كان ملزما للجانبين فآثاره تنصرف الى عاقديه بالتبادل، فهذه الإلتزامات تترتب على عاتق أطراف العقد أي من ارتضوا الارتباط به، فهؤلاء وحدهم دون غيرهم من يجب عليهم احترام العقد وتنفيذ التزاماته، اذ العقد بالنسبة إليهم بحكم قانون خاص يحكم علاقتهم فالعقد شريعة المتعاقدين وحدهم[1]، اذ الأصل ان المؤمن له هو صاحب الحق في مبلغ التأمين عند استحقاقه بحلول أجله في التأمين على الأشخاص الذي يعد خارج نطاق هذه الدراسة او تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين من الأضرار، فإذا تعاقد شخص على تأمين سيارته ضد السرقة فإن صاحب السيارة سيستحق مبلغ التأمين ان سرقت السيارة فعلا، اذ هو صاحب الحق في وثيقة التأمين ضـــد الســـرقة[2]؛ كما ان هذا الحق قد ينتقل الى الخلف العام او الخاص، كالورثة او المشتري، اذا ما كانت ملكية الشيء المؤمن عليه قد انتقلت الى ذلك الخلف كما مر بنا[3].

وقد يكون صاحب الحق في مبلغ التأمين شخص أبرم العقد لمصلحته، اي ما يسمى بالمستفيد، فالأصل إن الغير بالمفهوم المتقدم لا ينصرف إليه أثر العقد، فلا يكسب منه حقا ولا يتحمل منه التزاما، الا ان المتعاقدان قد يقررا بإرادتهما جعل آثار العقد في حق الغير ابتداء، بيد أن قدرتهما محصورة فيما يُنشئه العقد من حقوق دون التزامات، من خلال الاشتراط لمصلحة الغير،

1- د. جابر محجوب علي، أثر العقد فيما بين طرفيه وبالنسبة للغير (العقد بين مبدأ النسبية وقاعدة الحجية)، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد (95)، العدد (2)، 2022، ص 13.

2- د. هيثم حامد المصاورة، مصدر سابق، ص 264.

3- نص المادة (142) من القانون المدني العراقي: (1 – ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام.

2 – اذا انشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه).

اذ يسمح للمنتفع او المستفيد بأن يكتسب حقا من عقد لم يكن طرفا فيه، تم بين المؤمن له والمؤمن[1].

ويجد الاشتراط لمصلحة الغير مجالا واسعا للتطبيق في نطاق عقد التأمين، خاصة في التأمين على البضائع المنقولة عبر البحار، اذ يتم التأمين عليها بين البائع أو الشاحن والمؤمن لصالح المستفيد (المشتري) كما في البيع سيف (CIF) او لمصلحة من يثبت له الحق على تلك البضائع التي قد تباع مرات عدة قبل وصولها الى ميناء التفريغ او الاستلام[2].

وكذلك ما يُنشِئَه عقد التأمين من حق مباشر للغير تجاه المؤمن دون الاشتراط لمصلحته كالدائن المرتهن للشيء المؤمن عليه، حيث يكون له الحق في الحصول على مبلغ التأمين في حدود ماله في ذمة المؤمن له عند هلاك الشيء او ضياعه[3]، بالاضافة الى ذلك فإن الدائن المرتهن له المصلحة في بقاء المال المرهون سالما بعيدا عن الأخطار مما يولد له الحق في إبرام عقد تأمين على المرهون خوفا من هلاكه وذلك في أنه اذا ما هلك المرهون تأثرت ذمة الدائن المرتهن المالية من جراء ذلك، فإذا ما أبرم هذا الأخير عقد تأمين بعيدا عن التأمين المبرم من قبل المدين الراهن، لاختلاف المصلحة التأمينية بين الاثنين فهل يعد ذلك من قبيل التأمين المضاعف وهل يحق لكليهما الحصول على مبلغ التأمين وأي الدائنين له الأولوية في مطالبة المؤمن بالحصول على التعويض التأميني[4]؛ هذه الاسئلة هي ما دعت الى بحث موضوع صاحب الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين، ومن الأمثلة على ذلك أيضا المتضرر في التأمين من المسؤولية، حيث يكون له الحق في مبلغ التأمين وفي حدود مقدار التعويض[5].

ومما تجدر الاشارة إليه هو ان حصول صاحب الحق على مبلغ التأمين مرهون أيضا بعدم استبعاد الخطر بموجب نصوص القانون، كما في قانون التأمين الإلزامي الذي يعفي شركة

1- د. جابر محجوب علي ود. محمد سامي عبد الصادق ود. طارق جمعة السيد راشد، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الاول، مصادر الإلتزام في القانون المصري، لامار، القاهرة، 2022، ص 369-370.
2- د. باسم محمد صالح، لقانون التجاري، الكتاب المنهجي، ص 293.
3- د. فتحي عبد الرحيم، مصدر سابق، ص 374.
4- د. يوسف أحمد مفلح، مصدر سابق، ص 511.
5- د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص 322.

التأمين من مســـؤوليتها في بعض الحالات، كالحوادث الناجمة عن اســـتعمال المركبة في غير الغرض المخصصة إليه، اذ ان التأمين جرى على أساس ذلك الاستعمال[1].

1- قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي، رقم (52) لسنة (1980)، المادة (8): يجوز للمؤمن ان يرجع بما يكون قد اداه من تعويض الى المتضرر في الحالات الآتية: –
اولاً – اذا ثبت ان الوفاة او الاصابة البدنية او اضرار الاموال التي لحقت بالغير قد نشأت عن عمل ارتكبه سائق السيارة عن عمد، فيكون الرجوع عليه.
ثانياً – اذا نشأت الوفاة او الاصابة البدنية او اضرار الاموال بسبب حادث ناشئ عن استعمال سيارة مسروقة او مغتصبة، ويكون الرجوع على السارق او الغاصب.
ثالثاً – اذا كان سائق السائق غير حائز على اجازة سوق لنوع السيارة، بموجب القوانين المرعية او كانت اجازته مسحوبة، ويكون الرجوع على المؤمن له والسائق بالتضامن.
رابعاً – اذا تبين عند وقوع الحادث ان سائق السيارة كان قد فقد احد الشروط اللازمة لمنحه اجازة السوق المنصوص عليها في قانون المرور، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن.
خامساً – اذا ثبت ان سائق السيارة ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر او تناول مخدرات، ويكون الرجوع عليه وعلى المؤمن له بالتضامن.
سادساً – اذا ثبت عند وقوع الحادث ان السيارة دخلت اراضي الجمهورية العراقية بشكل غير مشروع، ويكون الرجوع على مالك السيارة وعلى سائقها بالتضامن، الا اذا ثبت عدم علم السائق، فيقتصر الرجوع على مالك السيارة.
سابعاً – استعمال السيارة في غير الغرض المبين في شهادة تسجيلها، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن.
ثامناً – أ – قبول ركاب او وضع حمولة على السيارة اكثر مما مقرر لها او استعمالها في السباق او اختبارات السرعة، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن.
ب – قيادة سيارة في حالة غير صالحة للاستعمال خلافاً لشروط المتانة والامان المنصوص عليها في القوانين المرعية، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن.
جـ – يشترط لتحقق الرجوع في الفقرتين اعلاه توفر العلاقة السببية بين المخالفة والحادث.
تاسعاً – اذا ثبت ان الوفاة او الاصابة البدنية او اضرار الاموال قد نشأت بسبب خطأ جسيم ارتكبه سائق السيارة، ويكون الرجوع على المؤمن له والسائق بالتضامن.
وكذلك نص نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني، رقم (12) لسنة (2010)، المادة (10): لا تترتب على شركة التأمين اي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي:
أ ـ الضرر الذي يلحق بالمؤمن له او سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق اي من الحالات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام.
بـ ـ الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادث.
جـ ـ الضرر الناجم عن المركبة في سباق سيارات محلي او دولي منظم او في اختبارات تحمل المركبات.
د ـ الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات اذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.
هـ ـ الضرر الذي يلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المتسببة بالحادث لقاء أجر.
و ـ الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الارضي او الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة او اخطار الطاقة النووية.
ز ـ الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقا لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه اذا تم استخدامها للأغرض المخصصة لها.
حـ ـ الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة.

ثانيا/ اثبات وقوع الكارثة في التأمين المضاعف:

حتى يتمكن المؤمن له من مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق من وقوع الخطر المؤمن منه لابد ان يثبت وقوعه، فعبء الاثبات يقع على عاتق صاحب الحق في مطالبة المؤمن وهو المؤمن له او المستفيد كما وضحنا ذلك في النقطة السابقة كما تقضي به القواعد العامة[1]، اي ان المؤمن له او المستفيد الذي يطالب المؤمن عليه ان يثبت وقوع الخطر المؤمن منه الى جميع المؤمنين المتعددين في عقود التأمين المضاعف، اذ ان المؤمن لا يصبح التزامه محققا إلا بعد اخباره بوقوع الحادثة والتثبت من إلتزاماته الحقيقية وحقوقه القانونية.

ولا يخفى ان الخطر المؤمن منه في التأمين من الأضرار في العادة يكون من قبيل الوقائع القانونية التي يجوز لمدعيها ان يثبتها بطرق الاثبات كافة[2]، الا انه من الناحية العملية في أغلب الأحيان تكون تلك الوقائع مثبتة بأوراق ومستندات رسمية صادرة عن الجهات المختصة في الدولة، كالمحكمة او مديرية الدفاع المدني او المرور العامة وما شابه ذلك[3]، لذا فإن المؤمنين يطلبون عادة مثل تلك المستندات للتثبت من صحة الاخطار الذي قدمه المؤمن له او المستفيد مطالبا إياهم بمبلغ التأمين.

ونظرا لصعوبة الإثبات لاسيما اذا كان الخطر مركبا ساهم في إيقاعه عناصر متعددة جرى القضاء على التساهل في الإثبات، اذ يكفي ان يقدم المؤمن له او من يحق له مطالبة المؤمن ما يجعل ادعاءه قريبا على التصديق ليحول عبء اثبات العكس على المؤمن ان أراد نفي ذلك[4]، كما ان المشرع قد يضع احيانا بعض القرائن لتسير هذا الامر كصاحب الحق في

1- د. نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 257.

2- د. السيد أبو الفتوح حفناوي، الاثبات في التأمين البحري (دراسة مقارنة)، الاسكندرية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1981، ص 610-611.

3- قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي، المادة (9): (اولاً/ يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية الناشئة عن استعمال سيارة مجهولة الهوية، على ان يسجل الحادث في دوائر الشرطة خلال (سبعة ايام) من تاريخ وقوعه او العلم به، وان يعزز ذلك بتقرير رسمي يثبت كون الاصابة البدنية او الوفاة ناشئتين عن استعمال السيارة)؛ نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات الأردني، المادة (13/ ب): (يلتزم المؤمن له بأن يقدم الى شركة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات واذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي أصابتها بسبب الإخلال بهذا الإلتزام ما لم يكن التأخير مبررا).

4- د. فتحي عبد الرحيم، مصدر سابق، ص 375.

التأمين ضد الحريق، اذ تقضي نصوص التشريعات المقارنة باعتبار اختفاء الاشياء المؤمن عليها وضياعها أثناء الحريق قرينة بسيطة على احتراقها[1].

ثالثا/ مقدار ما يلتزم به المؤمن في عقد التأمين من الأضرار:

يختلف مقدار ما يلتزم به المؤمن حسب أنواع التأمين، فالأمر بالنسبة للتأمين على الأشخاص واضح، فيستحق فيه المؤمن له او المستفيد المبلغ المتفق عليه بموجب عقد التأمين المذكور في وثيقته، اذ لا يتسم هذا النوع من التأمين بالصفة التعويضية وإنما بالصفة الجزافية[2]، أما بالنسبة للتأمين من الأضرار الذي يشكل نطاق التأمين المضاعف فالأمر مختلف بعض الشيء، اذ لابد من تحديده وفق مقياسين الاول هو مقدار الضرر اللاحق والثاني هو مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة بحسب ما اذا كانت الوثيقة محددة التأمين او غير محددة.

1ـــ مقدار الضرر: ان التعويض الذي يستحقه المؤمن له او المستفيد خاضع للمبدأ التعويضي في عقد التأمين، فالهدف في هذا النوع من التأمين هو تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيبه إثر وقوع الخطر المؤمن منه، وعليه فإن مقدار مبلغ التأمين يختلف بحسب جسامة الضرر الذي يسببه الخطر المؤمن منه، فلا تعويض حيث لا ضرر[3]، اذ قد يقع الخطر المؤمن منه الا انه لا يرتب ضررا وبذلك فإنها لا تثبت التزاما على المؤمن كمن يؤمن على أرضه الزراعية من خطر الفيضان، فإذا حدث الفيضان وهو الخطر المؤمن منه ولم تكن الأرض مزروعة ولم يسبب خسارة أخرى فلا يستحق المبلغ التأميني، فالضرر هو الذي يحدد قدر التعويض المستحق، اذ على من يستحقه ان يثبت مقدار الضرر الذي لحقه، أما في التأمين من المسؤولية فإن المؤمن يلتزم بمقدار ما يحكم به قضائيا بصفة نهائية من تعويض لصالح

1- القانون المدني العراقي، المادة (999): (يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والاضرار التي تكون نتيجة حتمية له وبالاخص ما يلحق الاشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للانقاذ او لمنع امتداد الحريق، ويكون مسؤولاً ايضاً عن ضياع الاشياء المؤمن عليها او اخفائها اثناء الحريق، ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة).
القانون المدني الاردني، المادة (933/ 4): (يكون المؤمن مسؤولا في التأمين ضد الحريق: 4ـ عن ضياع الاشياء المؤمن عليها واختفائها اثناء الحريق ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة).
القانون المدني القطري، المادة (803/ 3): (ويكون مسؤولا (المؤمن) عن ضياع الأشياء المؤمن عليها او اختفائها أثناء الحريق، ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة).
2- د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص 475.
3- جلال محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص 303.

المتضـرر على حساب المؤمن له[1]؛ بيد انه لابد من التنويه الى ان التزام المؤمن في المسؤولية المدنية لا يتقتصـر على مبلغ التعويض الذي قد يلتزم به المؤمن له في مواجهة المتضـرر، وإنما يتضـمن المصـروفات التي قد يتحملها عند رفع دعوى المسـؤولية التي قضـي له فيها بحقه في كامل التعويض[2].

ويُفهم من ذلك ان ما يلتزم بـه المؤمن في تعويض المؤمن لـه او المســتفيد عن وقوع الخطر هو بمقدار الضــرر، وهنا لنا ان نتســاءل عن فائدة قيمة المبلغ التأميني المتفق عليه في العقد؟

2. مبلغ التأمين: يتم تحديد مبلغ التأمين بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له بموجب وثيقة التأمين، اذ يلتزم المؤمن بأداء هذا المبلغ عند تحقق الخطر المؤمن منه. ويتم هذا الأداء أما بطلب من المؤمن له، او ان يتخذ المؤمن المبادرة في هذا الخصوص[3]؛ بيد ان أغلب نصوص قوانين المقارنة تكاد تتفق على مبدأ واحد في التأمين من الأضرار ألا وهو ان تعويض المؤمن للمؤمن له يكون في حدود الضرر الفعلي، على ألا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه، اي ان المؤمن لا يلتزم بموجب عقد التأمين من الأضرار الا على أقل القيمتين، مبلغ التأمين المتفق عليه وهو يعد الحد الأعلى ومبلغ الضرر الحاصل من وقوع الخطر المؤمن عليه، والمبدأ هذا يحكم العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، دون تأثير على العلاقة التي تحكم الغير الذي تسبب بالضرر والمتضرر (المؤمن له) فهذه تتأثر بما تحكم به قواعد المسؤولية المدنية[4].

3ــ قيمة الشيء المؤمن عليه: أما العنصر الثالث في تحديد مبلغ التعويض الذي يلتزم المؤمن بتقديمـه الى المؤمن لـه هو قيمـة المؤمن عليـه اذ يتم تعين مبلغ التأمين عادة بنـاء على تقدير قيمة المؤمن عليه الذي يقدمها المؤمن له ويوافق عليها المؤمن، ولا ريب انه لا مجال لهذا العنصــر في التأمين من المســؤولية رغم انه فرع من فروع التأمين من الأضــرار، اذ لا يمكن تحديد قيمة ما يتم الاضــرار به مســبقا، فهذا العنصــر لا يعمل به الا في الحالات التي يُمكن

1- د. محي الدين المرسي إبراهيم عبد الله، المبدأ التعويضي في التأمين من المسؤولية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة المنصورة، مصر، 1994، ص 25.

2- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثانين مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص 231.

3- د. حسام الدين الأهواني، مصدر سابق، ص 198.

4- د. دعيج المطيري، مبدأ حقوق الحلول (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى مؤتمر وثاق للتأمين التكافلي، الكويت، 2006، ص 4.

معرفة مقدار الضرر مقدما وهو التأمين على الأشياء[1]؛ فإذا اتفق المؤمن له والمؤمن على قيمة الشـــيء المؤمن عليه، فإن هذا الأخير يكون ملزما عند وقوع الخســـارة بأداء المبلغ المتفق عليه دون الحاجة إلى قيام المؤمن له بتقدير خسارته الفعلية، مالم يثبت قيام هذا الأخير بغش او خطأ جسـيم في تقدير قيمة المؤمن عليه. وهذا ما حكمت به المادة (3/27) من قانون التأمين البحري الانجليزي[2] دون التشـــريعات المقارنة الأخرى، بيد ان أغلب وثائق التأمين تكون خالية من مثل هكذا تحديد، اذ ان إلتزام المؤمن يكون في الغالب الأعم في حدود الضـرر الذي يصـيب المؤمن له من وقوع الخطر دون ان يجاوزه[3]، وبناء على ذلك فســواء تم تحديد قيمة الشـــيء او لا فإن المؤمن لا يلتزم الا بأقل القيمتين، الضـــرر اللاحق ومبلغ التأمين وهو قيمة الشـــيء في التأمين على الأشياء والمبلغ المتفق عليه في التأمين من المسؤولية.

ونستخلص مما تقدم النتائج التالية:

أ . اذا تجاوزت قيمة الضرر مبلغ التأمين الثابت في الوثيقة فلا يسئل المؤمن الا عن المبلغ الأخير، وذلك لأن الأقساط قد قدرت على هذا المبلغ، فلا يستحق المؤمن له او المتضرر في التأمين من المسؤولية أزيد من ذلك، وإلا استفاد على حساب المؤمن [4].

بـ . أما اذا كانت قيمة الضرر أقل من قيمة المؤمن عليه وقت وقوع الخطر المؤمن منه وأقل من المبلغ التأميني، فإن المؤمن له لا يستحق الا بمقدار قيمة الضرر فقط، ولا يمكن الاحتجاج

1- د. نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حزوادث السيارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 42.

2- U.K Marin insurance Act, Section (27): Valued policy.
(1) A policy may be either valued or unvalued.
(2) A valued policy is a policy which specifies the agreed value of the subject-matter insured.
(3) Subject to the provisions of this Act, and in the absence of fraud, the value fixed by the policy is, as between the insurer and assured, conclusive of the insurable value of the subject intended to be insured, whether the loss be total or partial.
(4) Unless the policy otherwise provides, the value fixed by the policy is not conclusive for the purpose of determining whether there has been a constructive total loss

3- Prof Robert Merkin, Practical Insurance Guides, Insurance Law - An Introduction, Routledge, London and New York, 2007, P.4.

4- د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص 478.

بأن دفع الأقساط كان على أساس مبلغ التأمين، لأن مبدأ التعويض في تأمين الأشياء يعد متعلقا بالنظام العام، ولأنه لا يجوز مؤاخذة المؤمن على مغالاة المؤمن له في تقدير الشيء المؤمن عليه.

بيد ان الامر مختلف نسبيا في حالة التأمين المضاعف، اذ ان قيمة مبلغ التأمين سوف تحدد بأقل القيمتين، قيمة الضرر الفعلي وقيمة الشيء الفعلية لا على أساس المبلغ التأميني، فالمبلغ التأميني في التأمين المضاعف هو جمع المبالغ التأمينية من العقود كافة، وهو بذلك يزيد قطعا عن قيمة المؤمن عليه.

رابعا/ جزاء اخلال المؤمن بإلتزامه:

قد يتراخى المؤمن بعد تحقق الخطر المؤمن منه وقيام المؤمن له بجميع إلتزاماته بأداء إلتزامه في تعويض المؤمن له او المستفيد وأداء مبلغ التأمين إليه، فإن هذا التراخي ان لم يكن مستندا الى سبب قانوني فإنه يرتب للمؤمن له حقا ثابتا من الناحية القانونية يتمثل في مطالبة المؤمن بالتنفيذ العيني الجبري، وذلك من خلال الحجر على أمواله وبيعها في المزاد العلني واقتصاص مبلغ التأمين منها، وهذا ما تقضي به القواعد العامة في القوانين المدنية[1]، بالاضافة الى امكانية مطالبة المؤمن بالتعويض عن هذا التأخير والتراخي ان كان له مقتضى وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، اذ يتمثل هذا التعويض بإستحقاق الفوائد التأخيرية من يوم المطالبة القضائية بضرورة تنفيذ الإلتزام الأصلي. أما اذا كان حبس مبلغ التأمين لسبب قانوني او اجراءات تقدير الأضرار والخسائر التي أضرت بالمؤمن له فإن المؤمن لا يعد في هذه الحالة مخلا بأداء إلتزامه مادام ضمن المدد القانونية المحددة[2]؛ الا ان قيام كل مؤمن من المؤمنين في التأمين المضاعف بأداء مبلغ التعويض عن تحقق الخطر المؤمن منه الى المؤمن له او المستفيد واستعدادهم لأداء هذا الإلتزام يؤدي بنا الى تضاعف التعويض وانتفاع المؤمن له من عقد التأمين وهو ما لا ترتضيه

1- المادة (246) من القانون المدني العراقي: (1 – يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً؛ 2 – على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً).
المادة (355) من القانون المدني الأردني: (1- يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا؛ 2- على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين ان تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما).
المادة (245) من القانون المدني القطري: (1 يجبر المدين، بعد إعذاره، على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً؛ - 2 ومع ذلك إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناءً على طلبه أن تقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً).
2- د. باسم محمد صالح عبد الله، مصدر سابق، ص 329.

النصوص التشريعية بالاضافة الى مبادئ التأمين التي استنبطت من تلك النصوص كمبدأ عدم الانتقاع المؤمن له من التأمين ومبدأ الحلول التي سبق وأن بيناها في طيات الدراسة بالاضافة الى مبدأي المشاركة والنسبية في عقد التأمين الامر الذي يتطلب معالجته من خلال المطلب القادم.

المطلب الثاني

المشاركة في تعويض المؤمن له في التأمين المضاعف

إن وقوع الخطر المؤمن منه بالتأمين المضاعف، يُمكن المؤمن له بالرجوع على جميع المؤمنين، الا ان ذلك يؤدي الى نتيجة لا تقبلها مبادئ التأمين التي أقرتها التشريعات المقارنة وهو الأساس الذي يقوم عليه التأمين من الأضرار اي مبدأ التعويض، منه دون يؤدي ذلك الى تحقيق الربح من خلال التأمين، وعليه لابد من إيجاد حل يقيد بموجبه المؤمن له من تحقيق الربح من جهة، وعدم إفلات المؤمن من تعويض المؤمن له من جهة أخرى.

وازاء ذلك تفرع مبدأ من مبادئ التأمين من الأضرار وهو مبدأ المشاركة الذي يعد من أهم آثار التأمين المضاعف، الذي يُمَكِّن المؤمن له من الرجوع على جيمع المؤمنين دون استثناء او الرجوع على أحدهم للحصول على تعويض مناسب لما لحقه من خسائر جراء وقوع الخطر المؤمن منه. مما يجعل البحث أمام اشكاليات عدة لابد من مناقشتها من خلال فرعي هذا المطلب، اذ من جهة لابد من معرفة مفهوم مبدأ المشاركة وشروطه، ومن ثم مقارنته مع شروط تحقق التضامن بين المدينين وهم المؤمنين في هذا الفرض وفي النهاية لابد من مناقشة امكانية تقليص الأقساط التي إلتزام بها المؤمن له نتيجة تقليص إلتزام المؤمن بموجب مبدأ المشاركة ايضا.

الفرع الأول

التعريف بمبدأ المشاركة في التأمين المضاعف

ان مبدأ مشاركة المؤمنين هو إحدى إفرازات او آثار مبدأ التعويض الذي يحكم التأمين من الأضرار، فالمشاركة تمنع حصول المؤمن له على أكثر من تعويض من جهة وعلى التوزيع العادل للخسارة بين المؤمنين من جهة أخرى، فهذا المبدأ قائم على أساس ايجاد التوزان بين مصلحتي

المؤمن والمؤمن له، فبالنسبة للمؤمن لهم يؤدي الى إقرار صحة عقود التأمين المضاعف وعدم بطلانها، مما يمكن المؤمن له المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه الى أي من شركات التأمين (الى أي مؤمن) شاء؛ أما بالنسبة الى المؤمنين فإنه يؤدي الى توزيع الخسارة الناجمة عن تعويض المؤمن له بينهم بدل ان يتحملها أحدهم بعينه، فدوره دور التأمين الذي يؤدي الى توزيع الخسائر الناجمة عن الأخطار المؤمن منها على مجموع المؤمن لهم؛ اذ يحق لشركة التأمين بعد تعويضها المؤمن له او المستفيد ان تطالب المؤمنين الآخرين بالمشاركة معها في ذلك التعويض بحسب نسبٍ معينة، وقد يبدو التشابه جلي بين مبدأ المشاركة والتضامن بين المدينين؛ وعليه لابد ان ننقاش في هذا الفرع مفهوم مبدأ المشاركة أولا/ ومن ثم التضامن بين المدينين ثانيا.

أولا/ تعريف مبدأ المشاركة:

ينشأ مبدأ المشاركة بصورة عامة عن مجموعة من السياقات القانونية، وقد تم ارجاع أساس هذا المبدأ الى مبدأ العدالة والإنصاف، اذ لو كان دَينٌ يُدين به مجموع من الأفراد فمن غير العدالة والانصاف إلزام أحدهم دون الآخرين، أما في سياق التأمين المضاعف حيث وجود أكثر من مؤمن واحد من جهة وعدم امكانية حصول المؤمن له على أكثر من تعويض نتيجة لمبدأ التعويض في عقد التأمين لمنعه من الاثراء بلا سبب على حساب المؤمنين الآخرين من جهة أخرى، فإن هذا المبدأ . اي مبدأ المشاركة يظهر في صورة حل متوازن لمراعاة مصالح جميع الأطراف، وعليه سنبحث في هذه النقطة تعريف مبدأ المشاركة في الفقه والتشريع ابتداء ومن ثم نبحث صور المشاركة وفي الختام نتطرق الى مسؤولية المؤمن له عن التعويض الزائد:

1. تعريف مبدأ المشاركة: يعمل مبدأ المشاركة على توزيع عبء أي خسارة ناجمة عن تعويض المؤمن له على جميع اولئك المؤمنين وفقا لوثائقهم التأمينية، وقد عرف هذا المبدأ على انه: " التوزيع النسبي لمبلغ التعويض الذي يطالب به المؤمن له او المستفيد على جميع المؤمنين المشتركين في تأمينه "، او بعبارة أخرى هو " حق المؤمن في مطالبة المؤمنين الآخرين بجزء من التعويض لمشاركته لكن ليس بالضرورة ان يكون بالتساوي "[1]؛ ومن خلال هذه التعاريف يتضح ان أساس مبدأ المشاركة هو توزيع عبء خسارة التعويض على مجموع المؤمنين وهو هدف

[1]- د. ناصر عبد الحميد، مصدر سابق، ص 47.

المشاركة، أما الأمر الآخر فإنه لو أدى أحدهم كامل قيمة التعويض ينشأ له حق في الرجوع على باقي المؤمنين الآخرين، ومن جهة أخرى هو منع المؤمن له من الحصول على تعويضين او أكثر.

وقد عرف هذا المبدأ أيضا بأنه عندما نكون أمام تأمين مضاعف فبإمكان المؤمن له الرجوع على اي من المؤمنين (شركات التأمين) المتعددين بأداء تعويض قيمة خسارة الشيء المؤمن عليه كاملة، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[1]، وبالتالي ينشأ للمؤمن الذي أدى ذلك التعويض حقُ في الرجوع على باقي المؤمنين ومطالبتهم بالمشاركة معه في تحمل نسبتهم من تعويض المؤمن له[2].

وقد تجسد هذا المبدأ في قضية (شركة دريك للتأمين مقابل شركة بروفيدنت للتأمين بي إل سي)[3] التي أدت فيها شركة (دريك) كامل التعويض الى المؤمن له، اذ رأت محكمة الاستئناف أن شركة التأمين التي عوضت المؤمن له بالكامل يحق لها استرداد نسبة معينة من التعويض بموجب مبدأ المشاركة من الشركة المؤمنة الأخرى[4].

وقد تطرقت المادة (80) من قانون التأمين البحري الانجليزي بفقرتيها (1 و2) الى مبدأ المشاركة[5]، اذ جاء فيها: (إذا كان المؤمن له مؤمن على المؤمن عليه بالتأمين المضاعف فإن كل مؤمن يلتزم فيما بينه وبين المؤمنين الآخرين، بالمساهمة في تحمل الخسارة الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه بنسبة تتناسب مع المبلغ الذي يكون مسؤولاً عنه بموجب العقد)؛ فيما نصت الفقرة (2) على انه: (إذا أدى أي مؤمن أكثر من حصته في التعويض جاز له أن يقيم دعوى على

1- Liang Zhao and Lianjun Li, Maritime Law And Practice In China, informa law, New York, 2017, P. 163-164.
2- Julian Bailey, Construction Law, Volume 2, Second edition, informa law, New York, 2016, P. 1404.
3- Drake Insurance Plc v. Provident Insurance Plc.
4- Roger Ter Haar QC, Marshall Levine and Anna Laney, Ibid, P. 47.
5- U.K Marine Insurance Act, Section (80): [Right of contribution.
(1) Where the assured is over-insured by double insurance, each insurer is bound, as between himself and the other insurers, to contribute rateably to the loss in proportion to the amount for which he is liable under his contract.
(2) If any insurer pays more than his proportion of the loss, he is entitled to maintain an action for contribution against the other insurers, and is entitled to the like remedies as a surety who has paid more than his proportion of the debt.

المؤمنين الآخرين للمشاركة معه في تحمل اعباء ذلك التعويض، اذ يحق له الحصول على التعويضات المماثلة باعتباره كفيلاً دفع أكثر من حصته من الدين)[1].

ومن خلال ما تقدم نجد ان المبدأ العام فيما يتعلق بجميع عقود التأمين في التأمين المضاعف، ان المؤمن له يحتفظ بحقه في الرجوع على اي المؤمنين شاء وبكامل التعويض الى حد إلتزام ذلك المؤمن بموجب وثيقة التأمين، ومن جهة أخرى ان مخالفة المؤمن له في الإعلام عن وجود تأمينات أخرى على الأرجح لا تكون مسألة جوهرية باعتبار أن مسؤولية المؤمن تقل بدلاً من زيادتها عند المطالبة وفقًا لمبدأ المشاركة[2]، ويمكن تعريف هذا المبدأ على انه: (حق المؤمن في مطالبة المؤمنين الآخرين عند التأمين المضاعف بالمشاركة معه في تحمل ما أداه من تعويض الى المؤمن له).

2. مسؤولية المؤمن له عن استلام الفائض عن حقه في التعويض: قد يؤدي التأمين المضاعف وحق المؤمن له في مطالبة اي المؤمنين شاء بكامل التعويض عن الخسارة التي لحقته من وقوع الخطر المؤمن منه الى استلامه مبالغ تفوق التعويض المستحق، فما هو مصير تلك الزيادة وهل تعد يده عليها يد ضمان ام يد أمانة؟

يلتزم المؤمن له بعد تعويضه من قبل المؤمن بكامل الخسارة الفعلية التي لحقته أن يؤدي الى هذا الأخير كل مبلغ يسترده لاحقًا كتعويض كلي أو جزئي عن الخسارة من وقوع الخطر المؤمن منه، فإلتزام المؤمنين في التأمين المضاعف هو تعويض خسارة المؤمن له، بيد انه من أجل الحيلولة دون حصول المؤمن له على كسب زائد من جراء عقود التأمين فتخضع حقوقه في التعويض من مصادر أخرى سواء تأمينية او غير ذلك الى مبدأ الحلول أو يتم التعامل مع مصادر التعويض الأخرى بعد استيفاء المؤمن له حقه الكامل على أنها تغطيات زائدة، وعليه فما زال المؤمن له لم يصل الى مستوى التعويض الكامل فلا يمكن تقليص أو إلغاء حقوقه في التعويض من المصادر الأخرى[3]، ولتوضيح ذلك يمكننا ان نسوق المثال التالي: اذا كانت الخسارة الفعلية

1- P.K. Gupta, Principles And Practice Of Non Life Insurance, Himalaya Publishing House, Delhi, 2009, P.224.
2- Digby C. Jess, The Insurance Of Commercial Risks: Law And Practice, sweet & Maxwell, London 2011, P.104.
3- Robert E. Keeton and Alan I. Widiss and James M. Fischer, A Guide To Fundamental Principles, Legal Doctrines, And Commercial Practices, Second Edition, West Academic publishing, United staates Of America, 2017, P.168.

للمؤمن له مقدارها (10) مليون دينار، وقد حصل من المؤمن الاول على تعويض قدره (5) مليون دينار، ثم تحصل على (4) مليون من مصدر آخر سواء كان بموجب تأمين آخر او تعويض من غير التأمين. فإنه يكون جميع ما استمله لم يبلغ الـ(10) مليون وهي قيمة الخسارة الفعلية وإنما مجمع ما تحصل عليه هو فقط (9) مليون مما يعني انه لم يصل الى حد التعويض المضاعف اي زيادة التعويض الخسارة، فلا يحق للمؤمن مطالبته بما تحصل عليه من المؤمن الآخر، فمن الواضح أن المؤمن له لا يحتاج إلا ان يقدم حساب بما استلمه من مبالغ كتعويض من مجموع المؤمنين عن الخسارة الناتجة من وقوع الخطر المؤمن عليه، مقابل خسارة لا يغطيها التأمين، ولا يخفى انه يبقى الحق للمؤمن له في الحصول على المتبقي من التعويض عن اي مصدر سواء تأميني او غيره كالمسؤول الذي تسبب في حدوث ذلك الضرر، سواء التعويض الجزئي أو الكلي ما يسد خسارته الفعلي، الا انه لابد من التنويه، ان ذلك لا يشمل الهدايا التطوعية التي يقدمها الأقارب والأصدقاء فيما بينهم عند وقوع كارثة ما[1].

وقد نصت الفقرة (د) من المادة (32) من قانون التأمين البحري الانجليزي على ان الفائض عن التعويض الذي يستلمه المؤمن له، فإنه يبقى أمانة بيده ويلتزم باعطائه الى المؤمنين الآخرين استنادا الى مبدأ المشاركة فيما بينهم[2]؛ أما المادة (938) من القانون المدني الأردني في معرض بيان أحكام التأمين المضاعف فإنها اكتفت بمنع المؤمن له من الحصول على تعويض يزيد عن الخسارة التي لحقته من التأمين المتعدد دون التطرق الى حكم استلامه لما يزيد عن حقه في التعويض[3]، ولم يختلف عنها كثير ما حكمت به المادة (792) من القانون المدني القطري[4]، أما التشريعات العراقية فقد جاءت خالية من الاشارة الى مثل هذا الحكم؛ هذا من جانب ومن جانب

1- Digby C. Jess, The Insurance Of Commercial Risks: Law And Practice, sweet & Maxwell, London 2011, P.529-530.

2- UK. Marine Insurance Act, Section (32): (d) Where the assured receives any sum in excess of the indemnity allowed by this Act, he is deemed to hold such sum in trust for the insurers, according to their right of contribution among themselves.

3- المادة (938) من القانون المدني الأردني: (اذا تم التأمين على شيء او مصلحة لدى اكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء او المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون ان يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق)

4- المادة (792): (1- إذا تعددت عقود التأمين على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها، كان كل مؤمن ملزماً بأن يؤدي جزءاً من التعويض معادلاً للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له قيمة ما اصابه من ضرر).

آخر قد يُفهم من خلال ما تقدم في موضوع مشاركة المؤمنين المتعددين في تعويض المؤمن له عن خسارته وامكانية قيام ذلك من خلال مؤمن واحد او أكثر ومن ثم مطالبة الآخرين بالمشاركة بنسبهم بأن المؤمنين المتعددين في التأمين المضاعف متضامنين في تعويض المؤمن له او المستفيد، فهل هم بالفعل كذلك؟

ثانيا/ تضامن المؤمنين في تعويض المؤمن له او المستفيد في التأمين المضاعف:

بحسب ما رأينا في تفاصيل مبدأ المشاركة بين المؤمنين، فإن هذا المبدأ بما قدمه من حلول في طريقة توزيع خسائر التعويض بين المؤمنين المتعددين وإمكانية الحصول على كامل التعويض من مؤمن واحد ورجوع هذا الأخير على أقرانه فإنه يعد وثيق الصلة بالتضامن بين المدينين، فماهو التضامن بين المدينين وما هي مصادره وشروطه وهل بالفعل يشكل التأمين المضاعف تضامنا سلبياً (اي تضامن المدينين) في تعويض المؤمن له او المستفيد؟ هذا ما نحاول ان نبينه في الأسطر التالية:

1. تعريف التضامن: على الرغم من انقسام الفقه في تقديم تعريف للتضامن واختلافهم بشأن طبيعته القانونية أهو التزام قائمة بذاته ام وصف يتصفه به الإلتزام، فإننا اختصارا لما ينفع دراستنا من هذا الموضوع نذهب مع ما ذهب إليه الرأي الراجح ونكتفي ببيان تعريف التضامن السلبي او تضامن المدينين كما يعبر عنه، اذ اننا في معرض الحديث عن تضامن المؤمنين باعتبارهم مدينين في تعويض المؤمن له او (الدائن)، ويعرف التضامن السلبي على انه: (وصف يلحق بإلتزام المدينين فيحول دون انقسامه عليهم)[1]، بخلاف ما ذهب إليه البعض في جعله إلتزاما قائما بذاته[2]، اذ التضامن لا يعد التزاما مستقلا، إنما وصف يلحق رابطة الإلتزام فينقله من طبيعته البسيطة الى الموصوفة، مما يترتب عليه ان يصبح كل مدين ملتزما بوفاء كامل الدين تجاه الدائن، وخير برهان على اعتباره وصف ان الإلتزام بأداء الدين قد يوجد مع تعدد المدينين دون ان يكون

1- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، القسم الثاني، أحكام الإلتزام (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية ـ معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء)، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، 2006، ص 582؛ ود. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الإلتزام أحكام الإلتزام، دون دار نشر، 1974، ص 336؛ ود. أنور العمروسي، التضامن والتضامم والكفالة في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1999، ص 187.

2- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الإلتزام - أحكام الإلتزام - اثبات الإلتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص 413؛ ود. اسماعيل عبد النبي شاهين، أحكام مطالبة المدينين المتضامنين بالدين في القانون المدني ـ دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2006، ص 17.

هنالك تضامن بينهم؛ وعليه فإن القول بوجود التضامن بين المدينين في التأمين المضاعف يعني امكانية رجوع المؤمن له (الدائن) للحصول على حقه في التعويض على مَن شاء من المؤمنين (المدينين) عند تعددهم دون ان يكون لهم الحق في التمسك بدفع مقدار حصة من الدين فقط او الرجوع على باقي المدينين قبل الرجوع عليهم[1].

2. مصادر التضامن بين المدينين: تتفق أغلب التشريعات المقارنة على ان التضامن لا يكون الا بنص قانوني او اتفاق بين الأطراف (المدينين)، حيث تنص المادة (320) من القانون المدني العراقي على ان: (التضامن ما بين المدينين لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق او نص في القانون)، ولا يختلف عنه ما جاء في المادة (426) من القانون المدني الأردني الا ببعض الألفاظ بقولها: (لا يكون التضامن بين المدينين الا باتفاق او بنص في القانون)؛ فعلى الرغم من قاطعية دلالة ما تقدم من نصوص في حصر التضامن بين المدينين بالاتفاق ونص القانون، الا ان المتتبع للموارد التي اشار فيها المشرعين العراقي والأردني الى وجود التضامن بين المدينين في القانون المدني وقانون الشركات وقانون التجارة[2]، يُفهم منه انه قد راعى البيئة التي تتطلب وجود التضامن، وهي البيئة التجارية بما لها من خصوصية تميزها عن البيئة المدنية من سرعة وثقة وائتمان[3]. وهذا ما جسده المشرع القطري من خلال نص المادة (302) من قانونه المدني بقولها: (التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون، وذلك مع مراعاة قواعد التجارة)، اذ ميز بين البيئة المدنية والبيئة التجارية وقد جعل الامر اكثر جلاء ووضحا في المادة (74) من قانون التجارة التي نصت على: (الملتزمين معا بدين تجاري، يسألون على وجه التضامن، مالم ينص القانون او الاتفاق على خلاف ذلك)، اي ان الاصل في التعاملات التجارية هو التضامن بين المدينين الا اذا وجد نص خاص او اتفاق يخرج المدينين من قيد التضامن، أما القانون الانجليزي فقد اشار الى التضامن بين المدينين في قانون المسؤولية

---

[1]- د. علي جاسم محمد، التضامن المفترض للمدينين في الإلتزام التجاري (دراسة مقارنة)، أطروحة قدمت الى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء بإشراف الاستاذ الدكتور باسم العقابي لنيل درجة الدكتوراه، 2022، ص 20-25.

[2]- د. عبد الرحمن أحمد جمعة، دفوع المدين المتضامن وفقا لأحكام القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المدني القطري، بحث منشور مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2017، ص 189 و190.

[3]- د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية - العقود التجارية - التجار - المتجر)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2017، ص 26.

المدنية (المشاركة) لعام (1978) والذي يمنح الحق للمدين الذي أدى الدين الى الدائن بالرجوع على بعض الأطراف[1].

ولم يكن الامر ذات صعوبة في التشريع العراقي سابقا اذ نص كل من قانون التجارة الأسبق رقم (60) لسنة (1943)[2]، وقانون التجارة السابق رقم (149) لسنة (1970)[3] الملغيين، على اختلاف البيئة المدينة عن البيئة التجارية واعتبار التضامن هو الأصل في البيئة التجارية بخلاف الاصل في البيئة المدنية، الا ان الانقسام قد دبَّ بعد صدور قانون التجارة النافذ رقم (30) لسنة (1984) الذي ألغى القانونين السابقين من جهة وأهمل الاشارة الى افتراض التضامن بين المدينين في الإلتزامات التجارية من جهة أخرى مما أدى الى انقسام الفقه الى شقين، فشق منه يرى عدم افتراض التضامن اعمالا للقاعدة العامة الواردة في نص المادة (320) من القانون المدني، اذ لابد من وجود اتفاق او نص قانوني للقول به[4]؛ وبما ان التشريعات المقارنة قد اتفقت على جعل التأمين من بين الأعمال التجارية التي ينطبق عليها ما ينطبق على البيئة التجارية فإننا لا نرى وجود ما يمنع من اعتبار المؤمنين المتعددين في التأمين المضاعف كونهم مدينين بذات الدين بأنهم متضامنين في تعويض المؤمن له او المستفيد من وثائق التأمين المتعددة، اذا ما توافرت باقي الشروط التي سوف يتم التطرق إليها في النقطة التالية.

3- شروط تحقق تضامن المدينين وآثاره: هنالك جملة من الشروط التي يتطلبها تحقق التضامن بين المدينين والآثار التي تنتج عنها، ونحن بدورنا نسعى لبيان أهم تلك الأحكام الناتجة بما يتعلق بموضوع بحثنا ومقارنتها بأحكام التأمين المضاعف لنتمكن في نهاية الأمر من امكانية القول بتضامن المؤمنين في التأمين المضاعف من عدمه:

أ . تعدد المدينين: من أهم شروط تحقق التضامن بين المدينين وما يبنى عليه من آثار هو ان يكون المدينين في الإلتزام متعددين وهذا شرط بديهي، اذ بتخلف هذا الشرط اي عدم التعدد

1- Rob Merkin and Jenny Steele, Ibid, P.145.

2- المادة (103) من قانون التجارة الأسبق رقم (60) لسنة (1943) الملغي: (اذا ارتبط شخصان فأ:ثر على وجه الاشتراك بتعهد ما تجاه شخص آخر في معاملة تعد تجارية بالنسبة لهم او لأحدهم فيكون جميع المرتبطين بذلك التعهد مسؤولين بالتضامن والتكافل مالم يتشرط خلاف ذلك).

3- المادة (1/81) من التجارة السابق رقم (149) لسنة (1970) الملغي: (اذا ارتبط شخصان او أكثر بدين تجاري يكونون متضامنين في هذا الدين مالم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك).

4- د. يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 13.

ينحصر الدين والمطالبة في مدين واحد وبالتالي لا مجال للقول بالتضامن بين المدينين[1]، وبما ان الحديث عن تعدد المدينين فإنه يتشابه مع تعدد المدينين في تعويض المؤمن له في عقد التأمين، فإذا تعدد المدينون في التضامن السلبي بالنظر الى اختلاف مصدر إلتزام كل منهم عن الطرف الآخر، حينئذ يضمن جميع المدينين استيفاء الدائن حقه من اي مدين، وأن هذه الحالة تتمثل في عقود التأمين (المؤمن، والمؤمن له)، اذ وإن تعددت مصادر التزامات الأطراف، الا ان مسؤولية كل مدين منهم تبقى مسؤولية عقدية، كلها تحكم بتعويض المؤمن له وإن اختلفت تلك العقود عن بعضها وتمايزت، اي صحيح ان العقود التي نتج عنها الحق مختلفة الا ان نتيجتها واحدة وهي إلتزام جميع أولئك المؤمنين في تعويض المؤمن له (الدائن).

بـ . وحدة المحل في الإلتزام: يقصد بوحدة محل الإلتزام اي ان المدينين جميعا يلتزمون في أداء حق الدائن، اذ يَحفُظُ هذا الشرط للإلتزام وحدته، فيحق للدائن مطالبة اي مدين متضامن شاء بالدين كله، وعليه تبرأ ذمة باقي المدينين المتضامنين تجاه الدائن اذا قام أحدهم بالوفاء[2]، وهذا ما تبنته التشريعات المقارنة ايضا[3]، وبذلك فإن الدائن يلجأ الى أكثرهم ملاءة مالية او أيسرهم تنفيذا ليطالبه بالوفاء بالدين[4]، ولما كان المقصود من اجراء التأمين المضاعف هو مصلحة المؤمن له (الدائن) من خلال توافر الضمانات التي تجعل حقه لا يتأثر بإعسار او إفلاس أحد المؤمنين (المدينين)؛ اذ بإمكانه اختيار الرجوع على أي من المؤمنين شاء، كما ان مطالبته لأحدهم لا تمنعه من مطالبة المؤمن الآخر او جميع المؤمنين[5].

جـ . الا يستبعد التضامن بين المدينين بموجب الاتفاق: قد يستبعد التضامن المفترض في المدينين في المسائل التجارية بصورة عامة إما بموجب اتفاق بين أطراف العلاقة او بموجب

1- د. زكريا محمد خضره، شرح أحكام التضامن والتضامم وأثرهما في إنقضاء الدين في ضوء التشريع المدني (دراسة مقارنة)، ار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2022، ص 33.

2- د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام والاثبات، الطبعة الأولى، مطبعة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 310-311.

3- الفقرة (1) من المادة (322) من قانوننا المدني: (اذا قضى احد المدينين المتضامنين الدين بتمامه عيناً او بمقابل او بطريق الحوالة برئت ذمته ويبرأ معه المدينون).
المادة (427) من القانون المدني الأردني: (اذا أوفى احد المدينين المتضامنين الدين بتمامه برىء الاخرون).
المادة (308) من القانون المدني القطري: (يترتب على وفاء أحد المدينين المتضامنين بالدين عيناً أو بمقابل براءة ذمته وبراءة ذمة باقي المدينين).

4- د. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للإلتزام (في القانون المدني المصري)، الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)، دار النهيضة العربية، القاهرة، 2008، ص 312.

5- د. أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام (أحكام الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 2005، ص 312.

نص في القانون[1]، وبما ان النصوص القانونية المقارنة لم تتطرق الى استبعاد التضامن بين المؤمنين المتعددين فلا يبقى الا الاستبعاد الاتفاقي، اذ يحذر المؤمنين (شركات التأمين) للتخلص من التضامن في حال التأمين المضاعف وذلك من خلال ثلاث محاولات تتمثل الأولى في السعي للتخلص من كامل التعويض باشتراط عدم الدخول في المشاركة في التعويض في حال وجود تأمين آخر، أما الثاني فهو اشتراط مشاركة المؤمن بنسبته المقررة من التعويض دون الحق بمطالبته بكامل التعويض، وأما المحاولة الثالثة فهي تعويض ما لم يعوضه المؤمنون الآخرون في حال وجودهم[2].

4. الدفوع التي يتمسك بها المدينون المتضامنون في مواجهة الدائن: تنقسم الدفوع التي يمكن للمدين المتضامن ان يتمسك بها في مواجهة الدائن الى قسمين، الاول هي الدفوع المشتركة التي تتعلق بأصل موضوع الدين الناتجة عن وحدة المحل[3]، الا ان ما يميز عقد التأمين في هذا الخصوص هو ان كل مؤمن يتمسك بالدفوع المرتبطة بوثيقته دون وثيقة الآخرين، إذ على الرغم من وحدة المحل بالنسبة للمدينين في إلتزامهم تجاه المؤمن له وهي تعويضه عن الخسارة التي تلحقه من وقوع الخطر المؤمن منه، الا ان الالتزامات تبقى مستقلة عن بعضها البعض في مصادر انشائها، اي ان لكل مؤمن وثيقته الخاصة به ولا يستطيع مؤمن آخر ان يمتنع عن أداء التزامه تجاه المؤمن له (الدائن) بحجة بطلان وثيقة تأمين أخرى، لذا فإن ما يعنينا في هذا المجال اي الدفوع التي يتمسك بها المدين هو القسم الثاني من هذه الدفوع وهي الدفوع الخاصة التي تتعلق بكل مدين متضامن على حدة، او الدفوع الشخصية البحتة كما يعبر عنها البعض[4]، ومن أهمها هو اذا لم يقم المؤمن له (الدائن) بتنفيذ إلتزامه تجاه المؤمن فبإمكان المدين ان يدفع ذلك الدين عن نفسه بتلك الدفوع اي بعدم التنفيذ او المطالبة بفسخ العقد[5]، وكذلك الدفوع المختلطة التي تنتج

1- د. علي جاسم محمد، التضامن المفترض للمدينين في الإلتزام التجاري (دراسة مقارنة)، أطروحة قدمت الى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء بإشراف الاستاذ الدكتور باسم العقابي لنيل درجة الدكتوراه، 2022، ص 54.

2- Rob Merkin and Jenny Steele, Ibid, P.143.

3- د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، الجزء الثاني، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1967، ص 320.

4- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الإلتزام، الطبعة السادسة، العاتك، القاهرة، 2009، ص 253.

5- د. عبد الرحمن أحمد جمعة، دفوع المدين المتضامن وفقا لأحكام القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المدني القطري، بحث منشور مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2017، ص 195.

عن إبراء ذمة أحد المدينين المتضامنين بأي طريقة من الابراء، اذ يمكن لباقي المدينين التمسك بها بقدر حصة ذلك المدين الذي تحققت له[1]، كما ان الأسباب التي تؤدي الى انقضاء الإلتزام كالمقاصة او ما شابه ذلك تعد من قبيل الدفوع الشخصية المشتركة، التي يمكن للمدين وسائر المدينين الآخرين التمسك بها بمقدار حصة المدين الذي تعلقت بإلتزامه[2].

وكذلك ان القول بحرية المؤمن له في مطالبة المؤمنين منفردين او مجتمعين فإنه يمكن للمؤمنين رد مطالبته بالتعويض بموجب الوثائق المتعددة اذا ما استوفى المؤمن له حقه من التعويض، اذ يحق للمؤمن (شركة التأمين) رفض تلك المطالبة إلى الحد الذي يؤدي فيه تلبية هذه المطالبة إلى تعويض المؤمن له أكثر مما يستحق[3]؛ أما اذا أعسر او أفلس أحد المؤمنين فإن حصته بالمشاركة لا تسقط وإنما تتوزع على باقي المؤمنين في التأمين المضاعف[4].

من خلال ما تقدم وعلى الرغم من خلو التشريعات المقارنة ما عدا قانون التأمين البحري الانجليزي الذي نص في المادة (80) منه على إلتزام المؤمن بالمشاركة مع المؤمنين الآخرين في تعويض المؤمن له في حال التأمين المضاعف، كما أضافت في الفقرة (2) منها على ان المؤمن الذي يؤدي أكثر من حصته في التعويض يمكنه مطالبة باقي المؤمنين بحصصهم في التعويض[5]، وبضميمة هاتين الفقرتين يُستنتج ان المشرع قد أراد انشاء حالة من التضامن بين المؤمنين في التأمين المضاعف، وبالفعل قد تم اقتراح الاعتماد على قانون المسؤولية المدنية (المشاركة) لعام (1978) فيما يرتبط بالتأمين المضاعف ومسؤولية المؤمنين في تعويض المؤمن له، اذ تنص الفقرة (1) من المادة (1) منه على انه من مصادر التضامن بين المدينين هو مسؤولية مدينين او

1- د. اسماعيل عبد النبي شاهين، أحكام مطالبة المدينين المتضامنين بالدين في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2006، ص 118.

2- د. علي جاسم، مصدر سابق، ص 165.

3- Julian Bailey, Construction Law, Volume 2, Second edition, informa law, New York, 2016, P. 1404.

4- Howard Bennett, Ibid, P.832.

5- U.K Marine Insurance Act, Section (80): Right of contribution.

(1) Where the assured is over-insured by double insurance, each insurer is bound, as between himself and the other insurers, to contribute rateably to the loss in proportion to the amount for which he is liable under his contract.

(2) If any insurer pays more than his proportion of the loss, he is entitled to maintain an action for contribution against the other insurers, and is entitled to the like remedies as a surety who has paid more than his proportion of the debt.

اكثر عن تعويض ذات الضرر[1]، فيما خالف البعض هذا النهج معتبرا ان المؤمن ليس مسؤولا عن نفس (الضرر) الذي يصيب المؤمن له وإنما مدين بواجب أداء التعويض للتخفيف عن المؤمن له من وقوع الضرر وليس دفع الضرر ذاته، وإن كانت النتيجة في نهاية المطاف واحدة، اذ انهم اكدوا في نفس الوقت تضامن المؤمنين في تعويض المؤمن له دون الرجوع الى قانون المسؤولية المدنية (المشاركة) لعام (1978)[2]؛ ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع الانجليزي في اعتبار المؤمنين المتعددين في التأمين المضاعف على انهم متضامنون في تعويض المؤمن له، اذ هي الفائدة التي يسعى ورائها المؤمن له حسن النية من التأمين المضاعف، الا انه لابد من الاشارة الى ان المؤمن وان كان عليه أداء كامل التعويض والرجوع على المؤمنين الآخرين فيما أداه، لكن يبقى هذا الأداء مقيدا بحد مبلغ التأمين في وثيقة المؤمن المؤدي، فإن كان أقل من كامل التعويض فإنه لا يطالب بأكثر من ذلك وإنما على المؤمن له ان يرجع بالباقي على سائر المؤمنين الآخرين وإن كان هذا الامر مستبعد، اذ ان المؤمن يسعى من وراء التأمين المضاعف للحصول على كامل التعويض، فإنه يلجأ الى الموازنة بين أعلى الوثائق من حيث مبلغ التأمين وأكثر المؤمنين ملاءة وأيسرهم مطالبة فيقصده للمطالبة بحقه في التعويض.

الفرع الثاني

تقسيم حصص المؤمنين وتقليص أقساط التأمين

ان أداء أحد المؤمنين التعويض الى المؤمن له لا يعني سقوط إلتزام المؤمنين الآخرين في التعويض وإنما يكونون شركاء في تعويض المؤمن الذي أدى ذلك التعويض كل بحسب نسبته، او ان يتم التقسيم بينهم ابتداء بناء على مطالبتهم جميعا من قبل صاحب الحق في التعويض، ومعنى ذلك ان التعويض يقسم بين المؤمنين المتعددين في التأمين المضاعف، وهذا يؤدي الى انخفاض إلتزامهم في تعويض المؤمن له عن خسارته من وقوع الخطر المؤمن بحسب عدد المؤمنين ومقدار

1- U.K Civil Liability (Contribution) Act of (1978), Section (1) Entitlement to contribution:
(1)Subject to the following provisions of this section, any person liable in respect of any damage suffered by another person may recover contribution from any other person liable in respect of the same damage (whether jointly with him or otherwise).
2- Rob Merkin and Jenny Steele, Ibid, P.144.

الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن منه، مما يثير التساؤل عن مصير الأقساط التي قدمها المؤمن له لكل مؤمن مقابل إلتزامه بمبلغ التأمين عند وقوع الخطر، فبما ان التزام المؤمن قد تقلص الى التعويض الجزئي بدلا عن التعويض الكامل، فهل ينبغي ان تُقلص الأقساط تبعا لذلك؟ هذا ما نحاول الاجابة عنه في هذا الفرع، اذ نتطرق في أولا/ الى آلية احتساب نسبة المشاركة لكل مؤمن في التأمين المضاعف، فيما ننقاش في ثانيا/ امكانية استرداد أقساط التأمين.

أولا/ طرق احتساب نسبة المشاركة لكل مؤمن في التأمين المضاعف:

تخلو التشريعات المقارنة من تنظيم واضح بشأن طرق المشاركة بين المؤمنين المتعددين في التأمين المضاعف، مكتفين بالاشارة الى ضرورة توزيع عبء التعويض على المؤمنين المتعددين، تاركين الأمر الى أتفاق الأطراف او تقدير القضاء، فإن كان هنالك اتفاق واضح بين جميع الأطراف في الوثائق المتعددة يحدد فيه آلية توزيع نسب الخسارة عن تعويض المؤمن فإن الأولوية تكون لذلك الاتفاق[1]، أما اذا لم يكن هنالك إتفاق مسبق فللقضاء سلطة تقديرية في اتباع إحدى الطرق الثلاث في احتساب تلك النسبة تحقيقا للعدالة والموازنة بين مصالح المؤمنين:

(1) وفقا للمبلغ التأميني في كل وثيقة:

(2) وفقا للمسؤولية الفعلية المستقلة لكل وثيقة:

و(3) وفقا للمسؤولية المشتركة (التساوي):

1. نسبةً الى الحد الأقصى للمسؤولية (المبلغ التأميني في الوثيقة): يتم بموجب هذه الطريق الاعتماد على الحد الأقصى للمسؤولية المحتملة لكل مؤمن في تحديد نسبة مشاركته في الخسارة الواقعة، اي ان النسبة تعتمد بشكل أساس على المبلغ التأميني المذكورة في كل وثيقة من وثائق التأمين المضاعف، اذ يصار الى إعمال نسبة معينة بين الخسارة اللاحقة من وقوع الخطر المؤمن منه وجمع مبالغ التأمين المذكورة في تلك الوثائق[2]؛ وقد تطرق المشرع الأردني في طيات نص المادة (938) من قانونه المدني الى الطريقة الاولى من المشاركة وهي النسبة والتناسب بين قيمة المبلغ التأميني المذكور في وثيقة التأمين ومقدار التعوض مجتمعة بقولها: (كان كل مؤمن

1- Howard N. Bennett, Ibid, P.425.
2- Jeffrey W. Stempel and Peter N. Swisher and Erik S. Knutsen, Principles of Insurance Law, fourth edition, Lexis Nexis, New York, 2012, P.1075.

ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة)، أما المادة (792) من القانون المدني القطري فقد أكدت الحكم السابق للمشرع الأردني مع اضافة امكانية الاتفاق بين المؤمنين على شكل آخر من المشاركة بقولها: (ويجوز الاتفاق على توزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس آخر)، وهذا ما ذهب إليه أيضا المشرع الانجليزي في الفقرة (1) من المادة (80) من قانون التأمين البحري[1]؛ ولتوضيح المسئلة يمكن ان نسوق المثال التالي:

اذا كانت هنالك بضاعة بقيمة (60) مليون دينار قد تم التأمين عليها لدى مؤمنين، حدد المبلغ التأميني في الوثيقة الاولى بملغ (30) مليون وفي الثانية بمبلغ (60) مليون دينار، وقد وقع الخطر المؤمن منه على البضاعة وأدى الى خسارة مقدارها (30) مليون دينار، فتكون نسبة المشاركة في التعويض بالنسبة للمؤمنين (2) الى (1)، اي ان المؤمن الاول يساهم بثلث التعويض . اي بمبلغ (10) ملايين دينار . فيما يساهم المؤمن الثاني بثلثي التعويض . اي بمبلغ (20) مليون دينار . من اجمالي الخسارة التي لحقت المؤمن له وفقا للقاعدة المبينة أدناه:

الخسارة الفعلية × المبلغ التأميني لكل مؤمن/ مجموع المبالغ التأميني لكل المؤمنين

فإن في المثال السابق تكون نسبة مشاركة المؤمن الاول في التعويض كالآتي:

(30) مليون الخسارة الفعلية × (30) مليون المبلغ التأميني في الوثيقة الاولى ÷ (90) مجموع المبلغ التأميني للوثيقتين = (10) مليون دينار المقدار الذي يساهم به المؤمن الاولى، أما المؤمن الثاني فتكون نسبته مشاركته كما يلي:

(30) مليون الخسارة الفعلية × (60) مليون المبلغ التأميني في الوثيقة الثانية ÷ (90) مجموع المبلغ التأميني للوثيقتين = (20) مليون دينار المقدار الذي يشارك به المؤمن الثاني في تعويض المؤمن له.

وقد اتبع القضاء الانجليزي هذه الطريقة في قضية (شركة تأمين الاتحاد التجاري ضد شركة هايدن)[2]، اذ نوهت المحكمة الى أنه عندما يكون هناك مؤمنين او أكثر لهما حدود مبالغ

1- U.K. Marine Insurance Act, Section (80): (1) Where the assured is over-insured by double insurance, each insurer is bound, as between himself and the other insurers, to contribute rateably to the loss in proportion to the amount for which he is liable under his contract.
2- Commercial Union Assurance Company Ltd v Hayden

تأمينية عليا مختلفة يتم تقسيم المسؤولية بينهما حسب النسبة والتناسب بين تلك المبالغ التأمينية والخسارة الفعلية[1].

2. نسبةً الى المسؤولية المستقلة في التعويض لكل وثيقة: وهذه الطريقة هي أيضا من الطرق التي تعتمد النسبة والتناسب من طريق الرياضيات في احتساب نسبة الجهات المختلفة في المشاركة، وقد كرسها البعض كطريق احتساب نسبة مشاركة كل مؤمن من مؤمني التأمين المضاعف، ولا تختلف من حيث طريقة الحساب عن الطريقة السابقة . اي طريقة الحد الأقصى للمسؤولية . الا في اعتماد المعطيات، اذ لا يُنظر الى المبالغ التأمينية في الوثيقة وإنما يُنظر الى مقدار التعويض الفعلي الذي كان سيقدمه المؤمن اذا لم يكن هنالك مؤمن آخر[2]، ومن بعد ذلك يتم ايجاد النسبة والتناسب بين مقدار التعويضات التي يقدمها كل مؤمن كتعويض عن وقوع الكارثة المؤمن منها؛ وقد اعتمدت هذه الطريقة في احتساب نسب التعويض من الأضرار بكلتا نوعيه، التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية[3].

ولتوضيح المسألة اكثر نعود الى المثال السابق، حيث كانت هنالك بضاعة بقيمة (60) مليون دينار قد أؤمن عليها لدى مؤمنين، حدد المبلغ التأميني في الوثيقة الاولى بملغ (30) مليون وفي الثانية بمبلغ (60) مليون دينار، وقد وقع الخطر المؤمن منه على البضاعة وأدى الى خسارة قدارها (30) مليون دينار، إذا كانت النسبة وفقا للحد الأقصى للمسؤولية هي (2) الى (1) استنادا الى المبالغ التأمينية في كل وثيقة فإن المسألة هنا مختلفة بعض الشيء، اذ يتم الاعتماد على التعويض الذي كان سيقدمه كل مؤمن لو كان وحده، وفي مثالنا يتحمل المؤمن في الوثيقة الأولى كامل الخسارة وهي (30) مليون، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن في الوثيقة الثانية، لذا فإن النسبة بينهما متساوية اي (1) الى (1)، واذا ما أجرينا العملية الحسابية ستكون النتيجة كالآتي:

1- [1977] 1 QB 804, Court of Appeal (Civil Division), England & Wales.
تجده على عبر الرابط التالي التي تمت زيارته في 2024/6/26:
https://vlex.co.uk/vid/commercial-union-assurance-company-792986901

2- ROB MERKIN And Jenny STEELE, Ibid, P.146.

3- د. زهرا بختياري وآخرون، بررسي حقوقي أصل مشاركت در بيمه مضاعف (با تأكيد بر حقوق انكلستان) اي تحقيق قانوني عن مبدأ المشاركة في التأمين المضاعف (استنادا الى القانون الانجليزي)، بحث منشور في مجلة حقوق خصوصي (القانون الخاص)، العدد 17، سنة 2020، ص 23.

الخسارة الفعلية × مبلغ التعويض المستقل لكل مؤمن/ مجموع التعويضات المستقلة لكل مؤمن

فإن في المثال السابق تكون نسبة مشاركة المؤمن الاول في التعويض كالآتي:

(30) مليون الخسارة الفعلية × (30) التعويض المستقل ÷ (60) مجموع التعويضات المستقلة لكل مؤمن = (15) مليون دينار المقدار الذي يساهم به المؤمن الاولى، أما المؤمن الثاني فتكون نسبة مشاركته كما يلي:

(30) مليون الخسارة الفعلية × (30) التعويض المستقل ÷ (60) مجموع التعويضات المستقلة لكل مؤمن = (15) مليون دينار المقدار الذي يساهم به المؤمن الثاني في تعويض المؤمن له، والملاحظ في هذه الطريقة ان النسبة تصبح متساوية مادام التعويض المقدم من كل مؤمن في حدود المبلغ التأميني أما اذا فاق التعويض عن ذلك الحد في إحدى الوثائق فستكون النتائج مختلفة بعض الشيء وتخرج عن حالة التعادل.

3. المسؤولية المشتركة (التساوي): هذه الطريق من التقسيم تعتمد أمرين مهمين الاول هو ان يتم تقسيم الخسارة بالتساوي بين جميع المؤمنين في التأمين المضاعف مهما كان عددهم، وأما الامر الثاني فهو اعتماد المبالغ التأمينية كحد أعلى للمشاركة في التأمين، فالمؤمن الاقل نسبة يشاركه الجميع في نسبته[1]، أما الفائض فيخرج من اقتسام صاحب تلك المسؤولية ليبقى أصحاب المسؤوليات الأعلى من المبالغ التأمينية لكل وثيقة من وثائق التأمين تلك، ولتوضيح الأمر يمكن ان نسوق المثال التالي:

لو افترضنا ان شخصا ما قد أمّن على منزله من خطر الحريق لدى أربع مؤمنين وكانت قيمة المبلغ التأميني في الوثيقة الأولى (10) مليون دينار، وفي الثانية (20) مليون دينار وفي الثالثة (30) مليون دينار وفي الرابعة (40) مليون دينار، وقد وقع الحريق في المنزل وتسبب بخسارة قدرها (35) مليون دينار، فطريق احتساب نسبة مشاركة كل مؤمن تكون حسب الآتي:

يشترك الجميع في حدود الـ(10) ملايين الاولى وتقسم عليهم المسؤولية في التعويض بالتساوي اي على كل مؤمن يقع مبلغ (2,5) مليون، أما الـ(10) الثانية فيشترك فيها المؤمنون

1- Nisha Mohammed, Ibid, P.151.

الثلاثة الباقون ولا يشترك معهم المؤمن الاولى على اعتبار ان التعويض عن الـ(10) الثانية وهي خارج حدود وثيقته التأمينية التي حددت بـ(10) ملايين فقط، فيما العشرة الثالثة فتقسم على المؤمنين الثالث والرابع، أما الخمسة ملايين المتبقية فيتحملها كلها المؤمن الرابع، وقد لا يكون ذلك عادلا بالنسبة للمؤمن له اذا كانت جميع الوثائق محددة بمبلغ تأميني أقل من مبلغ الخسارة الفعلية، فالأولى ان يصار الى تقسيم تبعات التعويض على جميع المؤمنين بالتساوي أما حدّ التأمين فيُلجأ إليه في حال تجاوز هذا الحد بالنسبة أحد المؤمنين فإنه يلتزم بمقدار ذلك الحد، اي ان في المثال السابق يتم تقسيم الخسارة بالتساوي على جيمع المؤمنين فإذا كان الناتج يفوق (10) مليون التي حددت في الوثيقة الأولى فإن الفائض يوزع على باقي المؤمنين ليضمن المؤمن له حصوله على كامل التعويض وألا يتضرر من التأمين المضاعف، هذا اذا كانت المبالغ التأمينية (الحد الأعلى لمسؤولية المؤمن) محددة في الوثيقة أما اذا لم يكن كذلك فيصار الى اعتماد نسبة المسؤولية المستقلة وتوزيع التعويض بين المؤمنين على أساسها او ان يتم التقسيم بينهم بالتساوي[1].

كما قد يتم اختيار هذه الطريقة اذا كانت جميع وثائق التأمين تتضمن شرطًا يقضي بالمشاركة في تعويض المؤمن له بأسهم متساوية عند وجود تأمينات أخرى تضمن ذات المؤمن عليه، اذ لا يكون المؤمن مسؤولا عن حصة تزيد عن مشاركة المؤمنين الآخرين[2].

وقد تبنى المشرع الأردني من خلال المادة (938) من القانون المدني الطريقة الاولى اي النسبة بين المبلغ التأمين وقيمة التأمينات مجتمع الى نسبة الخسارة اللاحقة بقولها: (... كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة...)، والى ذات الحكمة ذهبت الفقرة (1) من المادة (792) من القانون المدني القطري، فيما اضافت الفقرة (3) من ذات المادة امكانية الاتفاق على اي طريقة أخرى في توزيع مسؤولية تعويض المؤمن له على المؤمنين المتعددين في التأمين المضاعف بقولها: (ويجوز الاتفاق على توزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس آخر). أما المشرع الانجليزي فقد تبنى الطريقة الثانية من خلال نص الفقرة (1) من المادة (80) من قانون التأمين البحري على اعتماد المسؤولية المستقلة في عملية توزيع

1- Howard Bennett, Law of Marine Insurance, Ibid, P.838-839.
2- Robert Merkin and Jenny Steele, Ibid, P.143.

مسؤولية التعويض بين المؤمنين المختلفين[1]، الا انه لم يجعل تلك الطريق هي الطريقة الوحيدة وإنما فتح المجال للاتفاق وللسلطة التقديرية للقضاء. اذ ان هذه الطرق الثلاث ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال ولا تمنع القضاء من ايجاد طرق وسبل أخرى تكون اقرب الى تحقيق العدالة وانصاف الأطراف المختلفة[2]؛ في حين لم أجد في التشريع العراقي ما يشير الى اتباع إحدى هذه الطرق الثلاث.

وبذلك يمكن الذهاب مع ما ذهب إليه كل من التشريعين القطري والانجليزي في ان الأولوية في طرق المشاركة تعود الى الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له، واذا تعارضت تلك الاتفاقات في التأمين المضاعف فإنه يصار الى المعالجة التي قدمناها في الفصل الفائت من تساقط تلك الشروط ان لم يكن الجمع بينها ممكن، اذ في حال غياب الاتفاق فالأصل هو اعمال النسبة والتناسب بين مجموع التعويضات ومقدار الخسارة ومقدار التزام كل مؤمن فيها، هذا من جانب ومن جانب فان تقسيم مسؤولية تعويض المؤمن له على جميع المؤمنين يؤدي بطبيعة الحال الى تقليص مسؤولية المؤمن وذلك يقودنا الى التساؤل الذي يتبادر الى الأذهان عن مصير أقساط التأمين، فمن غير المنطقي ان تقلص إلتزامات المؤمن دون ان يؤثر ذلك على التزامات المؤمن له، فهل يا ترى تلقص هي أيضا؟

ثانيا/ تخفيض أقساط التأمين في التأمين المضاعف:

لم تتطرق التشريعات المقارنة الى مصير الأقساط التي قبضها المؤمن بناء على تقدير مسؤوليته المستقلة في تعويض المؤمن له من وقوع الأخطار المؤمن منها، مكتفية بمنع المؤمن له من ممارسة الغش والحصول على تعويضات تفوق الخسارة التي لحقته، فلو ثبت غش المؤمن له في مضاعفة تأميناته سواء كان ذلك قبل تحقق الخطر او بعده، جاز للمؤمنين المتعددين طلب إبطال عقود التأمين لوجود الغش فيها، ولا يلزم المؤمن في هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين اذا تحقق الخطر، هذا من جهة ومن جهة أخرى يستبقي الأقساط التي قبضها وقسط السنة الجارية على

1- U.K Marine Insurance Act, Section (80): Right of contribution: (1) Where the assured is over-insured by double insurance, each insurer is bound, as between himself and the other insurers, to contribute rateably to the loss in proportion to the amount for which he is liable under his contract.
2- Ray Hodgin, Insurance Law Text And Materials, second edition, Cavendish Publishing, London 2002, P.655.

سبيل التعويض عن الغش وتنتفي حالة التأمين المضاعف، أما اذا لم يثبت غش اي من المتعاقدين، فإن العقود تبقى جميعها، الا ان المؤمن له لا يقبض عند تحقق الخطر من المؤمنين المتعددين الا بمقدار الضرر الذي لحقه وهذا هو المبدأ المتفق عليه باعتبار التأمين من الأضرار من العقود التعويضية، ويرى البعض أحقية المؤمن في الاحتفاظ بكامل الأقساط التي قبضها دون تخفيض[1].

بيد ان المشرع الانجليزي قد خالف اجماع التشريعات المقارنة من خلال نص المادة (84، 3، و) من قانون التأمين البحري القائل: (.. عندما يقوم المؤمن له بالتأمين المضاعف، يكون جزء متناسب من الأقساط المتعددة قابلاً للاسترداد) وقد أضاف النص استثنائين: الاول اذا طولب أحد المؤمنين بكامل التعويض بناء على القول بالتضامن بين المؤمنين في التأمين المضاعف وقد أدى كامل التعويض قبل رجوعه على الآخرين، فلا يمكن مطالبة هذا المؤمن باسترداد جزء من الأقساط، وأما الاستثناء الثاني فهو اذا أوجد المؤمن له عن علم وقصد حالة التأمين المضاعف أي انه أبرم عقود التأمين المتعددة وهو عالم بتضاعف تأمينه، فإنه يكون قد أقدم على اعطاء تلك الأقساط الى المؤمنين ولا تكون قابلة للاسترداد[2].

ويفهم من هذا النص انه يحق للمؤمن له في التأمين المضاعف مطالبة المؤمنين المتعددين بجزء من أقساط التأمين يتناسب مع نسبة مشاركتهم في تعويضه، وذلك بداعي العدالة والانصاف، اذ لم يتحمل المؤمن كامل الأعباء المتفق عليها والتي بموجبها قد تم تعين مبلغ قسط التأمين[3]، الا ان حقه هذا ليس مطلقا وإنما قد يواجه ثلاث حالات يمكن ان يسترد فيها شيء من الأقساط:

1. اذا أبرمت العقود المتعددة في التأمين المضاعف بأوقات متتالية ولم تكن في وقت واحد، فإن العقود اللاحقة اذا جاءت متأخر بحيث كانت مع او بعد وقوع الحادث مما يؤدي الى تحمل المؤمنين السابقين الى كامل مسؤولية تعويض المؤمن له، فإن المؤمن له لا يحق له مطالبة

1- د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 1613.

2- U.K Marine Insurance Act, Section (84): 3- (f) Subject to the foregoing provisions, where the assured has over-insured by double insurance, a proportionate part of the several premiums is returnable: Provided that, if the policies are effected at different times, and any earlier policy has at any time borne the entire risk, or if a claim has been paid on the policy in respect of the full sum insured thereby, no premium is returnable in respect of that policy, and when the double insurance is effected knowingly by the assured no premium is returnable.

3- Susan Hodges, Law Of Marine Insurance, Ibid, P.6.

المؤمنين السابقين في هذا الفرض بجزء من الأقساط وإنما يستبقي هذا الحق فقط في مواجهة المؤمنين اللاحقين[1]؛ وقد تبنى القضاء الانجليزي هذا الاستثناء عند النظر في قضية (الشحن الخاصة بشركة فيسك ضد ماسترمان)[2]، حيث تم إصدار خمس وثائق تأمين في نيسان، وهو اليوم السابق لوصول الشحنة بأمان، وقد انقضت بحسن نية ستة وثائق أخرى بعد وصولها، مما أدى الى حدوث التأمين المضاعف في اليوم السابق لوصول الشحنة، وبما ان الرحلة البحرية المؤمن عليها قد انتهت قبل إبرام المجموعة الثانية من عقود التأمين، فلم يكن هناك أي خطر مرتبط بها على الإطلاق. وبالتالي، كانت المجموعة الاولى كافية لتغطية المخاطر وهي وحدها التي تحملتها مما يمنع على المؤمن له مطالبة تلك المجموعة بجزء من الأقساط فيما يحق له بمطالبة المجموعة الثانية ان تخفض أقساط بنسبة تحملها لمخاطر الرحلة، اذ لو فقدت الشحنة في 12 نيسان، لكانوا هم المسؤولون عن كامل تعويض المؤمن عليه[3].

2. وبناء على القول بتضامن المؤمنين في التأمين المضاعف، فالمؤمن الذي يؤدي كامل التعويض بعد مطالبته به، فلا يمكن للمؤمن له مطالبة هذا المؤمن باسترداد جزء الأقساط وفقا للمادة (84) من قانون التأمين البحري، على الرغم من امكانية استرداد جزء من التعويض الذي يقدمه بناء مطالبة مشاركة الآخرين معه في التعويض الذي أداه، الا انه يبقى عرضة لمزيد من المخاطر كمواجهة إعسار بعض المؤمنين المطالبين بالمشاركة معه[4].

3. وأما الاستثناء الثالث والأخير هو فيما يتعلق بعلم المؤمن له بوجود تأمين مضاعف، اذ يبدو هذا الحكم من أجل تقليص حالات التأمين المضاعف وعدم مغالاة المؤمنين في طلب المزيد من التأمينات، فإن المؤمن له الذي يقدم على التأمين المضاعف عن علم ودراية، اذ قد يقصد ذلك لعدم وثوقه بالتأمين الحالي وخوفا من عدم قدرته على أداء التعويض في حال تحقق الخطر لاستطلاعه عن الوضع المالي لشركة التأمين (المؤمن)، او ان يكون قد هُدد من خلال وسيط التأمين بإلغاء عقد تأمينه او غير ذلك من الأسباب التي دفعته الى الاقدام على إبرام عقود

1- Howard Bennett, Ibid, P.820.
2- Fisk v Masterman
3- [1841] 8 M&W 165, see: Robert Merkin, Johanna Hjalmarsson, Aysegul Bugra, Marine Insurance Legislation, fifth edition, informa law, New York, 2014, P.142.
4- Sausan Hodges, Cases And Materials on Marine Insurance Law, cavendish publishing limited, london, 1999, P.17.

تأمين أخرى وايجاد حالة التأمين المضاعف، فلا يحق لمثل هذا الشخص ان يطالب باسترداد جزء من الأقساط التي دفعها الى المؤمنين المتعددين، وذلك لأنه أقدم بإرادته على هذه الحالة [1].

ولا نرى بأسا في اتباع ما نص عليه المشرع الانجليزي في حق المؤمن له في التأمين المضاعف بالمطالبة باسترداد جزء من الأقساط التي أداها، اذ كما سبق وذُكر ان في أسباب نشوء التأمين المضاعف، بحسب ما جاء من الاستثناءات الثلاث التي تتوافق مع المنطق ومع تنفيذ العقد طبقا لما هو من مستلزماته وما يتطلبه العرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، ولا شك ان العدالة تقتضي ان تتوازن الإلتزامات بين المؤمن والمؤمن له، إذ كما يحق للمؤمن المطالبة بأقساط أعلى حال تفاقم الخطر فإنه لابد ان يحكم للمؤمن له في المطالبة بتخفيض القسط اذا ما تقلصت امكانية ذلك الخطر.

وبذلك نكون قد ناقشنا موضوع التأمين المضاعف وأحكامه من خلال هذه الدراسة التي نأمل أن تكون باكورة للنقاش فيما طرح من خلالها من مواضيع وأفكار؛ لاسيما فيما يتعلق بمصادر التأمين المضاعف وأحكامه التي حاول الباحث استنباطها من خلال المقارنة بين النصوص المتعددة والمواضيع المشابهة.

1- Nisha Mohammed, Ibid, P.33.

الخاتمة

الخاتمة

سعينا من خلال هذه الدراسة ان نوضح أهم ما يتعلق بالتأمين المضاعف ابتداء من مفهومه وبيان نطاقه، مرورا بأسباب نشوئه وسبل التخلص منه، وصولا الى أحكام التأمين المضاعف وما يخلف من آثار على المؤمن له وعلى المؤمنين وعلاقتهم فيما بينهم، وعصارة ما توصلنا إليه في هذه الدراسة من استنتاجات وما قدح في الذهن من مقترحات نقدمها في النقاط الآتية:

أولا/ الاستنتاجات:

1. تعددت المصطلحات التي تشير الى التأمين المضاعف في التشريعات المقارنة، الا ان المضمون يبقى واحد وهو ان يبرم أكثر من عقد تأمين مع جهات متعددة عن ذات الخطر المؤمن منه وعلى نفس المؤمن عليه ولمصالح ذات المؤمن له.

2. هنالك جملة من الشروط التي لابد ان تتوافر مجتمعة ليعد التأمين مضاعفا، وقد توزعت هذه الشروط الى شروط شخصية ترتبط بذات المتعاقدين وهي ان يكون المؤمن له واحد والمؤمنون متعددين، أما الشروط الموضوعية، فهي ما يمكن استخلاصها من مفهوم التأمين المضاعف، وهي وجود اكثر من عقد يتداخل في تعويض المؤمن له يؤدي تفعليها جميعا على حصول المؤمن له اكثر من الخسارة التي لحقته، كما وينبغي ان تكون جميع تلك العقود سارية حين وقوع الخطر المؤمن منه.

3. ان مفهوم التأمين المضاعف وفقا لما تقدم قد يشتبك مع مفاهيم أخرى تقترب منه الا انه يبقى مفهوما خاصا له ما يميزه من الشروط والذاتيات عما يشتبه معه من أوضاع كإعادة التأمين الذي يختفي فيه دور المؤمن له عادة، فيما التأمين المضاعف يلعب المؤمن له الدور الرئيسي في كل العقود المتعددة التي تشكله، وكذلك يختلف التأمين المضاعف عن التأمين المغالى فيه، واختلافه واضح في وحدة العقد في المغالى وتعدده في المضاعف.

4. ان نطاق التأمين المضاعف يتحدد بالتأمين من الأضرار بكل تفاصيله ولا يشمل التأمين على الأشخاص بكل صوره وأنواعه وذلك لتخلف أحد شروط التأمين المضاعف وهو شرط زيادة التعويض عن الخسارة اللاحقة، اذ لا يمكن وضع قيمة لشخص المؤمن عليه، اذ إن التأمين على

الأشخاص يعد من التأمينات الجزافية التي يؤدي فيها المؤمن الى المؤمن له المبالغ المتفق عليها مهما بلغت، بخلاف التأمين من الأضرار الذي يعتمد مبدأ الصفة التعويضية التي تحصر ما يستلمه المؤمن له من تعويض بمقدار ما لحقه من خسارة.

5. تتعدد الأسباب في نشوء حالة التأمين المضاعف ما بين أسباب تعود الى إرادة المؤمن له رغبة منه في تفادي اي خطر قد يؤدي الى عدم حصوله على التعويض المناسب عند وقوع الخطر المؤمن منه، او بقصد الحصول على تعويض يفوق الخسارة التي لحقته او الى أسباب لا إرادية تعود الى عدم علم المؤمن له بوجود التأمين الآخر كحالات تلقي المال المؤمن عليه فيؤمن عليه مجددا دون علمه بوجود تأمين سابق او لتداخل العقود مع بعضها في جوانب مختلفة او لأسباب أخرى تعود منبعها تنوع صور التأمين المختلفة.

6. لا يمكن حصر مصادر نشوء التأمين المضاعف الا ان من أبرز الأسباب هو الصور المتنوعة للتأمين والأعراف التجارية كالبيوع البحرية مثل البيع سيف الذي يلتزم البائع بالتأمين على البضائع وتمر هذه البضائع قبل وصولها الى ميناء المرسى بسفن ومخازن هي في الغالب يكون مؤمن عليها وما يدخل فيها من أنواع خاصة من التأمين مما يؤدي الى تداخل تغطية التأمينية عليها في بعض الأحيان، كما ان ما يدفع الى امكانية ايجاد التأمين المضاعف هو وجود المختلفة من التأمين او ما يشابهه كالتأمين التكافلي.

7. ان ضمان العاقلة هو شكل من اشكال التأمين من المسؤولية إلا انه لا يتزاحم مع التأمين التجاري او التكافلي، اذ ان الشارع إنما اوجب إلتزام العاقلة من أجل التخفيف عن كاهل المتسبب بالضرر عن طريق الخطأ الذي كل شخص معرض الى ارتكابه، لذا فمع وجود من يتحمل تلك المسؤولية عنه فلا داعي الى تحميل العاقلة عبء ذلك التعويض.

8. اعتادت شركات التأمين على تضمين وثائقها شروطا تسمح لها بالتملص من التزاماتها في المشاركة بتعويض المؤمن له اذا كان التأمين مضاعفا او أحقيتها في فسخ العقد اذا لم يفصح المؤمن له عن وجود تأمين آخر يغطي ذات الخطر، ولعل أكثر هذه الشروط انتشارا هو شرط الهروب وشرط تعويض الزائد، او شرط النسبة او التناسب، الا انه لابد من التنويه الى ان عقد التأمين يتم وفقا لعقود جاهزة لا ينقاش تفاصيلها المؤمن له، مما يدفع الى تفسيرها لصالح من أُمليت عليه تلك الشروط وهو المؤمن له لا صالح المدين وهو (المؤمن في هذا الفرض).

9. اختلاف النظرة التشريعية في التشريعات المقارنة، اذ كانت التشريعات العربية كالعراقي والأردني والقطري بدرجة أقل، اكثر حدية في تعاملها مع المؤمن له عند التأمين المضاعف أو في عموم عقود التأمين، فيما كان موقف القانون الانجليزي هو اصطفافه الى جانب المؤمن له باعتباره مستهلكا في التأمين المضاعف والتأمين بصورة عامة، وهذا ما انعكس على الأحكام التي سطرها في مواقفه.

10. ان مؤمن يحتاج بالضرورة إلى العلم الذي يساعده على معرفة الخطر الذي سيتحمل تبعاته والذي يساعده ايضا في احتساب قسط التأمين، ولعله أفضل سبيل لهذا العلم هو الحصول عليه من المؤمن له بالاضافة الى السبل الأخرى، وهذا هو المقصود من وصف عقد التامين بأنه من عقود منتهى حســـن النية، اذ ينبغي على المؤمن له ان يدلي بالبيانات التي يعلمها بها كافة وتعد مهمة في مسـاعدة المؤمن على تحديد موقفه من قبول عقد التامين او رفضــه، وتحديد قيمة القسط، وهذه هي التي تعرف بالمعلومات الجوهرية.

11. يختلف الإلتزام بالإعلام عن وجود تأمينات أخرى عن سائر البيانات التي يدلي بها المؤمن له الى المؤمن سواء قبل سريان العقد او بعده، من حيث وقت بيانها وأثرها على العقد، اذ ان مصدر إلتزام المؤمن له بالإعلام عن وجود تأمين آخر الى المؤمنين هو إعلامهم بمالديهم من حقوق تجاه بعضهم البعض وليس تجاه نفسه، لذا فإنه لا يصبح الإلزام به الا تجاه المؤمن الذي يطالبه بذلك.

12. على المؤمن له حتى يبقي التأمين مضاعفا ان يؤدي إلتزاماته الخاصة بالتأمين بصورة عامة كإلتزامه بأداء البيانات وأداء الأقساط، حتى لا تسقط تلك العقود المتعددة وبالتالي انهاء حالة التأمين المضاعف خاصة اذا كان المؤمنون يعلمون بوجود تلك التأمينات حين إبرام العقد، مما دفعهم الى احتساب أقساط أقل قيمة مما كانوا يحتسبونها لو لم تكن تلك العقود المتعددة موجودة، اذ إبطالها يؤدي الى زيادة إلتزاماتهم مما يؤدي الى عدم التوازن بين ما يؤدي حال وقوع الخطر ما قبضوه من أقساط.

13. يعد كل مؤمن من المؤمنين المتعددة بموجب عقود التأمين المضاعف ملتزم بأداء كامل التعويض الى المؤمن له حال وقوع الخطر المؤمن منه وتضرر المؤمن عليه من ذلك الخطر الا ان ذلك يؤدي الى نتيجة غير منطقية بموجب مبادئ التأمين من الأضرار وهي حصول المؤمن

له على أكثر من الخسارة التي لحقته، مما دعى الى القول بمبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار بشقيه التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية، حتى لا يصبح التأمين مصدرا لربح المؤمن له.

14. ان التأمين المضاعف يتأثر بالصفة التعويضية في التأمين من الأضرار مما يؤدي الى القول بمبدأ المشاركة بين جميع المؤمنين في التأمين المضاعف، اي انهم يتشاركون جميعا في تعويض المؤمن له من الخسارة التي لحقته، إلتزاما بمبادئ التأمين من جهة ومراعاة لما تقتضيه العدالة في مشاركتهم جميعا من جهة أخرى، وقد اقترحت لاحتساب نسب المشاركة ثلاث طرق نبينها في المقترحات ان شاء الله.

15. ان القول بوجود تضامن بين المؤمنين المتعددين وان بدا صعبا، اذ ان المشرع قد حصر التضامن بين المدينين إما بالاتفاق او بنص قانوني صريح الا ان المتفحص في فحوى نصوص التشريعات المقارنة وآراء الفقهاء يجد ان للمؤمن له حرية الاختيار في الرجوع على اي المؤمنين دون مراعاة لترتيب تواريخ إبرام العقد او ان يرجع عليهم جميعا من جهة ومن جهة أخرى رجوع بعضهم على بعض، قد يبدو لنا ان أحكام التضامن مجموعة في التأمين المضاعف بالنسبة الى المدينين في التعويض وهم المؤمنون، لاسيما مع افتراض التضامن في القضايا التجارية ومنها عقد التأمين المضاعف.

16. ان بعض التشريعات المقارنة قد قالت بإمكانية تقليص الأقساط تناغما مع تقليص التزام المؤمن في التأمين المضاعف وفقا لمبدأ المشاركة، اذ ان المؤمن بدل ان يتحمل تعويض المؤمن له لوحده قد وجد من يشاركه في هذا الامر مما يجعل إلتزاماته أقل عما كان سيلتزم به لو لم يوجد المؤمن الآخر او المؤمنين الآخرين، وعليه اذا أصبح التباين شاسعا بين حقوقه وإلتزاماته قد نجد أحقية ما ذهبت إليه تلك التشريعات، (المشرع الانجليزي).

ثانيا/ المقترحات:

بعد الانتهاء من دراسة التأمين المضاعف بما تقدم من تفاصيل، توصل الباحث جملة من المقترحات يمكن ان درجها في النقاط التالية:

1. نقترح ان يتم سن قانون جديد تحت عنوان (قانون التأمين) يجمع أحكام التأمين بكل أنواعه وصوره سواء التأمين البحري او البري والتأمين التكافلي والتجارية، التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص، وكذلك ما يتعلق بشؤون التأمين الأخرى من أعمال تنظيمية وأعمال وسطاء التأمين وغيره، على ان يتضمن مفهوم وأحكام التأمين المضاعف نظرا لأهميته وامكانية وقوعه لاسيما في موضوع التجارة الخارجية وأنواع البيوع التجارية البحرية كالبيع سيف وغيره، ليوائم ما يمر به البلد اليوم من تطور في الجوانب الاقتصادي وارتفاع مستويات التبادلات التجارية وما يرافقها من عقود للتأمين عليها.

2. نقترح ان يكون تعريف التأمين المضاعف بما يعين في تشخصيه وتميزه عن المفاهيم الأخرى ومن الممكن ان يتم تعريفه بما يأتي: (ابرام عقود تأمين متعددة من قبل المؤمن له، نافذة في زمن واحد، لنفس الخطر والمصلحة أو أي جزء منها، على ان يتجاوز مبلغ التعويض فيها عن الضرر الحاصل).

3ـ حسنا فعل المشرع العراقي كما التشريعات المقارنة بالنص على الالتزام بالإعلام عن البيانات الجوهرية والضرورية، اذ تنص المادة (986/ب) من القانون المدني العراقي على المؤمن لـه (ان يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة لـه، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي ياخذها على عاتقه. ويعتبر مهما في هذا الشـأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسـئلة مكتوبة)، الا اننا نقترح على المؤمن ألا يصـل حكم الاسـئلة المكتوبة إن لم تكن جوهرية بطبيعته على النحو الذي سـبق ذكره الى حد فسـخ العقد وإنما يترك أمرها الى قاضـي الموضـوع، وعليه نقترح تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (986) ليكون كالآتي: (ان يقر وقت إبرام العقد بكل البيانات المعلومة لـه والتي تؤثر في قرار المؤمن بقبول ضـمان الخطر المراد التامين منه او رفضـه، ويعتبر مهما ومؤثراً في هذا الشأن البيانات والظروف التي يجعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة، ما لم يتبين خلاف ذلك).

4. ان عقد التأمين يتمتع بخصوصية ذاتية عن غيره من العقود لذا نقترح ألا يؤدي عدم إلتزام المؤمن له بدفع القسط او أحد إلتزاماته الى فسخ العقد مباشرة وإنما مراعاة التسلسل في شدة الأحكام ابتداء بوقف العقد بعد الاعذار ووصولا الى التنفيذ القضائي ومن بعده الفسخ، وأن يأخذ بما نص عليه المشرع القطري في المادة (789) من قانونه المدني القائل: (2. إذا لم يقم المؤمن له بأداء القسط رغم إعذاره، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار؛ 3. ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الوقف، أن يطلب تنفيذ العقد قضاءً، أو أن يخطر المؤمن له بالطريقة الموضحة بالمادة السابقة باعتبار العقد مفسوخاً)؛ لما للفسخ من آثار سلبية على المؤمن له في اي عقد تأمين وعلى المؤمنين الآخرين في التأمين المضاعف لفقدانهم شريك يشاركهم في تعويض المؤمن له.

5. ان يتضمن التشريع ما يبطل كل شرط يؤدي الى استبعاد مسؤولية المؤمن عن تعويض المؤمن له او المشاركة في تعويضه في حال وجود تأمين آخر بنص مقترح مفاده: (إذا اتفق المؤمن والمؤمن له على شرط في وثيقة التأمين يحدد أو يستبعد مسؤولية المؤمن بموجب العقد بسبب في حال وجود عقد تأمين آخر، فيسقط الشرط ويبقى العقد كما هو)؛ وذلك باعتبار ان عقد التأمين من العقود الجاهزة التي لا يمكن للمؤمن له ان ينافش في شروطها وبنودها المؤمن.

6. نقترح ان يتضمن قانون التأمين الجديد تنظيم العلاقة بوضوح تام بين المؤمن والمؤمن له، ويبين الفرق بين مسؤولية المؤمن تجاه المؤمن لهم من جهة ومسؤولية المؤمنين في التأمين المضاعف تجاه بعضهم الآخر من جهة أخرى، اذ المؤمن نقترح ان يجعل المؤمن متلزم بتعويض كامل خسارة المؤمن له الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن منه في المبلغ التأميني المحدد في عقد التأمين، وطلب المشاركة بين المؤمنين ينحصر فيما بينهم ولا دخل للمؤمن له في هذا الامر، اي ان تطبق أحكام التضامن على المدينين (المؤمنين) في تعويض الدائن (المؤمن له او المستفيد).

7. قد يؤدي تبني المشرع الى القبول بالتأمين المضاعف الى صعوبة في مواجهة المؤمن له سيء النية الذي يقصد الغش من وراء التأمين المضاعف لذا ومع التطور التكنولوجي الحاصل نقترح ان يتم انشاء منصة إلكترونية ليتم من خلالها تسجيل عقود التأمين ولا يعتمد اي عقد لم يسجل في تلك المنصة او تم تسجليه بعد وقوع الخطر المؤمن منه، وبذلك لا يكون هنالك داعي الى حسن النية وسؤها في التأمين المضاعف.

8. نقترح ان تراعي المحكمة بما لها من سلطة تقديرية على اعتبار ان المسألة من مسائل الواقع وليس من مسائل القانون إحدى الطرق الثلاثة أدناه كآلية لإلزام المؤمنين المتعددين للمشاركة بينهم لتعويض المؤمن له عند وجود حالة التأمين المضاعف:

(1) المبلغ التأميني في كل وثيقة

(2) المسؤولية الفعلية المستقلة لكل وثيقة

(3) المسؤولية المشتركة لكل الوثائق اي بالتساوي

((تم بحمد الله وتوفيقه))

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

أولا/ معاجم اللغة العربية

(1) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج9، ط3، بيروت، 1414 هـ.ق (1991).

(2) محمد حيدري، معجم الأفعال المتداولة، ط1، قم، 2002.

ثانيا/ المصادر باللغة العربية:

1. الكتب:

(1) د. إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩.

(2) ابراهيم سيد احمد، فكرة حسن النية في المعاملات المدنية فقهاً وقضاءً دراسة مقارنة، مطبعة دار الهدى، نشر منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2015.

(3) أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الاسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الاسلامية، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000.

(4) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط3، دار النهضة، القاهرة، 1991.

(5) د. احمد شوقي عبد الرحمن، قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الاثبات عليها، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1977.

(6) أحمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق: شروطه وتسوية مطالباته، الدار القومية للطباعة والنشر، دون مكان نشر، 1966.

(7) د. أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين (المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

(8) د. أسامة عزي سلام، ود. شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

(9) د. اسراء عبد الهادي محمد، التنظيم القانوني للتأمين التكافلي (دراسة مقارنة)، المركز العربي، القاهرة، 2020.

(10) اسماعيل بن عباد صاحب، المحيط في اللغة، ج10، ط1، بيروت، 1414 هـ.ق (1993).

(11) د. اسماعيل عبد النبي شاهين، أحكام مطالبة المدينين المتضامنين بالدين في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2006.

(12) د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، الجزء الثاني، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1967.

(13) المستشار أشرف أحمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد أحمد، عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

(14) د. أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

(15) د. السيد أبو الفتوح حفناوي، الاثبات في التأمين البحري (دراسة مقارنة)، الاسكندرية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1981.

(16) د. امير صادقي نشاط، قانون التأمين البحري (حقوق بيمه دريائي)، دار نشر (ميزان)، طهران، 2013.

(18) د. أمير ناصر كاتوزيان، قواعد عمومي قراردادها (ج3) [القواعد العامة لانشاء العقود، الجزء الثالث]، ط3، شركت سهامي انتشار، طهران.

(19) د. أنس محمد عبد الغفار، المفهوم القانوني للتأمين التعاوني، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014.

(20) المستشار أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، دار العدالة، القاهرة، 2015.

(21) د. أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام (أحكام الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 2005.

(22) آيت كريمي، كليات بيمه، مجمع علمي وفرهنكي مجد، طهران، 1388هـ.ش (2009م).

(23) د. ايرج بابايي، (حقوق بيمه) قانون التأمين، ط11، الناشر مؤسسة (سمت) المعني بتدوين وطباعة كتب العلوم الانسانية للجامعات في ايران، 1390هـ.ش = 2012.

(24) باسم محمد صالح، القانون التجاري، دار الحكمة، بغداد، 1987.

(25) د. باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه وأسسه (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

(26) د. بديع احمد السيفي، التأمين علماً وعملاً، ط1، مطبعة الزهراء، بغداد، 1972.

(27) د. بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الاسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

(28) د. برهان زريق، نظرية العقد في القانون المدني والاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

(29) بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2007.

(30) د.بيار اميل طوبيا، الغش في القانون الخاص، دراسة مقارنة الاطار العقدي والاطار التقصيري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.

(31) د. توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.

توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1996.

(32) د. ثروت عبد الحميد، العقود المدنية المسماة، الأحكام العامة في عقد التأمين، كتيب منشور عن كلية الحقوق بجامعة المنصورة، بدون سنة نشر.

(33) د. جابر محجوب علي ود. محمد سامي عبد الصادق ود. طارق جمعة السيد راشد، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الاول، مصادر الإلتزام في القانون المصري، لامار، القاهرة، 2022.

(34) جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي (دراسة مقارنة مع القانونين المصري. والفرنسي)، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1989.

(35) جواد تبريزي، تنقيح مباني الأحكام (كتاب الديات)، دار الصديقة الشهيدة (س)، قم (ايران)، 1428 هـ ق = 2007م.

(36) د. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتامين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

(37) د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في نظرية الإلتزام – مصادر الإلتزام – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن، الجزء الاول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

(38) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الخطأ، بدون ذكر طبعة او دار او مكان نشر، 2001.

د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الإلتزام – أحكام الإلتزام – اثبات الإلتزام)، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.

(39) د. حلا محمود شاكر الملا خلف، الإلتزام بالإعلام في عقود الإذعان، دار اليازوري العلمية، عمّان (الأردن)، 2024.

(40) د. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

(41) د. خضر الحبيب، تفاقم الخطر في التأمين البري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

(42) خليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج8، ط2، قم، 1409 هـ.ق (1990).

(43) د. رمضان ابو السعود، أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

(44) د. رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة، (البيع، المقايضة، الايجار، التأمين، القسم الثاني)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

(45) د. زكريا محمد خضره، شرح أحكام التضامن والتضامم وأثرهما في إنقضاء الدين في ضوء التشريع المدني (دراسة مقارنة)، ار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2022.

(46) د. زيدي عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

(47) د. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

(48) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دون مكان نشر، 1992.

(49) د. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، قبرص – بيروت، 1993.

(50) د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام والاثبات، الطبعة الأولى، مطبعة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.

(51) د. صلاح زين الدين ود. حسام البطوس ود. منى المزروقي، شرح القانون البحري القطري، ط1، مطابع قطر الوطنية، قطر، ص 2020.

(52) عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، بدون دار نشر، 2005.

(53) د. عبد الجبار الملا صالح ناجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، بغداد، دار الرسالة للطباعة، 1974.

(54) د. عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، الطبعة الثانية، اطروحة دكتوراه، حقوق الاسكندرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.

(55) عبد الحميد الشواربي، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

(56) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، الجزء السابع، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

الوسيط في شرح القانون المدني؛ عقود الغرر: عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة والتأمين، ج7، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964.

الوجيز في شرح القانون المدني– نظرية الإلتزام بوجه عام، ج1، دار النهضة، القاهرة، 1966.

الموجز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940.

نظرية العقد، الجزء الاول، ط2، منشورات الحلبي، بيروت، 1998.

الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 4، المجلد 1، البيع والمقايضة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1960.

مصادر الحق في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء الرابع، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1957.

(57) د. عبد العظيم خروشي، حقوق بيمه (قانون التأمين)، تعهدات در بيمه غرامت (الإلتزامات في تأمين التعويضات)، انتشارات مجد، طهران، 1390 هـ.ش = 2011م

(58) د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

(59) د. عبد القادر العيسى، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة، عمان، 1998.

(60) عبد الكريم الحائري، درر الفوائد (ج1)، مؤسسة النشر الاسلامي، 1418 هـ.ق = 1998م.

(61) د. عبد الله الطيار، الفقه الميسر، ج13، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1432هـ.ق= 2011.

(62) د. عبد الله باسم، التأمين وأحكامه وأسسه (دراسة تحليلة مقارنة)، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2001.

(63) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي (الكتاب المنهجي)، 1980.

(64) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الإلتزام، الطبعة السادسة، العاتك، القاهرة، 2009.

(65) د. عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة (الإيجار والتأمين)، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1961.

(66) د. عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.

(67) د. عدنان إبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات) – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

(68) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية – العقود التجارية – التجار – المتجر)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2017.

(69) عزيز الطرفي، من تراث العشائر العربية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2011.

(70) د. عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

(71) د. علاء جريان تركي الحمداني، إلغاء العقد بالإرادة المنفردة: دراسة مقارنة في القانون المدني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019.

(72) علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

(73) د. علي محيي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، ط1، دار البشائر، بيروت، 2010.

(74) د. علي تقي القزويني ود. سوسن أحمد ضياء، أساسيات التأمين (مع دراسة تطبيقية على قطاع التأمين في ليبيا)، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث والاقتصادية، ليبيا، 2008.

(75) د. عمران نعيمي ومحمد مهدي صداقت، حقوق بيمه، جنكل، طهران، 1391هـ.ش = 2013.

(76) د. عيد أحمد أبو بكر ود وليد امساعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

(77) د. غازي خالد ابو عرابي، احكام التامين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

(78) د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.

(79) فايز أحمد عبد الرحمن، المصلحة في التأمين (دراسة في نطاق التأمين البري الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

(80) د. فائز ذنون جاسم، مبادئ القانون البحري، دار أمجد للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2017.

(81) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين)، مكتبة الجلاء الجديد، المنصورة، 1997.

(82) فرهاد حاتم حسين، عوارض المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2014.

(83) د. كاظم الشربتي، التأمين نظرية وتطبيق، ج1، ط5، بغداد، 1974.

(84) محمد السروي، الغش في المعاملات المدنية، دار الفكر والقانون، مصر، 2008.

(85) د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

(86) د. محمد بن أحمد شحاتة حسين، مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤوليته عن الدية باعتباره عاقلة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1426هـ.ق = 2005.

(87) د. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

(88) د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

الأحكام العامة لعقد التأمين (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، ط2، بدون دار نشر، 1990.

(89) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة: البيع . التأمين (الضمان) . الايجار) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

(90) د. محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

(91) محمد سند، فقه المصارف والنقود، مطبعة محبين، بدون مكان نشر، ايران (قم)، 1428هـ.ق = 2011.

(92) – د. محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

موجز الأحكام العامة للإلتزام (في القانون المدني المصري)، الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)، دار النهيضة العربية، القاهرة، 2008.

(93) محمد صادق الروحاني، الترجيح بلا مرجح، زبدة الأصول، حديث دل، بدون مكان نشر، 1992.

(94) المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، عقد التأمين – عقد الكفالة، المجلد العاشر، دار محمود، القاهرة، 2018.

(95) د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، مطبعة فؤاد، القاهرة، 1950.

(96) د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد: الالتزامات، ج2، المطبعة العالمية، القاهرة، 1954.

(97) محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الإلتزام أحكام الإلتزام، دون دار نشر، 1974.

(98) د. محمد مختار نعمات، التأمين التجاري والتأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005.

(99) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثانين مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990.

(100) د. محمود سمير الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.

(101) د. مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

(102) د. مصطفى العوجي، القانون المدني – ج1 – العقد، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون، بيروت، 1995.

(103) د. مصطفى رجب، التأمين في العراق وتطوره ومستقبله ، مطبعة الازهر، بغداد، 1967.

(104) التأمين البحري؛ الضمان البحري، الدار الجامعية، 1992.

د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق، التأمين البحري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012.

(105) د. مصطفى مجدي هرجة، العقد المدني: أركانه . آثاره . بطلانه، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

(106) د. مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الاسلامي، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر.

(107) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، القسم الثاني، أحكام الإلتزام (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية . معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء)، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، 2006.

(108) د. مهدي شهيدي، حقوق مدني: أصول قراردادها وتعهدات، انتشارات مجد، طهران، 1391 هـ.ش = 2013.

(109) د. نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حزوادث السيارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

(110) د. ناصر عبد الحميد، التأمين التكافلي، ط2، مركز الخبرات المهنية للإدارة، مصر، 2014.

(111) نجاد علي ألماسي، تعارض قوانين، مركز نشر دانشكاهي، طهران، 2005.

(112) د. نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

(113) د. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والاسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005.

(114) د. هاني صلاح سري الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والإنجليزي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

(115) د. هادير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، دار الثقافية للنشر والتوزيع، لبنان، 2013.

(116) د. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.

(117) د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الجزء الرابع، ط6، دار الفكر، دمشق، 2008.

(118) د. يحيي أبو طالب، البسيط في شرح التأمين البحري في ظل القانون البحري المصري "دراسة مقارنة"، الاسكندرية، 2022.

(119) د. يوسف حجيم الطائي ود. سنان كاظم الموسوي، ود. حسين جميل البديري ود. هاشم فوزي العبادي، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

(120) د. يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

2. أطاريح ورسائل:

(1) احمد يسري، تحول التصرف القانوني (دراسة مقارنة للمادة (144) من القانون المدني المصري على اساس المادة (140) من القانون المدني الألماني)، أطروحة دكتوراه من جامعة هيدلبرج، المانيا، مطبعة الرسالة، مصر، 1958.

(2) جيهان الكرعاوي، سوء النية وأثره على تنفيذ العقد، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون، النجف، 2022.

(3) سعيد مقبل سعيد عبد الجبار، محل عقد التأمين البحري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون، جامعة النيلين، الخرطوم (السودان)، 2019.

(4) سمير صادق توفيق عادي، حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن تحقق الخطر، في القانونين الأردني والمصري، أطروحة دكتوراه، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002.

(5) عبد القادر العبيكان، التأمين التعاوني التعليمي، تصور مقترح لاستثمار التأمينيات في تمويل التعليم العالي السعودي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية التربية بجامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، 2012.

(6) علي جاسم محمد، التضامن المفترض للمدينين في الإلتزام التجاري (دراسة مقارنة)، أطروحة قدمت الى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء لنيل درجة الدكتوراه، 2022.

(7) محي الدين المرسي إبراهيم عبد الله، المبدأ التعويضي في التأمين من المسؤولية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة المنصورة، مصر، 1994.

(8) هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني في عقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السيانية في جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

(9) معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الامارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير في جامعة عباس فرحات، سطيف (الجزائر)، 2020.

(10) موسى النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه منشورة، الاصدار الاول، دار الثقافة، عمان، 2006.

(11) يحيى أحمد بني طه، مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقود، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الانجليزي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007.

(12) عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، مطبعة اليرموك، بغداد، 1974.

(13) محمد فريج محمد الحجوج، الضمان في حوادث السيارات في الفقه الاسلامي، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، القدس، 2012.

3. بحوث:

(1) د. ابراهيم مضحي ابو هلالة ود. فيصل الشقيرات، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد 3، العدد 2، 2017.

(2) د. ابو بكر بوسالم ود. داود غديري ود. فاتح سردوك، تقييم التجربة القطرية في صناعة التأمين التكافلي الاسلامي كنموذج رائد في اقتصاديات الدول العربية خلال الفترة (2013–2020)، بحث منشور في مجلة (مجلة بحوث متقدمة في الاقتصاد و استراتيجيات الأعمال) الصادر عن كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير في جامعة وهران، العدد 1، الجزائر، 2022.

(3) د. احمد ميرزاني كرمي وآخرون، دراسة مقارنة للأسس النظرية والأهداف وطرق التعويض في المسؤولية المدنية. في القوانين الوضعية لكل من إيران وفرنسا وإنجلترا (مطالعه تطبيقي مباني نظري، وأهداف وشيوه هاي جبران خسارت در مسئوليت مدني؛ در حقوق موضوعه ايران، فرانسه وانكلستان)، منشور في مجلة الفقه ومباني القانون الاسلامي (فقه ومباني حقوق اسلامي)، السنة الثالثة عشر، العدد 3، 1399هـ.ش= 2021م.

(3) د. اسراء صالح داوود، عقد التأمين الجماعي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12)، العدد (43)، السنة (2010).

(4) د. أمل شربا، أحكام الحلول العيني في التأمين الذي يعقد الشريك في عقار شائع، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الاول، العدد (3)، 2013.

(5) د. أيمن مصطفى أحمد البقلي، عقد تأمين الحماية القانونية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة مدينة السادات، المجلد 9، العدد 2، مصر، 2023.

(6) د. جابر محجوب علي، أثر العقد فيما بين طرفيه وبالنسبة للغير (العقد بين مبدأ النسبية وقاعدة الحجية)، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد (95)، العدد (2)، 2022.

(7) حبيب طالب أحمدي وعبدالله رحماني، بيمه مضاعف (التأمين المضاعف)، بحث منشور في مجلة (مطالعات حقوقي) كلية القانون في جامعة شيراز، العدد الرابع، 2017.

(8) د. حسن حسين البراوي، التأمين على الحياة في النظام القانوني القطري بين الواقع والمأمول، مجلة الدراسات و البحوث القانونية بجامعة محمد بوضياف–المسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2016.

(9) د. حسين علي جاسم الخنفر، مسئولية تحمل العاقلة للدية في الزمن الحاضر بين الفقه الاسلامي والقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، العدد 14، 2023.

(10) د. حلمي بهجت بدوي، آثار التصرفات الباطلة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، التي تصد عن كلية الحقوق في جامعة القاهرة، السنة الثالثة، العدد الاول، يناير 1933.

(11) د. حمدي أحمد سعد أحمد، حق الحلول في التأمين على الأشياء ومدى تطبيقه في التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014.

(12) د. حميد خان محمدي وآخرين، أثربخشي حسن نيت بر تحديد تعهدات با مطالعة تطبيقي حقوق ايران وفرانسه (تأثير حسن النية على تحديد الإلتزامات، دراسة مقارنة في القانون الايراني والفرنسي)، بحث منشور في مجلة بزوهشهاي حقوقي (مجلة الأبحاث القانونية)، العدد 53، 1402 هـ.ش = 2023م، ص 98؛ العلامة حسن بن يوسف الحلي، الجوهر النضيد شرح منطق التجريد، انتشارات بيدار، قم، 1363 هـ.ش=1984م.

(13) د. دعيج المطيري، مبدأ حقوق الحلول (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى مؤتمر وثاق للتأمين التكافلي، الكويت، 2006.

(14) د. زهرا بختياري وآخرون، بررسي حقوقي أصل مشاركت در بيمه مضاعف (با تأكيد بر حقوق انكلستان) اي تحقيق قانوني عن مبدأ المشاركة في التأمين المضاعف (استنادا الى القانون الانجليزي)، بحث منشور في مجلة حقوق خصوصي (القانون الخاص)، العدد 17، سنة 2020.

د. زهرا بختياري وآخرون، شروط محدود كننده وساقط كننده مسؤوليت بيمه كر در بيمه مضاعف (با تأكيد بر حقوق انكليس)، الشروط المسقطة والمحددة من مسؤولية المؤمن في التأمين المضاعف (بالتأكيد على القانون الانجليزي)، بحث منشور في مجلة بحوث في القانون الخاص الصادرة عن كلية القانون في جامعة آزاد بطهران، العدد 24، 2019.

(15) د. عبد الرحمن أحمد جمعة، دفوع المدين المتضامن وفقا لأحكام القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المدني القطري، بحث منشور مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2017.

(16) د. عبد الرحمن أحمد جمعة، دفوع المدين المتضامن وفقا لأحكام القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المدني القطري، بحث منشور مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2017.

(17) د. عبد الله عبد الأمير طه، الآثار المترتبة على الباعث الدفاع الى التعاقد، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون في جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثالث، 2010.

(18) د. عقيل مجيد كاظم الحمادي، الجزاءات في عقد التأمين (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق الصادرة عن كلية القانون بجامعة كربلاء، السنة الثالثة العدد الثالث، 2011.

(19) د. عماد الدين عبد الحي، التأمين التعاوني في ضوء أندية الحماية والتعويض، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة الامارات، 2016.

(20) د. سجى عمر شعبان، ضوابط الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة الموصل، المجلد (10) العدد (37)، 2021.

(21) د. علي محيي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم الى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الاسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، راطبة العالم الاسلامي، المنعقد في الرياض، 2009.

(22) د. سوالم سفيان، المصلحة في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة المحكمة، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 1، الجزائر، 2016.

(23) د. سيد محمد رضوي ود. سيد علي رضوي، بررسي كيفيت انتقال حق در نتيجه انتقال عين در فقه اسلامي وحقوق ايران (بحث كيفية انتقال الحق نتيجة انتقال العين في الفقه الاسلامي والقانون الايراني)، بحث منشور في المجلة العلمية بزوهشي فقه مقارن، السنة السابعة، العدد 13، 1398هـ.ق = 2021م.

(24) سيف هادي عبد الله الزويني وأمل فاضل عبد عنوز، الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة المنهل الاقتصادي، الصادر عن جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2021.

(25) د. صالح أحمد اللهيبي والعنود أحمد آل لافي الغامدي، الجمع بين الدية والتعويض في القانون الإماراتي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية تصدر عن كلية الحقوق في جامعة المنصورة، الجلد 13، العدد 83، 2023.

(26) د. صالح بن علي الشمراني، صندوق القبيلة: أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة، بحث منشور في مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد 50، مكة المكرمة، 1431هـ.ق.

(27) د. عبد العزيز الحداد، البدائل المعاصرة في تحمل الديات، بحوث مجمع الفقه الاسلامي، الدورة السادسة عشر، 1990.

(28) عيسى اميران بخشايش، ود. عليرضا باريكلو، مفهوم أصل جبران خسارت در حقوق بيمه، بمحث منشور في مجلة (مجلس وراهبرد)، العدد 80، 1393هـ.ش=2015.

(29) د. غلام علي سيفي زيناب ود. علي وفائي بور، معيار تشخيص وجود حسن نيت بيمه كزار وبيمه كر در قرارداد بيمه (معيار تحديد حسن النية لدى المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين)، بحث منشور في مجلة (صنعت بيمه)، الصادرة عن التأمين المركزي في ايران، طهران، 1989 هـ.ش = 2010 م.

(30) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 1، 1987.

(31) كريمة عباس، المصلحة في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022.

(32) د. محسن صفري ود. مهدي صفريان، بررسي مفهوم، ماهيت وشرياط انعقاد بيمه مضاعف (بحث مفهوم، ماهية وشروط تحقيق التأمين المضاعف)، مجلة (بزوهشنامه بيمه، السنة الواحد والثلاثون، العدد الرابع، 2017.

(33) د. محسن ايزانلو ود. احسان لطفي، در باره تعهد بيمه كزار به اطلاع رساني، بحث منشور في مجلة حقوق، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة طهران، الدورة 41، العدد 3، 1390 هـ.ش = 2011م.

(34) محسن ايزانلو ود. معصومه ناظري، بيمه مضاعف وتقسيم مسئوليت ميان بيمه كران، بحث منشور في مجلة (تحقيقات حقوقي) الصادر عن جامعة (شهيد بهشتي) في طهران، العدد 96، 2022.

(35) د. محمد آل شيخ، المبادئ القانونية الأساسية الحاكمة على عقد التأمين (أصول أساسي حاكم بر عقد بيمه از منظر حقوقي)، بحث منشور في مجلة كانون للعلوم الانسانية المحكمة، طهران، العدد 50، 1383هـ.ش= 2005م.

(36) محمد خير محمود العدوان، الأساس القانوني لإلتزام المؤمن له بالتبصير في ضوء أحكام القضاء الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، المجلد 44، ملحق 2، 2017.

(37) محمد الحبيب بن الخوجة وعادل قوتة، البدائل المعاصرة للعاقلة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 16، ج1، الرياض 2007.

(38) د. محمد الزحيلي، حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 21، 2004.

(39) د. معتصم بالله الغرياني، عقود التأمين، بين مبدأي (منتهى حسن النية) و(الافصاح المنصف) دراسة في ضوء أحدث تشريعات التأمين في المملكة المتحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، 2014.

(40) م. ن، أحكام وفلسفه دين در فقه اسلامي: (جرا ديه بر عاقله است؟)، بحث منشور في مجلة (مكتب اسلام)، العدد 8، 1365هـ.ش = 1986م.

(41) د. ميمي جمال، الاعلام في عقد التأمين بين الحق والإلتزام، بحث منشور في الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف–المسيلة، العدد الخامس، الجزائر، 2017.

(42) د. نبيل صالح العرباوي، علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية، بحث منشور المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مجلة أكاديمية محكمة سنوية تصدر عن جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد الثاني 2014.

(43) د. نبيلة كردي، نظرة على أحكام التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21–81، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية تصدر عن مخبر السيادة والعولمة في جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، 2015.

(44) د. ندى زهير الفيل، التأمين التكافلي... تأمين تعويضي ام تأمين جزافي؟ (دراسة قانونية فقهية في مدى امكانية خضوع التأمين التكافلي لمبدأ التعويض والتخفيض النسبي من عدمه . مع إشارة بسيطة لوضع التأمين التكافلي في تركيا)، بحث منشور في بحوث المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرين بعنوان (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، الجزء الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2014.

(45) د. يونس صلاح الدين علي، بنود العقد في القانون الانجليزي (دراسة تحليلية مقارنة مع الشروط المقترنة بالعقد في القانون المدني العراقي)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (16)، العدد (58)، 2018.

(46) د. وهبة الزحيلي، مسؤولية السائق في وسائل النقل الجماعية، بحوث المجمع الفقه الاسلامي، الدورة الرابعة عشر.

د. وهبة الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الذي أقيم بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الاسلامي للتنمية)، 2010.

(47) د. يوسف أحمد مفلح، شرط المصلحة في عقود التأمين، دراسة في القانون الاردني والمصري، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني، 2017.

4. قرارات قضائية:

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية ذي الرقم 92/742.

(2) قرار محكمة التمييز المرقم 263/ الهيئة الاستئنافية منقول / 2017 تسلسل 1803 في 2017/8/14 (غير منشور).

5. القوانين:

أ. القوانين العراقية

(1) قانون التجارة البحرية رقم (1836) لسنة (1917) العراقي

(2) قانون التجارة الأسبق رقم (60) لسنة (1943) الملغي

(3) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).

(4) قانون التجارة السابق رقم (149) لسنة (1970) الملغي

(5) قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي، رقم (52) لسنة (1980)

(6) قانون التجارة النافذ رقم (30) لسنة (1984)

(7) ضوابط التكافل رقم (1) لسنة (2019) العراقي

ب . القوانين المقارنة العربية والايرانية:

(8) 1. قانون التجارة (تجارت) الايراني لسنة (1303هـ.ش= 1925م)

(9) القانون المدني (مدني) الايراني لسنة (1306هـ.ش = 1928م).

(10) قانون التأمين (بيمه) الايراني لسنة (1316هـ = 1930م).

(11) قانون المسؤولية المدنية (مسئوليت مدني) الايراني لعام (1339هـ.ش = 1960م)

(12) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)

(13) قانون تأسيس التأمين المركزي الايراني والمؤمنين لعام (1971م).

(14) قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة (1972)

(15) القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976)

(16) القانون البحري القطري، رقم (15) لسنة (1980).

(17) القانون المدني القطر رقم (22) لسنة (2004).

(18) قانون التجارة القطري رقم (27) لسنة (2006)
(19) نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني، رقم (12) لسنة (2010)
(20) قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة (2012).

6. المواقع الإلكترونية:

(1) السيد علي السبزواري، بحث الأصول، الدرس 1437/3/1، منشور على موقع مدرسة الفقاهة بالرابط الذي تمت زيارته في 2024/2/20:
http://eshia.ir/feqh/archive/text/sabzevari/osool/36/370321/Default.htm
(2) إعداد فريق مايو كلينك وهو مركز متخصص في القضايا الطبية، الغرغرينا، يمكنكم زيارته عبر الرابط:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/gangrene/diagnosis-treatment/drc-20352573, last visit in 28/2/2024.
(3) دائرة الإفتاء العام الأردنية www.aliftaa.jo قرار رقم: (177)، 1433هـ.ق، 2012م.
محمد جميل حمود العاملي، حكم التأمين على النفس والجهات الأخرى، بحث منشور في مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث، 2013، يمكنكم الاطلاع عليه عبر الرابط التالي الذي تمت زيارته في 2024/3/10:
https://www.aletra.org/subject.php?id=817

ثانيا/ مصادر اللغة الإنجليزية:

1. الكتب

(1) Sir Arnould J, The Law Of Marine Insurance, 15th ed, Lord Ghorley and Bailhach, London, 1961.
(2) B.S Markesinis, An outline of the law of Agency, Butterworths, London, 1979.
(3) Christopher J. Boggs, Insurance, Risk & Risk Management, wells media group, USA, 2012.
(4) Digby C. Jess, The Insurance Of Commercial Risks: Law And Practice, sweet & Maxwell, London 2011.
(5) George Richards, A Treatise on the Law Of Insurance, third Edition, the banks law publishing, New York, 1915.
(6) Graham Stephenson, Sourcebook on torts, 2nd edition, Cavendish, London, 2000.
(7) Griselda Deelstra & Guillaume Plantin, Risk Theory and Reinsurance, Springer publisher, New Your, 2005.
(8) Howard Bennett, The Law of Marine Insurance, Clarendon Press, Oxford, 2005.

(9) Jack Beatson FBA and Andrew Burrows FBA QC (Hon) and John Cartwright, Anson's Law of Contract, 27th edition, Oxford, Uk, 1995.

(10) Jeffrey W. Stempel and Peter N. Swisher and Erik S. Knutsen, Principles of Insurance Law, fourth edition, Lexis Nexis, New York, 2012.

(11) John Birds, Insurance Law in the United Kingdom, 4th edition, Kluwer law International BV, The Netherlands, 2018.

John birds, Insurance Law In The United Kingdom, Fifth edition, Wolters Kluwer, Netherlands, 2022.

(12) John Dunt and Wayne Jones, Chapter (Double Insurance) of (Insurance Dispute book) by Prof Robert Merkin, 3d edition, informa law from routledge, 2011.

(13) Jonathan Gilman, Robert Merkin, Claire Blanchard, Mark Templeman, Law of Marine Insurance and Average, 8th edition, Sweet&Maxwell, London 2013.

(14) Julian Bailey, Construction Law, Volume 2, Second edition, informa law, New York, 2016.

(15) Kyriaki Noussia, The Principle of Indemnity in Marine Insurance Contracts, Springer, New Your, 2007.

(16) Liang Zhao and Lianjun Li, Maritime Law And Practice In China, informa law, New York, 2017.

(17) Mark Lunney and ken Oliphant, Tort Law Text and Materials, Fifth Edition, oxford University Press,2013.

(18) Marshall Levine and Roger Ter Haar Qc, Construction Insurance and Uk Construction contracts, second edition, informa Law, New York 2008.

(19) Mishra M.N. & Mishra S.B, Insurance Principles and Practice, 22th edition, S. chand publishing, new delhi, 2008.

(20) Ozlem Gurses, Marine Insurance Law, Routledge, London and New York, 2015.

(21) Paul Richards. Law of Contract, 4th edition, financial times pitman publishing, London, 1999.

(22) Peter Macdonald Eggers & Simon Picken, Good Faith And Insurance Contracts, 4th edition, informa law, New Your, 2018.

(23) Peter Rogan, The Insurance and Reinsurance Law Review, 7th edition, The lawreviews, London, 2019.

(24) Raoul Colinvaunx, The law of Insurance, 4th edition, sweet & Maxwell, 1970.

(25) Ray Hodgin, Insurance Law: text and materials, second edition, cavendishpublishing, London, 2002.

(26) Rob Merkin QC, MARINE INSURANCE (A Legal History), V 1 & 2, edward elgar publishing limited (EE), Cheltenham (Uk), 2021.

(27) Robert Duxbury, Nutshells contract law, 5th edition, sweet and Maxwell, Uk, 2001.

(28) Robert E.Keeton and Alan I. Widiss and James M. Fischer, Insuranc Law, A Guide To Fundamental Principles, Legal Doctrines And Commercial, Practices, Second Edition, WEST ACADEMIC Publishing, US, 2017.

(29) Robert Merkin, Insurance law – An introduction, Routledge, london and new york, 2006.

(30) Robert Merkin & Jenny Steele, Insurance and the Law of Obligations, Oxford University press, UK, 2013.

(31) Prof Robert Merkin, Practical Insurance Guides, Insurance Law – An Introduction, Routledge, London and New York, 2007.

(32) R.L. Carter, Reinsurance, scond edition, Springer Science+Business Media, Germany 1983.

(33) Stewart Rapalje and Robert L. Lawrence, A Dictionary of American and English Law, vol I, the lawbook exchange ltd, new jersey, 1997.

(34) Susan Hodges, Law of Marine Insurance, Cavendish Publishing, London, 1996.

Sausan Hodges, Cases And Materials on Marine Insurance Law, cavendish publishing limited, london, 1999.

(35) Treitel G.H., An Outline of the law of Contract, 4th edition, butterworths, London, 1989.

2. الأطاريح والرسائل:

(1) Jianxun Guo, The study of Marine Insurable Interest: A comparison of laws in china and the united kingdom, as a thesisi for the degree of doctor of philosophy in law, University of exeter, Uk, 2017.

(2) Nisha Mohamed, DOUBLE INSURANCE AND CONTRIBUTION, Thesis for the Degree of Doctor of Philosophy for School of Law in UNIVERSITY OF SOUTHAMPTON, U.K, 2013.

(3) Yiqing yang, The Past and Future of Utmost Good faith: A Comparative Study Between English and Chinese Insurance Law Submitted, a thesis for the degree of doctor, University of Exeter, 2017.

3. بحوث:

(1) Douglas R. Richmond, Issues and Problems in "Other Insurance," Multiple Insurance, and Issues and Problems in "Other Insurance," Multiple Insurance, and Self-Insurance Self-Insuran, Pepperdine University, Pepperdine Law Review, Volume 22, Issue 4, 1995.

(2) F. E. Dowrick, The Relationship of Principal and Agent, published in (The Modern Law Review), vol.17, No1, wiley publisher, New York, 1954.

(3) Dr. Wilbur J.Russ, the double insurance Problem -A proposal, Hasting law Journal, Volume 13, Issue2, Article 3, 1961.

4. قرارات قضائية:

(1) [1945] KB 250, Austin v Zurich General Accident and Liability Insurance Co Ltd, see the link:

https://www.iclr.co.uk/document/1890008188/casereport_78830/html.

(2) [1977] 1 QB 804, Court of Appeal (Civil Division), England & Wales.

تجده على عبر الرابط التالي التي تمت زيارته في 2024/6/26:

https://vlex.co.uk/vid/commercial-union-assurance-company-792986901

[1841] 8 M&W 165,

(3) The Australian Agricultural Company v Saunders (1874-75) L.R. 10 C.

5. القوانين:

(1) UK Gaming Act 1845

(2) UK Marine Insurance Act 1906.

(3) U.K Civil Liability (Contribution) Act of (1978)

(4) UK Insurance Act, 2015

6- مواقع إلكترونية:

(1) James C. Scoville, Clare Swirski and Benjamin Lyon, Insurance and Reinsurance in the United Kingdom: Overview, web site: https://uk.practicallaw.thomsonreuters.com (القانون التطبيقي), last visit at: 8/12/2022.

(2) Professor Robert Merkin, REFORMING INSURANCE LAW: IS THERE A CASE FOR REVERSE TRANSPORTATION? (A REPORT FOR THE ENGLISH AND SCOTTISH LAW COMMISSIONS ON THE AUSTRALIAN EXPERIENCE OF INSURANCE LAW REFORM, The paper is published by the English and Scottish Law Commissions as a contribution to the on-going debate on the reform of insurance law, published on University of southampton's site by link: https://eprints.soton.ac.uk/27860/, last visit at 9/9/2023.

Abstract

The purpose of double insurance is for the insured to conclude two or more insurance contracts with multiple insurers for the same risks and the same insured items, provided that there is a temporal overlap in the coverage of the insured, which leads to the possibility of the insured obtaining double compensation for the loss he suffers. The Iraqi legislator has addressed this case under the Ottoman Maritime Trade Law of 1863 in force, as Article (204) thereof referred to the subject of double insurance, ruling that the subsequent insurers are innocent of the insured's sufficiency in compensating for his potential losses from the occurrence of the insured risk, setting the date criterion in concluding contracts for the right to claim the amount of the subsequent loss. However, this text is considered one of the oldest legislative texts and may not keep pace with the developments occurring in the world of insurance on the one hand, and on the other hand, what it ruled is not consistent with the principles of justice on the other hand, which is what prompted other comparative legislations to take a different approach than what the Iraqi legislator went for, in the method of calculating compensation and the participation of insurers in compensating the insured. Double insurance results for several reasons, including voluntary ones, when the insured takes out insurance with more than one insurer for fear that one of them will not be able to pay the full compensation, especially for high-value goods and commodities such as aircraft fleets, ships, etc. It also results from several other reasons stemming from the diversity of forms and types of insurance contracts, which often leads to overlap between them. If double insurance arises with all its conditions met, then the responsibility for compensation must be shared between the multiple insurers, and since the purpose of insurance is to compensate the insured or beneficiary in the easiest way, most comparative legislations have deemed it possible for him to return to one of the insurers to claim the full compensation, provided that he can, through multiple documents, return to the other insurers to share in what he has paid.

Republic of Iraq

Ministry Of higher education

and scientific research

University of Karbala

College of Law

Double Insurance Contract

(A comparative study)

A thesis submitted to the Council of the College of Law University of Karbala, which is part of the requirements for obtaining a doctorate in philosophy in private law

Written by

Mohammed J Manthoor

Supervisor

Dr. Eshraq Sabah Sahib

1446 A.H. **2025 A.D.**